تفصيل الشريعة

في

شرح تحرير الوسيلة

كتاب الديات

المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعة فى شرح تحريرالوسيلة: كتاب الديات

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تفصيل‌الشريعة فی شرح تحريرالوسيلة: كتاب‌الديات ----- ۲۲

اشارة ----- ۲۲

[المدخل] ----- ۲۲

[القول فی أقسام القتل] ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳

[مسألة ۱ القتل أمّا عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض] ----- ۲۳

[مسألة ۲ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً] ----- ۲۳

[مسألة ۳ إذا قصد فعلًا لا يحصل به الموت غالباً و لم يقصد به القتل] ----- ۲۳

[مسألة ۴- لو ضربه بعصاء لم يقلع عنه حتی مات فهو عمد] ----- ۲۳

[مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذی لا يقتل به غالباً] ----- ۲۳

[مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم] ----- ۲۴

[مسألة ۷ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذی لا شبهة فيه] ----- ۲۴

[مسألة ۸ يلحق بالخطاء محضاً] ----- ۲۴

[مسألة ۹ تجری الأقسام الثلاثة فی الجناية علی الأطراف أيضاً] ----- ۲۴

[القول فی مقادير الدّيات] ----- ۲۵

اشارة ----- ۲۵

[مسألة ۱ فی قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل] ----- ۲۵

[مسألة ۲ يعتبر فی الإبل أن تكون مسنّة] ----- ۲۸

[مسألة ۳ الحلّة ثوبان] ----- ۲۸

[مسألة ۴ الظاهر أن الستة علی سبيل التخيير و الجانی مخير بينها] ----- ۲۸

[مسألة ۵ الظاهر إن الستّة أُصول فی نفسها] ----- ۲۹

[مسألة ۶ يعتبر فی الأنعام الثلاثة هنا] ----- ۲۹

[مسألة ۷ تستأدی دیة العمد فی سنة واحدة] ۲۹
[مسألة ۸ للجانی أن یبذل من إبل البلد أو غیرها] ۳۰
[مسألة ۹ لا یجب علیٰ الولی قبول القیمة السوقیة عن الأصناف] ۳۰
[مسألة ۱۰ الظاهر عدم إجزاء التلفیق] ۳۱
[مسألة ۱۱ الظاهر جواز النقل إلیٰ القیمة مع تراضیهما] ۳۱
[مسألة ۱۲ هذه الدیة علیٰ الجانی لا علیٰ العاقلة] ۳۱
[مسألة ۱۳ دیة شبیه العمد هی الأصناف المتقدمة] ۳۱
[مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد] ۳۲
[مسألة ۱۵ هذه الدیة أیضاً من مال الجانی لا العاقلة] ۳۳
[مسألة ۱۶ الأحوط للجانی أن لا یؤخّر هذه الدیة عن سنتین] ۳۴
[مسألة ۱۷ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولی و من علیه الدیة فی الحمل] ۳۵
[مسألة ۱۸ فی دیة الخطاء روایتان] ۳۵
[مسألة ۱۹ دیة الخطاء المحض مخفّفة عن العمد] ۳۶
[مسألة ۲۰ تستأدی الدیة فی سنة أو سنتین أو ثلاث سنین] ۳۷
[مسألة ۲۱ قیل إن کان دیة الطرف قدر الثلث أُخذ فی سنة واحدة فی الخطأ] ۳۷
[مسألة ۲۲ دیة قتل الخطأ علیٰ العاقلة] ۳۷
[مسألة ۲۳ لو ارتکب القتل فی أشهر الحرام] ۳۷
[مسألة ۲۴ لو رمیٰ و هو فی الحلّ بسهم و نحوه إلیٰ من هو فی الحرم فقتله فیه لزمه التغلیظ] ۳۹
[مسألة ۲۵ لو قتل خارج الحرم و التجاء إلیه لا یقتصّ منه فیه] ۳۹
[مسألة ۲۶ ما ذکر من التقادیر دیة الرجل المسلم] ۴۰
[مسألة ۲۷ تتساویٰ المرأة و الرجل فی الجراح قصاصاً و دیة] ۴۱
[مسألة ۲۸ جمیع فرق المسلمین المحقّة و المبطلة متساویة فی الدیة] ۴۱
[مسألة ۲۹ دیة ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه] ۴۱
[مسألة ۳۰ دیة الذمی الحرّ ثمانمائة درهم یهودیاً کان أو نصرانیاً أو مجوسیّاً] ۴۲

[مسألة ۳۱ لا دیة لغیر أهل الذمة من الکفار] ۴۴
[القول فی موجبات الضمان] ۴۵
اشارة ۴۵
[المبحث الأول فی المباشر] ۴۵
اشارة ۴۵
[مسألة ۱ المراد بالمباشرة] ۴۵
[مسألة ۲ لو وقع القتل عمداً یثبت فیه القصاص] ۴۵
[مسألة ۳ لو ضرب تأدیباً فاتفق القتل فهو ضامن] ۴۵
[مسألة ۵ الطبیب یضمن ما یتلف بعلاجه] ۴۶
[مسألة ۵ الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ] ۴۷
[مسألة ۶ الظاهر براءة الطبیب و نحوه من البیطار و الختان بالإبراء قبل العلاج] ۴۸
[مسألة ۷ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه] ۴۹
[مسألة ۸ لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت یضمن الدیة فی ماله] ۵۰
[مسألة ۹ من حمل شیئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنایته علیه فی ماله] ۵۰
[مسألة ۱۰ من صاح ببالغ غیر عاقل فمات] ۵۱
[مسألة ۱۱ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو فی بئر فمات] ۵۲
[مسألة ۱۲ لو وقع من علوّ علیٰ غیره فقتله] ۵۲
[مسألة ۱۳ لو دفعه دافع فمات فالقود فی فرض العمد] ۵۳
[مسألة ۱۴ لو صدمه فمات المصدوم] ۵۳
[مسألة ۱۵ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا] ۵۴
[مسألة ۱۶ لو لم یتعمّد الاصطدام] ۵۵
[مسألة ۱۷ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و کان القتل شبیه عمد] ۵۵
[مسألة ۱۸ لو دعا غیره فأخرجه من منزله لیلًا] ۵۶
[البحث الثانی فی الأسباب] ۵۷

اشارة ----- ۵۷
[مسألة ۱ لو وضع حجراً فی ملکه أو ملک مباح] ----- ۵۸
[مسألة ۲ لو حفر بئراً مثلًا فی ملکه ثم دعا من لم یطلع] ----- ۵۹
[مسألة ۳ لو جاء السیل بحجر فلا ضمان علی أحد] ----- ۶۰
[مسألة ۴ لو حفر بئراً فی ملک غیره عدواناً] ----- ۶۰
[مسألة ۵ من الإضرار بطریق المسلمین إیقاف الدواب فیه] ----- ۶۰
[مسألة ۶ و من الإضرار إخراج المیازیب بنحو یضر بالطریق] ----- ۶۱
[مسألة ۷ لو اصطدم سفینتان فهلک ما فیهما من النفس و المال] ----- ۶۲
[مسألة ۸ لو بنی حائطاً فی ملکه أو ملک مباح علی أساس یثبت مثله عادة فسقط من دون میل] ----- ۶۳
[مسألة ۹ لو أجّج ناراً فی ملکه بمقدار حاجته] ----- ۶۴
[مسألة ۱۰ لو أجّجها فی ملک غیره بغیر إذنه] ----- ۶۴
[مسألة ۱۱ لو ألقی فضولات منزله المزلقة] ----- ۶۵
[مسألة ۱۲ لو وضع علی حائطه إناء أو غیره فسقط] ----- ۶۵
[مسألة ۱۳ یجب حفظ دابته الصائلة] ----- ۶۵
[مسألة ۱۴ لو هجمت دابة علی اخری فجنت الداخلة] ----- ۶۷
[مسألة ۱۵ من دخل دار قوم فعقره کلبهم ضمنوا] ----- ۶۷
[مسألة ۱۶ راکب الدابة یضمن ما تجنیه بیدیها] ----- ۶۸
[مسألة ۱۷ لو کان للدابة راکب و سائق و قائد أو اثنان منها] ----- ۷۰
[مسألة ۱۸ لو رکبها ردیفان تساویا فی الضمان] ----- ۷۰
[المبحث الثالث فی تزاحم الموجبات] ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
[مسألة ۱ إذا اجتمع السبب و المباشر فمع مساواتهما أو کان المباشر أقوی] ----- ۷۱
[مسألة ۲ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان علی السابق تأثیراً] ----- ۷۱
[مسألة ۳ لو حفر بئراً قلیل العمق فعمّقها غیره] ----- ۷۲

[مسألهٔ ۴ لو اشترک اثنان أو أکثر فی وضع حجر مثلًا فالضمان علی الجمیع] ---- ۷۲
[مسألهٔ ۵ لو سقط اثنان فی البئر فهلک کل منهما باصطدام الآخر فالضمان علی الحافر] ---- ۷۲
[القول فی الجنایهٔ علی الأطراف] ---- ۷۳
اشارهٔ ---- ۷۳
[المقصد الأول فی دیات الأعضاء] ---- ۷۳
اشارهٔ ---- ۷۳
[ما لا تقدیر فیه شرعاً ففیه الأرش المسمی بالحکومهٔ] ---- ۷۳
[و أمّا التقدیر ففی موارد] ---- ۷۴
اشارهٔ ---- ۷۴
[الأول: الشَّعر] ---- ۷۴
اشارهٔ ---- ۷۴
[مسألهٔ ۱ فی شعر رأس الذکر صغیراً کان أو کبیراً، کثیفاً أو خفیفاً الدیهٔ کاملهٔ] ---- ۷۴
[مسألهٔ ۲ لو نبت بعضه دون بعض فهل فیه الأرش أو أُخذ من الدیهٔ بالحساب] ---- ۷۵
[مسألهٔ ۳ تشخیص عدم نبات الشعر أبداً موکول إلی أهل الخبرهٔ] ---- ۷۶
[مسألهٔ ۴ لو زاد مهر مثل المرأهٔ علی مهر السنّهٔ] ---- ۷۶
[مسألهٔ ۵ فی شعر الحاجبین معاً خمسمائهٔ دینار] ---- ۷۶
[مسألهٔ ۶ فی الأهداب الأربعهٔ أی الشعور النابتهٔ علی الأجفان أقوال] ---- ۷۷
[مسألهٔ ۷ لا تقدیر فی غیر ما تقدم من الشعر] ---- ۷۷
[مسألهٔ ۸ یثبت الأرش فی لحیهٔ الخنثی المشکل] ---- ۷۷
[الثانی: العینان] ---- ۷۸
اشارهٔ ---- ۷۸
[مسألهٔ ۱ فی العینین معاً الدیهٔ] ---- ۷۸
[مسألهٔ ۲ فی العین الصحیحهٔ من الأعور الدیهٔ کاملهٔ] ---- ۷۹
[مسألهٔ ۳ فی العین العوراء ثلث الدیهٔ] ---- ۷۹

[مسألة ۴ فی الأجفان الدیة و فی تقدیر کل جفن خلاف] ---- ۸۱
[الثالث: الأنف] ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
[مسألة ۱ فی الأنف إذا قطع من أصله الدیة کاملة] ---- ۸۲
[مسألة ۲ لو فسد الأنف و ذهب بکسر أو إحراق] ---- ۸۳
[مسألة ۳ فی شلل الأنف ثلثا دیته صحیحاً] ---- ۸۴
[مسألة ۴ فی الروثة نصف الدیة إذا قطعت فهل هی طرف الأنف أو الحاجز بین المنخرین أو مجمع المارن؟] ---- ۸۵
[مسألة ۵ فی أحد المنخرین ثلث الدیة و قیل نصفها و الأول أرجح] ---- ۸۵
[الرابع: الأُذن] ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
[مسألة ۱ فی الأُذنین إذا استؤصلا الدیة کاملة] ---- ۸۷
[مسألة ۲ فی خصوص شحمة الأُذن ثلث دیة الاذن] ---- ۸۷
[مسألة ۳ لو ضربها فاستحشفت أی یبست فعلیه ثلثا دیتها] ---- ۸۹
[مسألة ۴ الأصم فیما مرّ کالصحیح] ---- ۸۹
[الخامس: الشفتان] ---- ۹۰
اشارة ---- ۹۰
[مسألة ۱ فی الشفتین الدیة کاملة] ---- ۹۰
[مسألة ۲ حدّ الشفة فی العلیا ما تجافیٰ عن اللثة متصلة بالمنخرین] ---- ۹۱
[مسألة ۳ لو جنی علیها حتی تقلصت فلم تنطبق علیٰ الأسنان] ---- ۹۱
[مسألة ۴ لو شق الشفتین حتی بدت الأسنان فعلیه ثلث الدیة] ---- ۹۱
[السادس: اللّسان] ---- ۹۲
اشارة ---- ۹۲
[مسألة ۱ فی لسان الصحیح إذا استؤصل الدیة کاملة] ---- ۹۲
[مسألة ۲ لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة] ---- ۹۳

[مسألة ۳ حروف المعجم فی العربیة ثمانیة و عشرون حرفاً] ----- ۹۴

[مسألة ۴ الاعتبار فی صحیح اللسان بما یذهب الحروف لا بمساحة اللسان] ----- ۹۵

[مسألة ۵ لو لم یذهب الحروف بالجنایة لکن تغیر بما یوجب العیب] ----- ۹۵

[مسألة ۶ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض کلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقی] ----- ۹۵

[مسألة ۷ لو أعدم شخص کلامه بالضرب علیٰ رأسه و نحوه من دون قطع] ----- ۹۶

[مسألة ۸ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعلیه الدیة کاملة] ----- ۹۶

[مسألة ۹ لو جنی علیه بغیر قطع فذهب کلامه ثم عاد] ----- ۹۶

[السابع: الأسنان] ----- ۹۷

اشارة ----- ۹۷

[مسألة ۱ فی الأسنان الدیة کاملة] ----- ۹۷

[مسألة ۲ لو نقصت الأسنان عن ثمان و عشرین نقص من الدیة بإزائه] ----- ۹۹

[مسألة ۳ لیس للزائد علیٰ ثمان و عشرین دیة مقدرة] ----- ۹۹

[مسألة ۴ لا فرق فی الأسنان بین أبیضها و أصفرها و أسودها إذا کان اللون أصلیاً] ----- ۱۰۰

[مسألة ۵ لو کسر ما برز عن اللثة خاصة و بقی السنخ] ----- ۱۰۲

[مسألة ۶ لو قلع سنّ الصغیر غیر المثغر انتظر إلیٰ مضیّ زمان] ----- ۱۰۲

[مسألة ۷ لو قلعت سن فاثبتت فی محلها فنبتت کما کانت] ----- ۱۰۳

[الثامن: العنق] ----- ۱۰۳

اشارة ----- ۱۰۳

[مسألة ۱ فی العنق إذا کسر فصار الشخص أصغر] ----- ۱۰۳

[مسألة ۲ لو زال العیب أی تمایل العنق و بطلان الازدراد فلا دیة] ----- ۱۰۴

[التاسع: اللّحیان] ----- ۱۰۵

اشارة ----- ۱۰۵

[مسألة ۱ فی اللحیین إذا قلعا الدیة کاملة] ----- ۱۰۵

[مسألة ۲ لو قلع بعض من کل منهما أو من أحدهما] ----- ۱۰۵

[مسألة ۳ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان] ---- ۱۰۵
[مسألة ۴ لو جنى عليهما و نقص المضغ] ---- ۱۰۵
[العاشر: اليدان] ---- ۱۰۶
اشارة ---- ۱۰۶
[مسألة ۱ فى اليدين الدية كاملة] ---- ۱۰۶
[مسألة ۲ حدّ اليد التى فيها الدية المعصم] ---- ۱۰۶
[مسألة ۳ فى قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة] ---- ۱۰۷
[مسألة ۴ لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند] ---- ۱۰۷
[مسألة ۵ فى قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار] ---- ۱۰۷
[مسألة ۶ لو كان له يدان علىٰ زند أو علىٰ مرفق أو علىٰ منكب] ---- ۱۰۸
[الحادى عشر: الأصابع] ---- ۱۰۹
اشارة ---- ۱۰۹
[مسألة ۱ فى أصابع اليدين الدية كاملة] ---- ۱۰۹
[مسألة ۲ دية كل إصبع مقسومة علىٰ ثلاث عقد] ---- ۱۱۰
[مسألة ۳ فى الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية] ---- ۱۱۱
[مسألة ۴ لو كان عدد الأصابع الأصلية فى بعض الطوائف] ---- ۱۱۲
[مسألة ۵ فى شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها] ---- ۱۱۲
[مسألة ۶ فى الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً] ---- ۱۱۳
[الثانى عشر: الظهر] ---- ۱۱۴
اشارة ---- ۱۱۴
[مسألة ۱ فى كسر الظهر الدية كاملة] ---- ۱۱۴
[مسألة ۲ لو عولج و بقى علىٰ الاحديداب فالدية كاملة] ---- ۱۱۵
[مسألة ۳ لو عولج فصلح و لم يبق من آثار الجناية شيء فمائة دينار] ---- ۱۱۵
[مسألة ۴ المراد بالظهر هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلىٰ العجز] ---- ۱۱۵

[مسألة ۵ لو کسر فشلّت الرجلان فدیة لکسر الظهر و ثلثا الدیة لشلل الرجلین] ----- ۱۱۶
[الثالث عشر: النخاع] ----- ۱۱۶
اشارة ----- ۱۱۶
[مسألة ۱ فی قطع النخاع دیة کاملة] ----- ۱۱۷
[مسألة ۲ لو قطع النخاع فعیب به عضو آخر] ----- ۱۱۷
[الرابع عشر: الثدیان] ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۷
[مسألة ۱ الثدیان من المرأة فیها دیتها] ----- ۱۱۷
[مسألة ۲ لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شیء من جلد الصدر] ----- ۱۱۷
[مسألة ۳ لو أُصیب الثدی و انقطع لبنها مع بقائها] ----- ۱۱۸
[مسألة ۴ لو قطع الحلمتین من المرأة قیل فیه الدیة] ----- ۱۱۸
[مسألة ۵ فی حلمة ثدی الرجل ثمن الدیة مائة و خمسة و عشرون دیناراً و فیهما معاً الربع] ----- ۱۱۸
[الخامس عشر: الذکر] ----- ۱۱۹
اشارة ----- ۱۱۹
[مسألة ۱ فی الحشفة فما زاد الدیة کاملة] ----- ۱۱۹
[مسألة ۲ لو قطع بعض الحشفة کانت دیة المقطوع بنسبة الدیة من مساحة الحشفة حسب] ----- ۱۲۰
[مسألة ۳ لو انخرم مجری البول من دون قطع ففیه الحکومة] ----- ۱۲۱
[مسألة ۴ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقی] ----- ۱۲۱
[مسألة ۵ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذکر باستئصال] ----- ۱۲۱
[مسألة ۶ فی ذکر العنین ثلث الدیة] ----- ۱۲۲
[مسألة ۷ لو قطع نصف الذکر طولًا و لم یحصل فی النصف الآخر خلل] ----- ۱۲۲
[مسألة ۸ فی ذکر الخنثی المشکل أو المعلوم أُنوثته الحکومة] ----- ۱۲۳
[السادس عشر: الخصیتین] ----- ۱۲۳
اشارة ----- ۱۲۳

[مسألة ۱ فی الخصیتین الدیة کاملة] ۱۲۳
[مسألة ۲ لا فرق فی الحکم بین الصغیر و الکبیر و الشیخ و الشاب] ۱۲۴
[مسألة ۳ فی أدرة الخصیتین و هی انتفاخهما أربع مائة دینار] ۱۲۴
[السابع عشر: الفرج] ۱۲۵
اشارة ۱۲۵
[مسألة ۱ فی شفری المرأة أی اللحم المحیط بالفرج إحاطة الشفتین بالفم دیتها کاملة] ۱۲۵
[مسألة ۲ لو شلّتا بالجنایة فالظاهر ثلثا دیتها] ۱۲۵
[مسألة ۳ فی الرکب و هو فی المرأة موضع العانة من الرجل الحکومة] ۱۲۵
[مسألة ۴ فی إفضاء المرأة دیتها کاملة] ۱۲۶
[مسألة ۵ لو کانت المرأة مکرهة من غیر زوجها فلها مهر المثل مع الدیة] ۱۲۶
[مسألة ۶ المهر و الأرش علیٰ القول به فی ماله و کذا الدیة] ۱۲۷
[الثامن عشر: الالیان] ۱۲۷
اشارة ۱۲۷
[مسألة ۱ فی الألیین الدیة کاملة] ۱۲۷
[مسألة ۲ الظاهر إن الألیة عبارة عن اللحم المرتفع بین الفخذ و الظهر] ۱۲۸
[التاسع عشر: الرّجلان] ۱۲۸
اشارة ۱۲۸
[مسألة ۱ فی الرجلین الدیة کاملة] ۱۲۸
[مسألة ۲ البحث هیهنا کالبحث فی الیدین] ۱۲۹
[مسألة ۳ فی أصابع الرجلین منفردة دیة کاملة] ۱۲۹
[مسألة ۴ الکلام فی الرجل الزائدة کالکلام فی الید الزائدة] ۱۲۹
[العشرون: الأضلاع] ۱۳۰
اشارة ۱۳۰
[مسألة ۱ عن کتاب ظریف بن ناصح: و فی الأضلاع فیما خالط القلب] ۱۳۰

[الواحد و العشرون: التّرقوة] ۱۳۱
اشارة ۱۳۱
[مسألة ۱ فی الترقوتین الدیة] ۱۳۱
[مسألة ۲ لو کسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فیها نصف الدیة] ۱۳۱
[خاتمة و فیها فروع] ۱۳۲
اشارة ۱۳۲
[الأول: لو کسر بعصوص شخص فلم یملک غائطه ففیه الدیة کاملة] ۱۳۲
[الثانی: لو ضرب عجانه فلم یملک بوله و لا غائطه ففیه الدیة کاملة] ۱۳۲
[الثالث: فی کسر کلّ عظم من عضو له مقدر خمس دیة ذلک العضو] ۱۳۳
[الرابع: من داس بطن إنسان حتی أحدث دیس بطنه حتی یحدث] ۱۳۴
[الخامس: من افتض بکراً بإصبعه فخرق مثانتها] ۱۳۵
[المقصد الثانی فی الجنایة علی المنافع] ۱۳۵
اشارة ۱۳۵
[الأول: العقل و فیه الدیة کاملة] ۱۳۵
اشارة ۱۳۵
[مسألة ۱ لا فرق فی ذهابه أو نقصانه بین کون السبب فیهما الضرب علی رأسه أو غیره] ۱۳۶
[مسألة ۲ لو جنی علیه جنایة کما شجّ رأسه أو قطع یده فذهب عقله] ۱۳۶
[مسألة ۳ لو ذهب العقل بالجنایة و دفع الدیة ثم عاد العقل] ۱۳۷
[مسألة ۴ لو اختلف الجانی و ولی المجنی علیه فی ذهاب العقل أو نقصانه] ۱۳۸
[الثانی: السّمع و فی ذهابه من الأُذنین جمیعاً الدیة] ۱۳۸
اشارة ۱۳۸
[مسألة ۱ لا فرق فی ثبوت النصف بین کون إحدی الأُذنین أحدّ من الأُخری أم لا] ۱۳۸
[مسألة ۲ لو علم عدم عود السّمع أو شهد أهل الخبرة بذلک استقر الدیة] ۱۳۹
[مسألة ۳ لو قطع الأُذنین و ذهب السمع به فعلیه الدیتان] ۱۳۹

[مسألة ۴ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة] ----- ۱۳۹
[مسألة ۵ لو أنکر الجانی ذهاب سمع المجنی علیه] ----- ۱۴۰
[مسألة ۶ لو ادّعی نقص سمع إحدیهما قیس إلی الأُخری و تلزم الدیة] ----- ۱۴۰
[الثالث: البصر و فی ذهاب الإبصار من العینین الدیة کاملة] ----- ۱۴۱
اشارة ----- ۱۴۱
[مسألة ۱ لا فرق بین أفراد العین المختلفة حدیدها و غیره] ----- ۱۴۲
[مسألة ۲ لو قلع الحدقة فلیس علیه إلّا دیة واحدة] ----- ۱۴۲
[مسألة ۳ لو قامت العین بحالها و ادعی المجنی علیه ذهاب البصر و أنکر الجانی] ----- ۱۴۲
[مسألة ۴ لو مات قبل مضیّ المدة التی أُجلت استقرت الدیة] ----- ۱۴۳
[مسألة ۵ لو اختلفا فی عوده فالقول قول المجنی علیه] ----- ۱۴۳
[مسألة ۶ لو ادعی ذهاب بصره و عینه قائمة] ----- ۱۴۳
[مسألة ۷ لو ادّعی نقصان إحدیهما قیست إلّا الأُخری] ----- ۱۴۴
[مسألة ۸ طریق المقایسة ههنا کما فی السمع فتشد عینه الصحیحة و یأخذ رجل بیضة] ----- ۱۴۴
[مسألة ۹ لا بد من المقایسة من ملاحظة الجهات] ----- ۱۴۴
[الرابع: الشمّ و فی ذهابه عن المنخرین الدیة کاملة] ----- ۱۴۵
اشارة ----- ۱۴۵
[مسألة ۱ لو ادعی ذهابه و أنکر الجانی امتحن بالروائح الحادة و المحرقة فی حال غفلته] ----- ۱۴۶
[مسألة ۲ لو ادعی نقص الشم فإن أمکن إثباته بالآلات الحدیثة] ----- ۱۴۷
[مسألة ۳ لو أمکن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقایسة] ----- ۱۴۷
[مسألة ۴ لو عاد الشم قبل أداء الدیة فالحکومة] ----- ۱۴۷
[مسألة ۵ لو قطع الأنف فذهب الشم فدیتان] ----- ۱۴۷
[الخامس: الذوق قیل فیه الدیة] ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
[مسألة ۱ لو أمکن التشخیص بالوسائل الحدیثة] ----- ۱۴۸

[مسألة ۲ لو تحقق النقصان يرجع إلی الحاكم] ----- ۱۴۸
[مسألة ۳ لو قطع لسانه فليس إلّا الدية للّسان و الذوق تبع] ----- ۱۴۸
[مسألة ۴ لو جنی علی مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة] ----- ۱۴۸
[مسألة ۵ لو عاد الذوق تستعاد الدية و الأحوط التصالح] ----- ۱۴۹
[السادس: قيل لو أُصيب بجناية فتعذر عليه الانزال ففيه الدية] ----- ۱۴۹
[السابع: فی سلس البول الدية كاملة] ----- ۱۵۰
[الثامن: فی ذهاب الصوت كلّه الدية كاملة] ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
[مسألة ۱ لو جنی عليه فذهب صوته كاملة و نطقه كلّه] ----- ۱۵۲
[مسألة ۲ لو ذهب صوته بالنسبة إلی بعض الحروف و بقی بالنسبة إلی بعض] ----- ۱۵۲
[مسألة ۳ فی ذهاب المنافع التی لم يقدر لها دية الحكومة] ----- ۱۵۲
[مسألة ۴ الأرش و الحكومة التی بمعناه إنما يكون فی موارد] ----- ۱۵۲
[المقصد الثالث فی الشجاج و الجراح] ----- ۱۵۳
اشارة ----- ۱۵۳
[مسألة ۱ الدامغة و هی التی تفتق الخريطة التی تجمع الدماغ] ----- ۱۵۷
[مسألة ۲ الجائفة و هی التی تصل إلی الجوف من أی جهة] ----- ۱۵۸
[مسألة ۳ لو نفذت نافذة فی شیء من أطراف الرجل] ----- ۱۵۹
[مسألة ۴ فی الجناية بلطم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح] ----- ۱۵۹
[مسألة ۵ كل عضو ديته متعددة ففی شلله ثلثا ديته] ----- ۱۶۱
[مسألة ۶ دية الشجاج فی الرأس و الوجه سواء] ----- ۱۶۱
[مسألة ۷ المرأة تساوی الرجل فی ديات الأعضاء] ----- ۱۶۲
[مسألة ۸ كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأة ديتها] ----- ۱۶۳
[مسألة ۹ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد] ----- ۱۶۳
[مسألة ۱۰ من لا ولی له فالحاكم وليه فی هذا الزمان] ----- ۱۶۳

[القول فی اللواحق] ---------- ۱۶۴
اشارة ---------- ۱۶۴
[و هی أُمور] ---------- ۱۶۴
اشارة ---------- ۱۶۴
[الأول فی الجنین] ---------- ۱۶۵
اشارة ---------- ۱۶۵
[مسألة ۱ لو کان الجنین ذمّیا فهل دیته عشر دیة أبیه] ---------- ۱۶۸
[مسألة ۲ لا کفارة علی الجانی فی الجنین قبل ولوج الروح] ---------- ۱۶۸
[مسألة ۳ الأقوی إنه لیس بین کل مرتبة مما تقدم ذکره و المرتبة التی بعدها شیء] ---------- ۱۷۰
[مسألة ۴ لو قتلت المرأة فمات ما فی جوفها] ---------- ۱۷۱
[مسألة ۵ لو ألقت المرأة حملها فعلیها دیة ما ألقته] ---------- ۱۷۱
[مسألة ۶ لو تعدد الولد تعددت الدیة] ---------- ۱۷۱
[مسألة ۷ دیة أعضاء الجنین و جراحاته بنسبة دیته] ---------- ۱۷۲
[مسألة ۸ من أفزع مجامعاً فعزل فعلی المفزع عشرة دنانیر] ---------- ۱۷۲
[مسألة ۹ لو خفی علی القوابل و أهل المعرفة کون الساقط مبدء نشوء إنسان] ---------- ۱۷۳
[مسألة ۱۰ دیة الجنین إن کان عمداً أو شبهه فی مال الجانی] ---------- ۱۷۳
[مسألة ۱۱ فی قطع رأس المیت المسلم الحرّ مائة دینار] ---------- ۱۷۴
[الثانی من اللواحق فی العاقلة] ---------- ۱۷۶
اشارة ---------- ۱۷۶
[الأول تعیین المحل] ---------- ۱۷۶
اشارة ---------- ۱۷۶
[مسألة ۱ فی دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا فی العصبة خلاف] ---------- ۱۷۶
اشارة ---------- ۱۷۶
[فی ضابط العصبة] ---------- ۱۷۷

[مسألة ۲ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبی و لا المجنون علیٰ الظاهر] ----- ۱۷۹
[مسألة ۳ هل يتحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً أم لا؟] ----- ۱۷۹
[مسألة ۴ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد] ----- ۱۸۰
[مسألة ۵ تضمن العاقلة دية الخطاء] ----- ۱۸۱
[مسألة ۶ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه علیٰ الجانی] ----- ۱۸۲
[مسألة ۸ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه] ----- ۱۸۲
[مسألة ۹ لو جنی شخص علیٰ نفسه خطأً قتلًا] ----- ۱۸۲
[مسألة ۱۰ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة] ----- ۱۸۲
[مسألة ۱۱ لا يعقل إلّا من علم كيفية انتسابه إلیٰ القاتل] ----- ۱۸۳
[مسألة ۱۲ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمد فالدية عليه] ----- ۱۸۳
[مسألة ۱۳ عمد الصبی و المجنون فی حكم الخطاء] ----- ۱۸۴
[مسألة ۱۴ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالک] ----- ۱۸۴
[الثانی فی كيفية التقسيط] ----- ۱۸۴
اشارة ----- ۱۸۴
[مسألة ۱ هل فی التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث] ----- ۱۸۵
[مسألة ۲ هل التوزيع فی الطبقات تابع لكيفية الإرث] ----- ۱۸۵
[مسألة ۳ لو لم يكن فی طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق] ----- ۱۸۶
[مسألة ۴ لو كان فی إحدیٰ الطبقات وارث] ----- ۱۸۶
[مسألة ۵ ابتداء زمان التأجيل فی دية القتل خطأً من حين الموت] ----- ۱۸۷
[مسألة ۶ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلّقت به] ----- ۱۸۷
[مسألة ۷ لو لم تكن عاقلة غير الامام (عليه السّلام) أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام] ----- ۱۸۸
[مسألة ۸ قد مرّ أن دية العمد و شبه العمد فی مال الجانی] ----- ۱۸۸
[الثالث من اللواحق فی الجناية علیٰ الحيوان] ----- ۱۸۹
اشارة ----- ۱۸۹

[الأول ما یؤکل فی العادة کالأنعام الثلاثة] ----- ۱۸۹
اشارة ----- ۱۹۰
[مسألة ۱ لیس للمالک دفع المذبوح لو ذبح مذکّاة و مطالبة المثل أو القیمة] ----- ۱۹۰
[مسألة ۲ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القیمة فهو مضمون] ----- ۱۹۰
[مسألة ۳ لو قطع بعض أعضائه أو کسر شیئاً من عظامه] ----- ۱۹۱
[الثانی: ما لا یؤکل لحمه لکن تقع علیه التذکیة] ----- ۱۹۲
اشارة ----- ۱۹۲
[مسألة ۴ إذا کان المتلف ما یحلّ أکله] ----- ۱۹۲
[مسألة ۵ فیما لا یؤکل عادة لو أتلفه بالتذکیة] ----- ۱۹۲
[الثالث: ما لا یقع علیه الذکاة] ----- ۱۹۳
اشارة ----- ۱۹۳
[مسألة ۶ کل ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر لا ضمان فیه لو أتلفه] ----- ۱۹۶
[مسألة ۷ ما یملکه الذمی کالخنزیر مضمون بقیمته عند مستحلیه] ----- ۱۹۶
[فروع] ----- ۱۹۶
اشارة ----- ۱۹۷
[الأول لو أتلف علیٰ الذمی خمراً أو آلة من اللهو و نحوه] ----- ۱۹۷
اشارة ----- ۱۹۷
[مسألة ۱ الخمر التی تتخذ للخل محترمة لا یجوز إهراقها] ----- ۱۹۷
[مسألة ۲ قارورة الخمر و کذا سائر ما فیه الخمر محترمة] ----- ۱۹۷
[الثانی: إذا جنت الماشیة علیٰ الزرع فی اللیل ضمن صاحبها] ----- ۱۹۸
[الثالث دیة الکلاب بما عرفت دیة مقدرة شرعیة] ----- ۱۹۹
اشارة ----- ۱۹۹
[مسألة ۳ لو غصبها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فلیس علیه إلّا الدیة المقدرة] ----- ۲۰۰
[مسألة ۴ لو جنی علیٰ کلب له دیة مقدرة فالظاهر الضمان] ----- ۲۰۰

[الرابع من اللواحق فی کفّارة القتل] ----- ۲۰۱

اشارة ----- ۲۰۱

[مسألة ۱ تجب کفارة الجمع فی قتل المؤمن عمداً و ظلماً] ----- ۲۰۱

[مسألة ۲ تجب الکفارة المرتبة فی قتل الخطاء المحض و قتل الخطاء شبه العمد] ----- ۲۰۲

[مسألة ۳ إنما تجب الکفارة إذا کان القتل بالمباشرة بحیث ینسب إلیه بلا تأول] ----- ۲۰۲

[مسألة ۴ تجب الکفارة بقتل المسلم] ----- ۲۰۳

[مسألة ۵ لا تجب الکفارة بقتل الکافر] ----- ۲۰۳

[مسألة ۶ لو اشترک جماعة فی قتل واحد عمداً أو خطاءً] ----- ۲۰۳

[مسألة ۷ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلی القاتل الکفارة] ----- ۲۰۳

[مسألة ۸ لو سلّم نفسه فقتل قوداً فهل تجب فی ماله الکفارة وجهان] ----- ۲۰۳

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۰۵

تفصيل‌الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة: كتاب‌الديات

اشارة

سرشناسه : فاضل لنكرانى، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادى : تحريرالوسيله . برگزيده. شرح

عنوان و نام پديدآور : تفصيل‌الشريعة فى شرح تحريرالوسيلة: كتاب‌الديات/ تاليف محمد الفاضل‌اللنكرانى؛ تحقيق و نشر مركز فقه‌الائمه‌الاطهار.

مشخصات نشر : قم: مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهرى : ۵۵۱ ص.

شابك : ۵-۰۵-۵۶۹۴-۶۰۰-۹۷۸

وضعيت فهرست نويسى : فيپا

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه : ص. [۵۱۳]- ۵۳۴؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحريرالوسيله -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع : ديات

شناسه افزوده : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحريرالوسيله. برگزيده. شرح

شناسه افزوده : مركز فقهى ائمه اطهار (ع)

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۳۷۲۳ ۱۳۹۰

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : ۲۴۶۷۴۶۹

[المدخل]

باسمه تعالىٰ شروع ليلة ۲۳ شهر صفر الخير ۱۴۱۸ من الهجرة النبوية القمرية على مهاجرها آلاف الثناء و التحيّة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷

كتاب الدّيات (و هى جمع الدّية بتخفيف الياء و هى المال الواجب بالجناية على الحرّ فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدّراً أو لا، و ربما يسمّى غير المقدّر بالأرش و الحكومة و المقدر بالدّيّة. و النظر فيه فى أقسام القتل، و مقدار الديات، و موجبات الضمان، و الجناية على الأطراف و اللّواحق (۱)

---

(۱) قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): جمع دية بالكسر و تخفيف الياء، بل التشديد لحن و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة، إذ الأصل و دية كوعدة لأنها مأخوذة من الودى و هو دفع الدّية؛ يقال: وديت القتيل أدية دية، و قد تسمّى لغة عقلًا لمنعها من الجرأة على الدّم، فإن من معانى العقل المنع، و ربما تسمّى دماً تسمية للمسبّب باسم سببه.

و المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ فى النفس أو ما دونها، سواء كان له مقدّر أو لا، و ربما اختصت بالأول و الثانى

بالأرش و الحکومة، فهی حینئذ تسمیة بالمصدر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۸

....

و کیف کان فقد ذکر الماتن (قدّس سرّه) ان النظر فی هذا الکتاب فی أقسام القتل، و مقدار الدیات، و موجبات الضمان، و الجنایة علی الأطراف و اللواحق؛ فانتظر إن شاء اللّه تعالی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۹

[القول فی أقسام القتل]

اشارة

القول فی أقسام القتل

[مسألة ۱ القتل أمّا عمد محض أو شبیه عمد أو خطأ محض]

مسألة ۱ القتل أمّا عمد محض أو شبیه عمد أو خطأ محض. (۱)

[مسألة ۲ یتحقق العمد بلا إشکال بقصد القتل بفعل یقتل بمثله نوعاً]

مسألة ۲ یتحقق العمد بلا إشکال بقصد القتل بفعل یقتل بمثله نوعاً. و کذا بقصد فعل یقتل به نوعاً و إن لم یقصد القتل، بل الظاهر تحقّقه بفعل لا یقتل به غالباً رجاء تحقق القتل، کمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک. (۲)

[مسألة ۳ إذا قصد فعلًا لا یحصل به الموت غالباً و لم یقصد به القتل]

مسألة ۳ إذا قصد فعلًا لا یحصل به الموت غالباً و لم یقصد به القتل کما لو ضربه بسوط خفیف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فیه قولان أشبههما الثانی. (۳)

---

(۱) قد تقدّم فی کتاب القصاص البحث فی أن القتل ثلاثة أنواع: عمد محض و شبه عمد و خطأ محض، فراجع.

(۲) قد تقدم أیضاً فی کتاب القصاص المعیار فی قتل العمد الموجب للقصاص فی کثیر من الموارد، فراجع أیضاً.

(۳) قد تقدم أیضاً فی کتاب القصاص أنه لو قصد فعلًا لا یحصل به الموت غالباً

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۰

[مسألة ۴- لو ضربه بعصاء لم یقلع عنه حتی مات فهو عمد]

مسألة ۴- لو ضربه بعصاء لم یقلع عنه حتی مات فهو عمد و إن لم یقصد به القتل، و کذا لو منعه من الطعام أو الشراب فی مدة لا یحتمل فیها البقاء، و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم یقصده. (۱)

[مسألة ۵ شبیه العمد ما یکون قاصداً للفعل الذی لا یقتل به غالباً]

مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذى لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما لو ضربه تأديباً بسوط و نحوه فاتفق القتل، و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج. و منه الختان إذا تجاوز الحدّ، و منه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل. (۲)

و لم يكن مقروناً بقصد القتل أيضاً، كما لو ضربه بالعصا مع عدم ترتب القتل عليه نوعاً و عدم كونه مريداً للقتل و قاصده كما لو ضربه بعصاً كذائى بقصد التأديب و التزكية لكن صار مؤثراً فى حصول القتل فالظاهر عدم كونه قتل العمد الموجب للقصاص أو شبه عمد موضوعاً لترتب الدّية فيه على نفسه بل قتل خطائى مؤثر فى ثبوت الدّية على العاقلة، و عليه فيكون موضوعاً للبحث عنه فى كتاب الديات كما لا يخفى.

(۱) فإنّ عدم القلع عنه حتى مات، و المنع من الطعام أو الشراب فى المدة المذكورة، و كذا الرّمى مما يتحقق به القتل فهو مقصود و إن لم يقصد القتل.

(۲) عدم كونه عمداً انما هو لأجل إنه لم يكن قاصداً للقتل و لم يكن سبباً له نوعاً و كذا فى مسألة علاج الطبيب و الختان و الضرب المذكورين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱

[مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم]

مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظنّ أنه صيد فبان إنساناً. (۱)

[مسألة ۷ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه]

مسألة ۷ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو ان لا يقصد الفعل و لا القتل كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله، و منه لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله. (۲)

[مسألة ۸ يلحق بالخطاء محضاً]

مسألة ۸ يلحق بالخطاء محضاً فعل الصبى و المجنون شرعاً. (۳)

[مسألة ۹ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضاً]

مسألة ۹ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضاً فمنها عمد و منها شبه عمد، و منها خطأ محض. (۴)

---

(۱) الوجه فى عدم كونه عمداً انما هو لاعتبار اعتقاد المعصومية و عدم استحقاق القتل فى مورده و المفروض خلافه.

(۲) لعدم كونه قاصداً لقتل هذا الشخص و مع ذلك يكون القتل مستنداً إليه لا إلى شىء آخر و لا إلى شخص آخر.

(۳) لأنهما مرفوع عنهما القلم حتى يفيق المجنون و يحتلم الصبى و فى بعض الروايات عمد الصبى و خطأه واحد تحمله العاقلة.

(۴) لوضوح ان الجناية على الأطراف إنما هى كالجناية على النفس فى التنويع إلى الأنواع الثلاثة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۳

[القول فى مقادير الدّيات]

اشارة

القول فى مقادير الدّيات

[مسألة ۱ فى قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل]

مسألة ۱ فى قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلّة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم (۱).

---

(۱) قال المحقق فى الشرائع: و دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كل حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): بلا خلاف أجده فى شيء من الستّة المزبورة كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنية الإجماع عليه أيضاً و علىٰ التخيير بينها بل يمكن استفادتها من النصوص.

أقول لا بد من البحث فى كلّ واحد منها.

أمّا الأوّل فقد عرفت إن المحقق (قدّس سرّه) قيّده بمسانّ الإبل و المراد بالمسانّ كما فى محكى القاموس الكبار، و عن الأزهرى و الزمخشرى: إذا أثنت فقد أسنّت قالا أول الأسنان الأثناء و هو أن تنبت ثنتاها و أقصاه فى الإبل النزول و فى البقر و الغنم الصلُّوغ) و عن المهذب البارع «المسانّ جمع مسنّة و هى من الإبل ما دخل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴

....

فى السادسة و تسمى الثنية أيضاً فإن دخلت فى السابعة فهى الرباع و الرباعية فإن دخلت فى الثامنة فهى السديس بكسر الدال فإن دخلت فى التاسعة فهى بازل أى طلع نابه فإن دخلت فى العاشرة فهى بازل عام ثم بازل عامين».

أقول قد ورد التقييد بالمسان فى بعض الروايات الصحيحة أو الموثقة مثل صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسانّ فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «۱».

و موثقة أبى بصير قال سألته عن دية العمد الذى يقتل الرجل عمداً قال فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «۲». فلا بد من الالتزام بذلك و أن لا يكون عامل بهما من جهة أُخرى نشير إليها إن شاء اللّه تعالىٰ كما إن ظاهرهما أنه لا بد أن يكون الإبل فحلًا فإن الإبل و كذا البعير و إن كان اسم جنس كالإنسان يطلق علىٰ المذكر و المؤنث بخلاف الجمل و الناقة إلّا إن التقييد بالفحولة ظاهر الروايتين و كذا بعض الكلمات و لا محيص عن الالتزام به و إن كان ظاهر الأكثر كما فى محكى الرياض الإطلاق بل قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لم أجد من حكىٰ عنه اعتبار الفحولة غيره يعنى صاحب الرياض و قال بعد حمل الروايتين علىٰ التقية كما فعله الشيخ (قدّس سرّه) و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه.

أقول: مسألة حمل الإطلاق علىٰ التقييد توجب خروج المتعارضين عن كونهما

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۵

....

كذلك لأنه من الجمع الدلالى المقبول عند العقلاء و لو فى خصوص مقام التقنين و الموضوع للاخبار العلاجية هو الخبران المختلفان أو المتعارضان (و أمثالهما من التعبيرات غير المتحققة فى مقام الجمع الدلالى كما إن الرواية المتعرضة لأزيد من حكم واحد إذا كانت محمولة على التقية بالإضافة إلى بعض الأحكام لا تكون فاقدة للحجية و الاعتبار بالإضافة إلى أزيد منه.

و أمّا الثانى فهو مائتا بقر و لا خلاف فيه و مجرد تحقق اسمه يكفى و لا تعتبر المسنّة و لا الفحولة و لا الأُنوثة و لذا قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لم أجد من اعتبر الفحولة هنا و لا الأُنوثة إذ التاء فى البقرة للوحدة الجنسيّة لا التأنيث كتمر و تمرة كما هو واضح.

و أمّا الثالث فهو ألف شاة و قد نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر بل استظهر من كتب متعددة الإجماع عليه و قال: كما لا خلاف أجده فى إجزاء مسمّاها من غير فرق بين الذكر و الأُنثى.

نعم فى الروايتين المتقدمتين و بعض روايات أُخر مكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم و عليه يبلغ عدد الغنم بألفى من الغنم و الشاة لكن الإجماع و التسالم على خلافه فاللازم الحمل على التقية خصوصاً مع اعتبار الترتيب الموجود فى الروايتين.

و أمّا الرابع فهو مائتا حلّة أو مائتا حلّة من برود اليمن كما عرفت فى عبارة الشرائع نعم فى محكى السرائر أو نجران و على أى فأصل الحكم مفروغ عنه و عن الغنية و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها الإجماع عليه و ذكر فى الجواهر: إنى لم أجد فى النصوص ما يدل عليه سوى صحيح عبد الرحمن: سمعت ابن أبى ليلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۶

....

يقول كانت الدية فى الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ثم إنه فرض على أهل البقرة مائتى بقرة و على أهل الشاة ألف شاة ثنية و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل الحلل (اليمن خل) مائتى حلّة قال العجلى (البجلى خل) فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّا روى ابن أبى ليلى فقال كان على (عليه السّلام) يقول الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادى الدية مائة من الإبل و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة «۱» و الظاهر إنه ليس المقصود عدم كون الحلّة من مصاديق الدية بل المراد الترخيص و التسهيل الواقع فى هذا المجال و الصدوق رواها مائة حلة و قد أفتى على طبقها و عن التهذيب روايتها مائتا حلة و لا بأس بالعمل بها مع ضعف مستندها بالانجبار.

و فى صحيحة جميل بن دراج فى الدية قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الإبل الإبل و من أصحاب الغنم الغنم و من أصحاب البقر البقر «۲» و لا دلالة فيها إلّا على ثبوت أصل الحلة لا عددها و فى محكى بعض نسخ التهذيب الخيل بدل الحلل لكن الظاهر هو الثانى خصوصاً بقرينة الفقرات البعدية كما لا يخفى هذا و قد صرح أكثر الأصحاب و أهل اللغة بكون كل حلة ثوبين قال أبو عبيد كما فى محكى الصحاح و غيره الحلل برود اليمن و الحلة إزار و رداء لا تسمى حلّة حتى يكون ثوبين، و مثلها ما عن نهاية ابن الأثير و هكذا المصباح المنير مع التقييد بكون الثوبين من جنس واحد، لكن عن القاموس إضافة

(۱) الوسائل، أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۷

....

أو یکون ثوب له بطانة، و عن بعض أهل اللغة الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب و عن ابن الأعرابی: یقال للإزار و الرداء و لکل واحد منهما علی انفراده حلّة.

و الظاهر إنها لا تکون أقل من ثوبین و حکی عن الثانی إنه رأی رجلًا علیه حلّة قد ائتزر بإحداهما و ارتدی بالأُخری فهذان ثوبان و کذا بعث إلی معاذ بن عفراء بحلّة فباعها و اشتری بها رؤوس من الرقیق فأعتقهم ثم قال إن رجلًا أثر قشرتین یلبسهما علی عتق هؤلاء لغبین الرأی.

و أمّا التقیید ببرود الیمن أو بابرادها فلم یرد علیه دلیل معتبر و الاقتصار علیها إنما هو من باب القدر المتیقن و إلّا فکلمات أهل اللغة تقتضی بعضها الأعم، و أمّا إلحاق نجران بالیمن کما عرفت فی کلام السرائر فلا شاهد له أصلًا.

و أمّا الخامس فهو ألف دینار و المراد من الدینار مثقال من الذهب خالص و فی بعض الروایات التعبیر به مکان الدینار کما فی موثقة أبی بصیر فی حدیث قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الدیة قال دیة المسلم عشرة آلاف من الفضة و ألف مثقال من الذهب و ألف من الشاة، و مِن الإبل مائة علی أسنانها و من البقر مائتان «۱».

و استظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إن المراد منها الإشارة إلی ما فی غیره من النصوص من الدینار المعروف و وزنه إنه مثقال لا إن المراد کفایة ألف مثقال و إن لم تکن مسکوکة الأبناء علی أجزاء ذلک عنها.

و المراد بالمثقال هو الشرعی لا الصیرفی الذی یکون الأول ثلاثة أرباع منه

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الأول، ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۸

....

و لکن لا بد من أن یکون مسکوکاً لأن التعبیر بالدینار یدل علیه.

و أما السادس فهو عشرة آلاف درهم و قد عرفت إن بعض الروایات یدل علی إنه اثنا عشر ألف درهم کما فی خبری عبد اللّه بن سنان و عبید اللّه بن زرارة قال الأول سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول فی حدیث إن الدیة مائة من الإبل و قیمة کل بعیر من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانیر و من الغنم قیمة کل ناب من الإبل عشرون شاة «۱». و روی الثانی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الدیة ألف دینار أو اثنا عشر ألف درهم أو مأة من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بحدیدة فذلک العمد «۲».

و لکن الروایتین لا عامل بهما أصلًا و محمولتان علی التقیة أو علی ما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید و أحمد بن محمد بن عیسی إنه روی أصحابنا إنّ ذلک من وزن ستّة قال و إذا کان کذلک فهو یرجع إلی عشرة آلاف.

و ینبغی التنبیه علی أُمور الأول: إن الأُمور الستّة لم یکن جمیعها مذکوراً و لو فی روایة واحدة إلّا إن المستفاد من مجموع النصوص و الکلمات ذلک بل لیس فی شیء منها التعرض لعدد الحلل إلّا ما عرفت من صحیحة عبد الرحمن عن ابن أبی لیلی لکن ضم بعضها إلی بعض بعد حمل الواو فی بعضها علی أو بقرینة غیره من الأخبار یقتضی ما ذکر.

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الأول، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹

....

الثانى: الجمود علىٰ ظاهر بعض الروايات و إن كان يقتضى اختصاص كل واحد من الأُمور الستة المتقدمة بطائفة خاصة فيكون الإبل علىٰ أهلها و البقر علىٰ أهلها و هكذا و لكن بقرينة غيرها من الروايات و الفتاوى يمكن حملها علىٰ إرادة التسهيل علىٰ القاتل بل ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) عدم تحرير هذا الخلاف ممن عادته ذلك كابن إدريس و الفاضل فى المختلف و غيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم فى ذلك و الأمر سهل إذ علىٰ تقديره واضح الضعف. و عليه فليس للولى الامتناع من قبول أحدها مع بذله و إن لم يكن الباذل من أهل المبذول.

الثالث: قد حقق فى المباحث الأُصولية فى الواجب التخييرى إنه يمكن التخيير بين الأقل و الأكثر فضلًا عن مثل المقام الذى يكون التخيير بين الأُمور المختلفة و إن كان مختلفى القيمة كما عرفت فى رواية الشيخ المتقدمة الناظرة إلىٰ رجوع اثنا عشر ألف درهم إلىٰ عشرة آلاف.

الرابع: إن التخيير بين الأُمور الستة التى تكون مختلفة القيمة لا- مانع من تصويره و عليه فيرتفع الاستشكال فيه من بعض معاصرينا و الوجه فى تصويره مع الالتزام بكون جميعها من الأُصول لا أن يكون بعضها منها و بعضها قائماً مقامه إنّ الإسلام بما إنه دين عالمى من ناحية و دين أبدى من ناحية أُخرى فقد راعى جميع الطوائف فى جميع الأزمنة و من ناحية ثالثة مع اهتمامه بحفظ النفس حتى جعل بعضهم حفظها من أوجب الواجبات فقد جعل الأُمور الستة دية النفس بنحو التخيير للقاتل الجانى و مع ذلك فيمكن أن يختار الجانى ما هو الأسهل عنده و إن كان أغلى قيمة من غيره فالتخيير له يرجع إلىٰ التسهيل كما هو امتياز دين الإسلام علىٰ غيره من الأديان كما لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۰

[مسألة ۲ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنّة]

مسألة ۲ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنّة و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أمّا البقرة فلا يعتبر فيها السنّ و لا الذكورة و الأُنوثة و كذا الشاة فيكفى فيهما ما يسمىٰ البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة (۱).

[مسألة ۳ الحلّة ثوبان]

مسألة ۳ الحلّة ثوبان و الأحوط أن تكون من برود اليمن و الدينار و الدرهم هما المسكوكان و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف فضة غير مسكوكين (۲).

[مسألة ۴ الظاهر أن الستة علىٰ سبيل التخيير و الجانى مخير بينها]

مسألة ۴ الظاهر أن الستة علىٰ سبيل التخيير و الجانى مخير بينها و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله لا التنويع بأن يجب علىٰ أهل الإبل الإبل و علىٰ أهل الغنم الغنم و هكذا فلأهل البوادى أداء أى فرد منها و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع (۳).

---

(۱) قد تقدم البحث عن ذلک فی المباحث السابقة و عرفت أیضاً إن اعتبار الفحولة لا دلیل علیه نعم مقتضی الاحتیاط الاستحبابی رعایته.
(۲) قد عرفت إن الحلّة لا تکون أقل من ثوبین إزار و رداء و بالعمامة یتحقق التکامل نعم لا دلیل علی اعتبار کونها من برود الیمن أو أبرادها کما تقدم البحث فی اعتبار المسکوکیة فی ألف مثقال من الذهب أو عشرة آلاف مثقال من الفضة و إن ورد فی بعض الروایات ما یشعر بالخلاف.
(۳) تقدم أیضاً إن الأُمور الستة إنما تکون واجبة علی سبیل التخییر للجانی القاتل لا بنحو التنویع و إن التزم به بعض.

[مسألة ۵ الظاهر إن الستّة أُصول فی نفسها]

مسألة ۵ الظاهر إن الستّة أُصول فی نفسها و لیس بعضها بدلًا عن بعض و لا بعضها مشروطاً بعدم بعض و لا یعتبر التساوی فی القیمة و لا التراضی فالجانی مخیّر فی بذل أیها شاء (۱).

[مسألة ۶ یعتبر فی الأنعام الثلاثة هنا]

مسألة ۶ یعتبر فی الأنعام الثلاثة هنا و فی قتل شبیه العمد و الخطأ المحض السلامة من العیب و الصحة من المرض و لا یعتبر فیها السّمن نعم الأحوط أن لا تکون مهزولة جدّاً و علی خلاف المتعارف بل لا یخلو ذلک من قوة و فی الثلاثة الأُخر السلامة من العیب فلا تجزی الحلة المعیوبة و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران و یعتبر فی الحلة أن لا تقصر عن الثوب فلا تجزی الناقصة عنه بأن یکون کل من جزئیها بمقدار ستر العورة فإنه لا یکفی (۲).

---

(۱) عرفت أیضاً إن الستّة أُصول فی نفسها و لا یکون بعضها بدلًا عن بعض و لا یعتبر التساوی فی القیمة و لا التراضی أصلًا و تقدم الوجه فی ذلک فراجع.
(۲) و الدلیل علی إنه یعتبر فی الأنعام الثلاثة مطلقاً فی العمد و شبهه و الخطأ المحض السلامة من العیب و الصحة من المرض انصراف الأدلة إلی السالم و الصحیح علی ما هو المتفاهم منها عند العرف فلا یفهم العرف من مائة إبل إلّا مائة إبل سالم و خال عن العیب و علیه یبتنی ثبوت خیار العیب فی البیع مثلًا مع عدم اشتراط عدمه فی

[مسألة ۷ تستأدی دیة العمد فی سنة واحدة]

مسألة ۷ تستأدی دیة العمد فی سنة واحدة و لا یجوز له التأخیر إلّا مع التراضی و له الأداء فی خلال السنة أو آخرها و لیس للولی عدم القبول فی خلالها؛ فدیة العمد مغلظة بالنسبة إلی شبه العمد و الخطاء المحض فی السنّ فی الإبل و الاستیفاء کما یأتی الکلام فیهما (۱).

العقد بل و حتی فی مورد عدم التوجه إلی الصحة و السلامة کما بین فی محله کما إن الملاک فی اعتبار السلامة و عدم العیب فی الحلة و الدینار و الدرهم أیضاً ذلک.
نعم لا دلیل علی اعتبار السمن فی الأنعام الثلاثة نعم مقتضی الاحتیاط الوجوبی عدم کونها مهزولة خارجة عن المتعارف للانصراف

المذكور بل لا يبعد اعتبار عدمه كما فى المتن.
و مما ذكرنا ظهر إنه يعتبر أن لا يكون الدينار و الدرهم مغشوشين أو مكسورين لخروجهما عن السلامة بالغش و الكسر و لذا ذكر الشيخ فى روايته المتقدمة إن اثنا عشر ألف درهم فى بعض الروايات يرجع إلىٰ عشرة آلاف درهم و الوجه فيه الخروج عن السلامة و الاتصاف بالصحة فتدبر كما إنه يظهر إنه يعتبر فى الحلّة التى أقلها ثوبان أن لا تقصر عن الثوب فإن الثوب يكون أقلّه ساتراً للعورة فلا تجزى الناقصة عن المقدار المذكور فى الحلّة لأن الحلّة نوع خاص من الأثواب و لا يجوز أن تكون أقلّ منه مضافاً إلىٰ إن القدر المتيقن من الحلّة التى يكون أحد الأُمور الستة المتقدمة مع إنه لم يرد فيها نص إلّا ما عرفت ذلك فتدبر.
(۱) أمّا إنه تستأدى دية العمد فى سنة واحدة بمعنى إنه لا يجوز التأخير عنها فهو
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۳

[مسألة ۸ للجانى أن يبذل من إبل البلد أو غيرها]

مسألة ۸ للجانى أن يبذل من إبل البلد أو غيرها. أو يبذل من إبله أو يشترى أدون أو أعلىٰ مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السنّ فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلًا (۱).

المعروف بين الأصحاب بل ادعىٰ عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيحة أبى ولاد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) يقول تستأدى دية الخطاء فى ثلاث سنين و تستأدى دية العمد فى سنة «۱». نعم يجوز التأخير مع التراضى و بدونه يجوز للجانى الأداء فى خلال السنة أو آخرها لأنه علىٰ كلا التقديرين يصدق السنة.
ثم إن الظاهر إن مبدء السنة حين تحقق الدية أما بالتصالح عليها كما فى قتل العمد الموجب للقصاص أوّلًا و إمّا بثبوتها فى نفسها أولًا و هو حين الجناية كما فى موارد ثبوتها فى قتل العمد كذلك كقتل الوالد ولده و نحوه.
و علىٰ ما ذكرنا فدية العمد مغلظة بالإضافة إلىٰ شبه العمد و الخطاء المحض و ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنها مغلظة بالنسبة إليهما فى السنّ فى الإبل و كذا الاستيفاء.
و مما ذكرنا ظهر إنه فى صورة التراضى يجوز التأخير عن السنة كما إنه يجوز علىٰ الأقل من مقدار الدية فهو علىٰ حسب ما يقع من الصلح مقداراً و أجلًا بل و مستحقاً عليه و غير ذلك مما هو جائز بعد التراضى عليه.
(۱) قد عرفت إن مقتضىٰ النص و الفتوىٰ التخيير بين الأُمور الستة فى دية العمد كما إنك عرفت اعتبار بعض الشرائط فى بعضها فاعلم إنه مع وجدان الشرائط من

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع، ح ۱.
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴

[مسألة ۹ لا يجب علىٰ الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف]

مسألة ۹ لا- يجب علىٰ الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأُصول و لا علىٰ الجانى أدائها لو طالبها الولى مع وجودها. نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة يجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخيّر فى ذلك و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعيّن (۱).

الصحة و السلامة و السنّ یکون التعیین بید الجانی و لیس للولی مطالبة غیره فله أن یبذل من کل إبل واجد للشرائط سواء کان من إبل البلد أو غیرها أو یبذل من إبله أو یشتری من دون فرق بین ما إذا کان أدون أو أعلیٰ أو من الولی المالک أو غیره لأنّ التخییر له و المفروض الوجدان للشرائط.

(۱) قد عرفت إنّ الأُمور الستّة أُصول فی نفسها و التخییر بینها إنما هو للجانی فاعلم إنه مع وجود أحد هذه الأُمور و بذل الجانی له لا مجال للانتقال إلیٰ القیمة بوجه و لو طالبها الولی، لفرض وجود بعض أطراف الواجب التخییری و کون التخییر بید الجانی و أمّا لو فرض تعذر جمیع الأصناف أی بالإضافة إلیٰ الجانی و إلّا فلیس المراد التعذر فی جمیع العالم بالإضافة إلیٰ جمیع الأفراد کما إنه لیس المراد عدم وجدان الجانی و عدم قدرته علیٰ تهیئة بعض الأصناف و إن کان ممکناً فی نفسه بل المراد تعذر الجمیع بالإضافة إلیه فإن لم یطلب الولی أداء القیمة و صبر إلیٰ وجدان البعض بنفسه فهو و إلّا فإن لم یصبر و طلب أداء القیمة فالظاهر إنّ له ذلک و الواجب علیٰ الجانی مع التعذر أداء القیمة بعد تعذر الخصوصیات الموجودة فی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۵

[مسألة ۱۰ الظاهر عدم إجزاء التلفیق]

مسألة ۱۰ الظاهر عدم إجزاء التلفیق بأن یؤدی مثلًا نصف المقدّر دیناراً و نصفه درهماً أو النصف من الإبل و النصف من غیرها (۱).

[مسألة ۱۱ الظاهر جواز النقل إلیٰ القیمة مع تراضیهما]

مسألة ۱۱ الظاهر جواز النقل إلیٰ القیمة مع تراضیهما کما أن الظاهر جواز التلفیق بأن یؤدی نصف المقدر أصلًا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قیمة عنه لا أصلًا (۲).

الستة کما هو المفروض نعم هو مختار فی أداء قیمة أحدها و لیس للولی مطالبة أحدها المعین و حینئذ فیشکل الأمر فی القضاء الرائج فعلًا فی النظام الإسلامی الحاکم علیٰ إیران من الإلزام بقیمة أحدها المعیّن و لو لم یکن مورداً لرضایة الجانی فتدبر.

(۱) الوجه فی الظهور المذکور هو عدم کون الملفق أحد الأُمور الستّة التی یکون التخییر بینها فالتخییر مثلًا بین ألف دینار و عشرة آلاف درهم مثلًا لا بینهما و بین الملفق منهما إلّا مع التراضی و التصالح کما عرفت.

(۲) الوجه فی عدم جواز النقل إلیٰ القیمة مع عدم التراضی ما عرفت فإن القیمة و إن کانت تقوم مقام الأُمور المذکورة فی المالیة إلّا إن القیام إنما هو بهذا المقدار و المفروض أن التخییر إنما یکون بینها مع خصوصیاتها فبدون التراضی لا یکاد یتحقق النقل کما إن الأمر کذلک فی التلفیق الذی أفاده الماتن (قدّس سرّه) و هو أن یؤدی نصف المقدار أصلًا مثلًا و عن نصفه الآخر من المقدار الآخر قیمة عنه لا أصلًا فلا یجوز إلّا مع التراضی و التصالح.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۶

[مسألة ۱۲ هذه الدیة علیٰ الجانی لا علیٰ العاقلة]

مسألة ۱۲ هذه الدیة علیٰ الجانی لا علیٰ العاقلة و لا علیٰ بیت المال سواء تصالحا علیٰ الدیة و تراضیا بها أو وجبت ابتداءً کما فی قتل الوالد ولده و نحوه مما تعینت الدیة (۱).

[مسألة ۱۳ دیة شبیه العمد هی الأصناف المتقدمة]

مسألة ۱۳ ديـة شبيه العمـد هى الأصـناف المتقدمـة و كـذا دية الخطأ و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم (۲).

---

(۱) ديـة الجانى هـذه إنما هى عليه لا على العاقلة كما فى دية الخطاء على ما سيأتى و لا على بيت المال كما فى الدية فى موارد عدم وجدانها و هذا من دون فرق بين ثبوت الدية و وجوبها ابتداءً كما فى قتل الوالد ولده و نحوه من الموارد التى تعينت الدية و بين ما إذا وقع التصالح و التراضى عليها كما فى موارد ثبوت القود و القصاص ابتداءً و الانتقال إلى الدية بالتصالح و الوجه فى الثبوت على الجانى مضافاً إلى حكم العقلاء بذلك دلالة كثير من الروايات المتقدمة عليه بل ثبوتها على غيره تحتاج إلى دليل موجود فى قتل الخطاء مفقود فى غيره فالذى يحتاج إلى الدليل إنما هو الثبوت على غيره و أمّا الثبوت على الجانى فلا حاجة فيه إلى الدليل فتدبر.

(۲) فإن الدّية لا يختلف مقدارها فى أنواع القتل و أقسامه و إنما تختص دية العمد المغلظة بالسنّ فى الإبل و الاستيفاء سنة واحدة كما تقدم.

[مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فى دية شبيه العمد]

مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فى ديـة شبيه العمـد ففى روايـة أربعون خلفـة أى الحامل وثنيّة و هى الداخلـة فى السـنة السادسة و ثلاثون حقّة و هى الداخلة فى السـنة الرابعـة و ثلاثون بنت لبون و هى الداخلـة فى السـنة الثالثـة، و فى اخرى ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعـة و هى الداخلة فى السـنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلها طروقة أى البالغة ضـراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت و فى ثالثة بدل كلها طروقة كلها خلفة و فى رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفة من طروقة الفحل إلى غير ذلك فالقول بالتخيير للجانى بينها غير بعيد لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط التصالح و للجانى الأخذ بأحوطها (۱).

---

(۱) أما الرواية الأُولى فهى صـحيحة عبد اللّه بن سـنان قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ و هى مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنيّة إلى بازل عامها و ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون .. «۱» و تفسير شبه العمد يشعر باختصاصه بما لا تكون الآلة قتالة بوجه و إن كان يريد القتل و يقصده.

و أمّا الرواية الثانية التى اختارها جماعة منهم المحقق فى الشـرائع فهى رواية أبى بصـير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال دية الخطاء إذا لم يرد الرجل القتل مائـة من الإبل أو عشـرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال ديـة المغلظـة التى تشـبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل ثلاثة و ثلاثون حقّة و ثلاثة و ثلاثون

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۱.

....

جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل «۱».

و أمّا الرواية الثالثة فهى ما رواه العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) يقول

فى الخطاء خمسة و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون حقّة و خمس و عشرون جذعة و قال فى شبه العمد ثلاثة و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة و أربع و ثلاثون ثنيّة «۲».

و أمّا الرواية الرابعة فهى رواية معلّى أبى عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: فى شبيه العمد المغلظة ثلاثة و ثلاثون حقّة و أربعة و ثلاثون جذعة و ثلاثة و ثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل و من الشاة فى المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل «۳».

أقول و تؤيد الرواية الثانية رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: و الخطاء مائة من الإبل أو ألف من الغنم إلى أن قال: و الدية المغلظة فى الخطأ الذى يشبه العمد الذى يضرب بالحجر و العصا و الضربة و الاثنتين فلا يريد قتله فهى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها خلفة من طروقة الفحل و إن كانت من الغنم فألف كبش و العمد هو القود أو رضى ولى المقتول «۴».

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۱۰.

(۳) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۹.

(۴) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۹

....

و لكنه ضعفت هذه الرواية أى الأُولى بأن فى سندها على بن أبى حمزة البطائنى كما إنه ضعفت الثانية بأن فى سندها محمد بن سنان و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه فلا يمكن الاستدلال بهما على حكم و عليه فيصبح قول الشرائع بلا دليل.

نعم ربما يستدل عليه بما فى صحيحة محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما (عليهما السّلام) فى الدية قال: هى مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك قال ابن أبى عمير فقلت لجميل أى جميل بن دراج الراوى عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها قال: و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما و زاد على بن حديد فى حديثه إن ذلك فى الخطاء قال: قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك «۱».

و أورد عليها أيضاً بأنه مضافاً إلى أن ذلك لم يرد فى دية الشبيه بالعمد و إنما ورد فى الدية مطلقاً بأن هذا التحديد من جميل و لم ينسبه إلى معصوم فلا حجية فيه.

ثم إنه حكى عن النهاية و القواعد و اللمعة و النافع و الروضة و بعض الكتب الأُخر بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة و أخبارها عليه و فى النافع إنه أشهر الروايتين و عن المفاتيح إنه المشهور و به روايتان «إنّ الدية ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاث و ثلاثون حقة و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل» «۲». مع إنه لم يرد ذلك فى شىء من

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثانى، ح ۷.

(۲) قال صاحب الجواهر: لم نقف على شىء من ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۰

[مسألة ۱۵ هذه الدية أيضاً من مال الجانى لا العاقلة]

مسألة ۱۵ هذه الدية أيضاً من مال الجانى لا العاقلة فلو لم يكن له مال استسعى أو أُمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال (۱).

الروايات كما إنه ربما يقال بأن صحيحة المعلّى أبى عثمان و كذا رواية عبد الرحمن لم يوجد من الأصحاب العمل بهما مضافاً إلى أنّ الثانية مرسلة.

و قد ظهر مما ذكرنا أن الرواية التى تكون معتبرة فى نفسها و لم يعرض عنها الأصحاب هى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة الظاهرة فى تعين الإبل فى دية شبيه العمد مع إن الإبل غير متعين فيها كغيرها فاللازم على القاعدة الأخذ بها فقط مع الحمل على عدم التعين و إنه إن أراد أن يؤدى الدية من الإبل فحكمه ما هو مفاده و إلّا فالابل لا يكون متعيناً فى هذا الباب بوجه أصلًا و أمّا الروايات الأُخر فبين ما هو غير معتبر فى نفسها و بين ما إنه لم يوجد من الأصحاب من يعمل بها و مع ذلك فالأحوط التصالح لوجود الروايات المختلفة الواردة فى هذا المجال و إن كانت نفس الاختلاف دليلًا على عدم التعيّن كما لا يخفى.

(۱) قد عرفت إن ظاهر الأدلة إنما هو ثبوت الدية على الجانى و بعبارة اخرى الدية عوض الجناية و هى صادرة من الجانى و لو كان من غير عمد محض فهى كالإتلاف الموجب للضمان و لو كان المتلف غير قاصد له أصلًا كما إذا تحقق فى حال النوم مثلًا و عليه فحكمها حكم سائر الديون فإذا لم يكن للمديون ما يفى به الدين فاللازم الاستسعاء أو الإمهال إلى الميسرة على ما تقدم فى كتاب الدين نعم فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱

[مسألة ۱۶ الأحوط للجانى أن لا يؤخّر هذه الدية عن سنتين]

مسألة ۱۶ الأحوط للجانى أن لا يؤخّر هذه الدية عن سنتين و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين (۱).

فرض عدم المقدرة يجرى احتمال الثبوت على بيت مال المسلمين لأن الشارع لم يرد هدر الدم المحترم و المفروض عدم ثبوت القصاص لخروجه عن قتل العمد على ما هو المفروض فتثبت الدية على بيت المال.

(۱) قد اختلفت الأقوال فى هذه المسألة جدّاً:

الأول ما هو المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ فى المبسوط ادّعاء الإجماع عليه من أنّها تستأدى فى سنتين.

الثانى التفصيل المنقول عن ابن حمزة بين الموسر فى سنة واحدة و المعسر ففى سنتين.

الثالث حكم دية الخطاء و إنها تستأدى فى ثلاث سنين أيضاً.

أمّا القول الأول فبعد عدم تمامية الإجماع الذى ادّعى ربما يقال فى وجهه إنّ فيه وسطاً بين دية العمد التى تستأدى فى سنة و دية الخطاء التى تؤدّى فى ثلاث سنين لأنه ليس بعمد محض و لا بخطاء محض فالنتيجة ما ذكر و لكنه أُجيب عنه بأنه استحسان محض و لا نقول به بعد عدم دليل آخر عليه أصلًا.

و أما القول الثانى المحكى عن ابن حمزة فلا دليل عليه أيضاً فيبقى القول الثالث و هو مقتضى الدليل و هى صحيحة أبى ولاد المتقدمة فإن عدم التعرض فيها لدية شبه العمد دليل على إن المراد منها من دية الخطاء التى حكم فيها بالاستيفاء ثلاث سنين ليس هو الخطاء المحض بل أعم منه و من شبيه العمد و إلّا يلزم السكوت عنها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲

[مسألة ۱۷ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل]

مسألة ۱۷ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة و لا يعتبر فيه العدالة و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال و إلّا فلا (۱).

مضافاً إلىٰ أنه لو احتمل الخلاف يجرى احتمال كونه ملحقاً بالعمد المحض فى الاستيداء سنة واحدة و هو خلاف المشهور و القائل به شاذ فأمّا أن يقال بملاحظة ما ذكرنا بظهور الرواية فى ذلك و أمّا أن يقال بأنه علىٰ تقدير العدم يرجع إلىٰ الأصل و هو ينفى لزوم الأداء قبل المدة المذكورة و مما ذكرنا ظهر الوجه فى كلام الماتن (قدّس سرّه) حيث ذكر أن مقتضىٰ الاحتياط أى الاستحبابى للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين و كذا مقتضىٰ الاحتياط الكذائى أن يمهله الولى إليهما و لا يعجل قبلهما أخذ الدية عن الجانى و إن كان لا يبعد أن يقال بأن تستأدى فى سنتين لأنه الوسط بين سنة واحدة الثابت فى دية العمد و بين ثلاث سنين الثابت فى دية الخطاء بمقتضىٰ الرواية المتقدمة علىٰ ما يأتى فتدبر.

(۱) الأولىٰ البحث عن هذه المسألة فيما بعد لأنا لم نقل إلىٰ الآن بلزوم إعطاء الحوامل أصلًا نعم لو قلنا بلزوم إعطائها و وقع الاختلاف بين الولى و الجانى فى ثبوت الحمل و عدمه فلا يرجع إلىٰ قاعدة المدعى و المنكر بأى معنىً أُريد منهما و إن كان مدعى الحمل مدعياً و منكره منكراً بحسب الظاهر إلّا إن مثل هذه المسألة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳

....

كمسألة اختلاف البائع و المشترى فى وزن المبيع الذى اشترى مع وزن مخصوص لا يرجع فيه إلىٰ تلك القواعد و الضوابط بل يرجع فى تلك إلىٰ التوزين و فى مثل المقام إلىٰ أهل الخبرة العالم بذلك بمقتضىٰ شغله أو غيره نعم ذكر إنه لا يعتبر فيه العدالة و إن اعتبار التعدد أحوط و أولى مع إن اعتبار العدالة أيضاً كذلك لأدلة حجية البينة التى يعتبر فيها التعدد و العدالة فى الموضوعات و قد ذكرنا فى محله فى البحث عن حجية قول العادل الواحد فى الموضوعات إن لازم ذلك عدم اعتبار التعدد بوجه وَ لغوية حجية البينة كذلك و قد حققنا ذلك فى الموارد المختلفة التى منها البحث عن القواعد الفقهية الشاملة للبحث عن حجية البينة فراجع.

ثم إنه بناء علىٰ لزوم إعطاء الحوامل لو تبين الخطأ لزم الاستدراك لأنه انكشف عدم كونها حوامل و حجية البينة أو أهل الخبرة بناءً علىٰ كفاية الوثاقة أو عدم اعتبار التعدد إنما هى ما لم ينكشف الخلاف كما فى سائر الموارد.

نعم لو سقط الحمل قبل الإقباض أو وضع الحامل قبله أو تعيب قبل أدائه يجب الابدال و لو تحقق أحد هذه الأُمور بعد الإقباض لا يجب الإبدال لأن المفروض قبضه حاملًا غير معيوب كما لا يخفىٰ مع إن الحامل يضع حمله بالآخرة بعد الإقباض و لا معنىً لدوام الحمل فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۴

[مسألة ۱۸ فى دية الخطاء روايتان]

مسألة ۱۸ فى دية الخطاء روايتان أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و هى الداخلة فى السنة الثانية و

عشرون ابن لبون و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقّة و خمس و عشرون جذعة و لا یبعد ترجیح الأول و یحتمل التخییر و الأحوط التصالح (۱).

---

(۱) أمّا الروایة الأُولی فهی ذیل صحیحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة قال و الخطأ یکون فیه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذکر الحدیث «۱».

و الروایة الثانیة فهی صدر روایة مرسلة عبد الرحمن المتقدمة أیضاً المرویة فی تفسیر العیاشی عنه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: کان علی (علیه السّلام) یقول فی الخطاء خمسة و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة .. «۲» و مثلها روایة العلاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دینار و إن کانت الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة .. «۳» و الروایة قد عرفت إن فی سندها محمد ابن سنان و هو لم یثبت توثیقه و لا مدحه.

و الظاهر إن الترجیح مع الأول لکونها روایة صحیحة معتبرة لا ریب فیها و لکنه

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثانی، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثانی، ح ۱۰.

(۳) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الأول، ح ۱۳.

[مسألة ۱۹ دیة الخطاء المحض مخفّفة عن العمد]

مسألة ۱۹ دیة الخطاء المحض مخفّفة عن العمد و شبیهه فی سنّ الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فی شبهه و فی الاستیفاء فإنها تستأدی فی ثلاث سنین فی کل سنة ثلثها، و فی غیر الإبل من الأصناف الأُخر المتقدمة لا فرق بینها و بین غیرها (۱).

یحتمل التخییر بین الروایتین فالأحوط حینئذ التصالح لعدم معلومیة جنس الدیة بعد معلومیة أصلها و ضرورة عدم لزوم الجمع، فالأحوط التصالح کما لا یخفی.

(۱) دیة الخطاء المحض مخففة عن العمد و شبیهه فی أُمور:

الأول فی الإبل من جهة السنّ و قد تقدم البحث فی ذلک مفصّلًا.

الثانی فی صفة الإبل باعتبار احتمال اعتبار الحمل فی شبه العمد و عدم جریان هذا الاحتمال فی غیره و لم یتقدم منه هذا البحث بوجه أصلًا و لم یدل دلیل معتبر علی اعتباره بوجه.

الثالث فی الاستیفاء؛ فإنها تستأدی فی ثلاث سنین فی خصوص دیة الخطأ و قد وقع التصریح بذلک فی صحیحة أبی ولاد المتقدمة بل جعله هو الفارق بین دیة الخطأ و غیره فلا إشکال فی أصل ذلک؛ إنما الکلام فی إنه هل یجب أن یؤدی فی کل سنة ثلثها أم یجوز تأخیر المجموع إلی آخر ثلاث سنین کما إنه یجوز تأخیر الثلثین إلیه ظاهر الروایة الثانی، فإن ظاهر قول علی (علیه السّلام) إنه تستأدی دیة الخطأ فی ثلاث سنین لیس هو التقسیم علی الثلاث بحیث یکون فی کلّ سنة ثلثها و فی سنتین ثلثاهما بل الظاهر هو جواز التأخیر و لو بالإضافة إلی المجموع إلی آخر ثلاث سنین و حینئذ

[مسألة ۲۰ تستأدى الدية فى سنة أو سنتين أو ثلاث سنين]

مسألة ۲۰ تستأدى الدية فى سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل سواء كانت الدية تامة كدية الحرّ المسلم أو ناقصة كدية المرأة و الذمى و الجنين أو دية الأطراف (۱).

يجوز تأخير المجموع إلى آخرها و لا يجوز للولى المطالبة قبله و هذا من دون فرق بين الإبل و غيرها كما إن الأمرين اللذين ذكرناهما من الأُمور الثلاثة إنما هما بالإضافة إلى الإبل فقط ضرورة إن اعتبار السنّ قطعاً و كذا اعتبار الحمل احتمالًا إنما يكون بالإضافة إلى الإبل التى هى أحد الأُمور الستّة الثابتة بعنوان الدية مطلقاً و أمّا غير الإبل من الأصناف الأُخر فلا فرق بينها و بين غيرها أصلًا كما لا يخفى.

(۱) ظاهر إطلاق صحيحة أبى ولاد المتقدمة الدالة على إن دية الخطاء تستأدى فى ثلاث سنين إنه لا فرق بين ما إذا كانت الدية تامة كما إذا كان المقتول حرّا مسلماً أو ناقصة كما إذا كانت مرأة أو ذمّيا أو جنيناً كما إنه لا فرق بين ما إذا كانت الدية دية النفس أو دية الأطراف لأن كلها يطلق عليه عنوان دية الخطاء نعم فى دية الطرف قول حكاه فى المسألة الآتية و يقع التعرض له فى شرحها إن شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۷

[مسألة ۲۱ قيل إن كان دية الطرف قدر الثلث أُخذ فى سنة واحدة فى الخطأ]

مسألة ۲۱ قيل إن كان دية الطرف قدر الثلث أُخذ فى سنة واحدة فى الخطأ و إن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول و حلّ الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثاً آخر فما دون و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث و فيه تأمل و إشكال بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين (۱).

[مسألة ۲۲ دية قتل الخطأ على العاقلة]

مسألة ۲۲ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى و لا يضمن الجانى منها شيئاً و لا ترجع العاقلة على القاتل (۲).

---

(۱) القائل هو صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فإنه بعد أن منع ما حكى عن الفاضل من الخلاف فى شمول حكم استيداء الدية فى ثلاث سنين لدية الأطراف استظهر كون الأجل المزبور متمّماً لها فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها قال و حينئذ فالطرف إلى آخر ما حكاه فى المتن و كلامه هذا متفرع على التثليث فى دية النفس كما ادّعى أنه مفروغ عنه و عن المهذّب و غيره الإجماع عليه.

و قد عرفت المناقشة فيه و ثبوت الإجماع غير محقق و على تقدير التثليث فاللازم التوزيع إلى ثلاث سنين كما استقربه الماتن (قدّس سرّه) لا اختصاص السنة الأُولى بالثلث و كذا السنة الثانية و اختصاص الثالثة بالزائد فالتحقيق ما ذكرنا من إنه لا دليل على التثليث حتى فى دية النفس و جملة «و تستأدى دية الخطاء فى ثلاث سنين» لا دلالة لها عليه بوجه و إن كان المنساق منها خصوص دية النفس بحيث لم تكن شاملة لدية الطرف أصلًا فتأمل كيلا يختلط عليك.

(۲) يختص قتل الخطا بأن ديته على العاقلة بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۸

[مسألة ۲۳ لو ارتكب القتل فى أشهر الحرام]

مسألة ۲۳ لو ارتکب القتل فی أشهر الحرام رجب و ذی القعدة و ذی الحجة و المحرم فعلیه الدیة و ثلث من أی الأجناس کان تغلیظاً و کذا لو ارتکبه فی حرم مکة المعظمة و لا یلحق بها حرم المدینة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة و لا تغلیظ فی الأطراف و لا فی قتل الأقارب (۱).

و الجانی مع کونه هو الفاعل و القاتل و الدیة عوض عن الجنایة و بدل لها، مع ذلک لا یضمن من الدیة شیئاً کما إن العاقلة لیس له الرجوع إلی القاتل و مخالفة الأصمّ و الخوارج فی أصل الثبوت علی العاقلة لا یعتد بها کما إن مخالفة المفید و سلار حیث حکی عنهما جواز رجوع العاقلة إلی الجانی بلا دلیل بل فی محکی السرائر إجماع الأُمة علی خلافهما؛ نعم مع فقد العاقلة أو فقرهم یکون علی الجانی کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۱) إذا ارتکب القتل فی شیء من أشهر الحرام الأربعة التی بیّنها الماتن (قدّس سرّه) فالثابت الدیة و ثلث من أی الأجناس و یدلّ علیه مضافاً إلی حکایة عدم الخلاف بل الإجماع روایة کلیب الأسدی التی رواها المشایخ الثلاثة قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یقتل فی الشهر الحرام ما دیته؟ قال دیة و ثلث «۱». و السؤال مطلق یشمل قتل الخطأ کما أن الظاهر إن الثلث الزائد لا یختص بجنس خاص.

ثم إن صاحب الجواهر جعل روایة کلیب فی هذه المسألة روایتین مع إن الظاهر اتحادهما کما فی الوسائل فلا یکون فی المسألة إلّا روایة واحدة أفتی علی طبقها

---

(۱) الوسائل: أبواب جهاد النفس، الباب الثالث، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۹

....

الأصحاب قال اللهم إلّا أن یکون قرء ما تسمعه من النصوص الآتیة فی الحرم بلفظ الجمع علی إرادة الأشهر الحرم، مع إنه مضافاً إلی بعده فی نفسه یکون هنا أبعد لأن الجمع المحلّی باللام یفید العموم و لا مجال لتحقق القتل فی جمیع الأشهر کما لا یخفی فلا دلالة لتلک النصوص علی حکم المقام.

نعم قال فی کشف اللثام «الظاهر اختصاص ذلک بالعمد کما تشعر به عبارة النهایة و تعلیل الأصحاب بالانتهاک و یدلّ علیه الأصل فیقتصر فی خلافه علی الیقین.» و صریح محکی الوسیلة أیضاً ذلک لکن المحکی عن صریح المبسوط و السرائر العموم بل ظاهرهما و الغنیة الإجماع علیه و یدلّ علیه مضافاً إلی أن عنوان القاتل متحقق فی صورة الخطأ أیضاً و لذا یکون القتل علی ثلاثة أنواع و أقسام و یکون قتل الخطاء منها و إلّا لم تثبت الدیة علی عاقلة القاتل إن روایة زرارة فی أحد نقلیها یکون الخطأ مذکوراً فیها فی السؤال فقال رجل قتل خطاءً رجلًا فی الحرم و کیف کان فالظاهر العموم کما هو ظاهر المتن.

و أمّا الارتکاب فی حرم مکة المعظمة الذی عطفه بالارتکاب فی أشهر الحرام فی تغلیظ الدیة فقد قال به الشیخان علی ما حکی عنهما فی الشرائع و تردد بنفسه فیه علی ما هو ظاهره و طالبهما فی النکت بدلیل ذلک مع إنه اختاره فی النافع و تبعه جملة من الأکابر و یدلّ علیه صحیحة زرارة قال قلت لأبی جعفر (علیه السّلام) رجل قتل رجلًا فی الحرم قال: علیه دیة و ثلث «۱». و یظهر من الجواهر إن لزرارة خبر آخر فی هذا الباب

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثالث، ح ۳.

[مسألة ۲۴ لو رمیٰ و هو فی الحلّ بسهم و نحوه إلیٰ من هو فی الحرم فقتله فیه لزمه التغلیظ]

مسألة ۲۴ لو رمیٰ و هو فی الحلّ بسهم و نحوه إلیٰ من هو فی الحرم فقتله فیه لزمه التغلیظ، و لو رمیٰ و هو فی الحرم إلیٰ من کان فی الحلّ فقتله فیه فالظاهر إنه لم یلزمه، و کذا لو رماه فی الحلّ فذهب إلیٰ الحرم و مات فیه أو العکس لم یلزمه کان الرامی فی الحلّ أو الحرم (۱).

مع إن الظاهر اتحاد الروایتین و عدم التعدد نعم فی ذیلها إضافة و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرام قال قلت هذا یدخل فیه العید و أیام التشریق فقال یصومه فإنه حق لزمه و إطلاق الحرم فی السؤال ینصرف إلیٰ حرم مکة المعظمة الذی له من الأحکام الخاصة ما لا یوحد فی غیره مثل الصید و لا دلیل علیٰ إلحاق حرم المدینة المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مکة المعظمة فالقتل فیها کالقتل فی الأماکن العادیة کما إنه یختص هذا الحکم بالقتل و لا یشمل الأطراف لعدم الدلیل علیها و مجرد الإحرام لا یقتضی التغلیظ مطلقاً کما إنه لا دلیل علیٰ التغلیظ فیما إذا کان المقتول من الأقارب لأنه لا دلیل علیه أصلًا و إن قال به الشافعی علیٰ ما حکی عنه فی بدایة المجتهدین.

(۱) أمّا لزوم التغلیظ فی الفرض الأول فقد صرّح به العلّامة و بعض آخر و الوجه فیه صدق القتل فی الحرم و إن کان السبب خارجاً، و أمّا عدم لزوم التغلیظ فی صورة العکس فقد تردّد فیه المحقق فی الشرائع و الوجه فیه مضافاً إلیٰ الأصل عدم صدق القتل فی الحرم، و حصول سببه فی الحرم فهو کمن قتل فیه و الظاهر هو الأول کما ذکره الماتن (قدّس سرّه) و منه یظهر عدم لزوم التغلیظ فیما لو رماه فی الحلّ فذهب إلیٰ الحرم

[مسألة ۲۵ لو قتل خارج الحرم و التجاء إلیه لا یقتصّ منه فیه]

مسألة ۲۵ لو قتل خارج الحرم و التجاء إلیه لا یقتصّ منه فیه لکن ضیّق علیه فی المأکل و المشرب إلیٰ أن یخرج منه فیقاد منه، و لو جنی فی الحرم اقتص منه فیه، و یلحق به المشاهد المشرفة علیٰ رأی (۱).

و مات فیه أو العکس و الوجه فیه عدم صدق القتل فی الحرم الموجب لانتهاکه أصلًا کما لا یخفیٰ.

(۱) لو تحقق القتل عمداً خارج الحرم و التجاء القاتل إلیٰ الحرم فراراً عن المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مکة المعظمة فالقتل فیها کالقتل فی الأماکن العادیة کما إنه یختص هذا الحکم بالقتل و لا یشمل الأطراف لعدم الدلیل علیها و مجرد الإحرام لا یقتضی التغلیظ مطلقاً کما إنه لا دلیل علیٰ التغلیظ فیما إذا کان المقتول من الأقارب لأنه لا دلیل علیه أصلًا و إن قال به الشافعی علیٰ ما حکی عنه فی بدایة المجتهدین.

المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مکة المعظمة فالقتل فیها کالقتل فی الأماکن العادیة کما إنه یختص هذا الحکم بالقتل و لا یشمل الأطراف لعدم الدلیل علیها و مجرد الإحرام لا یقتضی التغلیظ مطلقاً کما إنه لا دلیل علیٰ التغلیظ فیما إذا کان المقتول من الأقارب لأنه لا دلیل علیه أصلًا و إن قال به الشافعی علیٰ ما حکی عنه فی بدایة المجتهدین.

المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مکة المعظمة فالقتل فیها کالقتل فی الأماکن العادیة کما إنه یختص هذا الحکم بالقتل و لا یشمل

الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان

....

المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلًا و إن قال به الشافعى على ما حكى عنه فى بداية المجتهدين.

المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل فى الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلًا و إن قال به الشافعى على ما حكى عنه فى بداية المجتهدين.

القصاص لا- يقتص منه فى الحرم لعدم الخلاف بل الإجماع عليه بعد عموم آيات الأمن و صحيحة هشام فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا- يقام عليه الحدّ و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع فإذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إن جنى فى الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ فإنه لم ير للحرم حرمة «۱». و الرواية و إن كانت واردة فى الحدّ إلّا أنه لا فرق بينه و بين القصاص فى طرفى المسألة و ليس المراد عدم الإطعام و السقى رأساً الموجب للموت بل الضيق عليهما كما فى المتن لإرادة القصاص منه أو إقامة الحد عليه خارج الحرم، بل يلحق بالحرم المسجد النبوى و المشاهد المشرفة لأئمة المعصومين عليهم صلوات اللّه أجمعين قال به جملة من أكابر الفقهاء كالشيخ فى النهاية على ما حكاه الشرائع أم يختص بحرم مكة قد استدل فى محكى التنقيح بما تواتر من رفع العذاب الأُخروى عمّن يدفن بها فالعذاب

---

(۱) الوسائل: أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة، الباب الرابع و الثلاثون، ح ۱.

[مسألة ۲۶ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم]

مسألة ۲۶ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم و أمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة فمن الإبل خمسون و من الدنانير خمسمائة و هكذا (۱).

الدنيوى بطريق أولى و بأنّ ذلك مناسب لوجوب تعظيمها و إستحباب المجاورة لها و القصد إليها بل عن ظاهر التحرير إن المشهد البلد فضلًا عن الصحن الشريف و الروضة المنورة بل غير خفى على من أحاط خبراً بما ورد فى الحائر الحسينى و حرمه و إنه أربعة فراسخ بل أزيد و غير ذلك مما جاء فى قبورهم زيادة تعظيمها و مع ذلك كله فظاهر المحقق فى الشرائع التوقف و الترديد بل يظهر من بعضهم المنع و هو لا- يخلو من جرأة كما ذكره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بل العوام ربما يعاملون مع مشهد بعض أولادهم كمشهد فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بقم المحمية مع عدم تحقق الشهادة الاصطلاحية فيها أصلًا معاملة مشاهدهم كما هو غير خفى.

(۱) ما ذكر من تقادير الدية و إنها هى أحد الأُمور الستة المتقدمة إنما هو فيما إذا كان المقتول له خصوصيتان إحديهما كونه رجلًا حرّا و الأُخرى كونه مسلماً فإذا انتفت الخصوصية الأُولى بأن كانت مرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها فالدية على النصف من جميع الأُمور الستة المذكورة من دون فرق أيضاً بين أنواع القتل و أقسامها العمد و شبهه و الخطاء المحض و قد ثبت فيه الإجماع بل من المسلمين بأجمعهم إلّا من ابن علية و الأصم فقالا هى كالرجل و الروايات الواردة من

طرقنا فى هذا المجال مستفيضة منها.

[مسألة ۲۷ تتساوىٰ المرأة و الرجل فى الجراح قصاصاً و دية]

مسألة ۲۷ تتساوىٰ المرأة و الرجل فى الجراح قصاصاً و ديـة حتى تبلغ ثلث ديـة الحر فينتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا ردّ فاذا بلغه يقتصّ الرجل منها بلا ردّ و لها من الرجل مع الردّ و لا يلحق بها الخنثىٰ المشكل (۱).

رواية عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال دية المرأة نصف دية الرجل «۱». و منها غير ذلك.

(۱) قـد تقـدم البحث مفصّلًا عن هـذه المسألـة فى كتاب القصاص فى المسألـة الثانية من الشـرائط المعتبرة فى القصاص و لا فائدة فى الإعـادة بوجه و للطـالب المحقّق المراجعـة إلىٰ هنـاك و قـد استقصـينا هنـاك الروايـات الواردة فى هـذا المجال التى أوردها صاحب الوسائل (قدّس سرّه) فى أبواب مختلفة و ذكر هناك إن المعيار التجاوز عن ثلث دية الرجل الحرّ أو البلوغ إليه فراجع.

و الذى ينبغى التعرض له هنا و إن كان لا يحضرنى البحث فيه هناك عدم لحوق الخنثىٰ المشكل و إن لم يكن طبيعة ثالثة بالمرأة لأن هـذا الحكم إنما هو علىٰ خلاف القاعـدة يقتصـر فيه علىٰ من أحرز كونها مرأة و ليس من قبيل التمسك بالعام فى الشـبهة المصـداقية للمخصص غير الجائز علىٰ ما حقق فى علم الأُصول فى بحث العام و الخاص.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس، ح ۱.

[مسألة ۲۸ جميع فرق المسلمين المحقّة و المبطلة متساوية فى الدية]

مسألة ۲۸ جميع فرق المسـلمين المحقّـة و المبطلـة متساويـة فى الدية إلّا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلوّهم الكفر (۱).

[مسألة ۲۹ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه]

مسألة ۲۹ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميز دية سائر المسلمين و فى دية قبل ذلك تردد (۲).

---

(۱) غير خفى إن من أظهر آثار الإسـلام حرمـة الدم و الاهتمام بحفظه و إن كان من فرق المسـلمين غير المحقة كالشـيعة الإمامية نعم من كـان منهم محكومـاً بالكفر كالطوائف الثلاثـة المـذكورة فى المتن علىٰ ما تقـدم فى بحث الكفر من كتاب الطهارة لا يجرى عليه أحكام الإسـلام لفرض الكفر و حينئـذ البقيـة متساويـة فى الدية لا فضل لطائفة علىٰ اخرىٰ من هذه الجهة قال فى محكى كشف اللثام المطبوع أخيراً بالطبع الجديـد «و جميع فرق الإسـلام المحقـة و المبطلـة متساويـة فى الديـة اتفاقاً و إن لم يكن غير المحقّة منهم كفّاراً حقيقة .. فإنهم كفار.»

(۲) ذكر الماتن (قدّس سـرّه) إن دية ولد الزنا إذا أظهر الإسـلام هى دية المسـلم كما ذكره المحقق فى الشـرائع و عن بعض نسبته إلىٰ الأكثر و آخر إلىٰ المشـهور و ثالث إلىٰ جمهور الأصحاب لثبوت إسلامه بإظهاره الإسلام الذى من ضرورة المذهب بل الدين وجوب قبوله ممّن يحصل منه ما لم يعلم خلافه فيندرج حينئذ فى المسلمين و يجرى عليه أحكامهم.

نعم عن الصدوق و السيد المرتضى من المتقدمين المخالفة فى ذلك صريحاً حيث

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۴۶

....

اختار إن ديته ثمانمائة درهم و قواه فى محكى مفتاح الكرامة و توقف فى المسألة المحقق الأردبيلى و الشهيد فى غاية المرام و استظهره بعض الأعلام (قدّس سرّهم) نظراً إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (عليه السّلام) قال قال دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم «۱». و قال فى محكى مفتاح الكرامة الحديث إمّا حسن أو موثق أو قوى، و الإشكال إنما هو بلحاظ وقوع عبد الرحمن بن حماد فى سندها مع أنه واقع فى اسناد كتاب كامل الزيارات فله توثيق عام و ليس فى مقابله قدح خاص.

و تؤيد الرواية مرسلة عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لى أبو الحسن (عليه السّلام) دية ولد الزنا دية اليهودى ثلاثمائة درهم «۲».

و كذا تؤيدها مرسلة جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى «۳».

و هنا رواية أُخرى صحيحة لعبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه «۴». قال صاحب الوسائل لعلّه (عليه السّلام) ذكر حكم النفقة و ترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة أُخرى و يمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام. و السؤال بنفسه يشعر بأن فى ذهن السائل كان المرتكز مغايرة دية ولد الزنا لدية الحر المسلم غير ولد الزنا و لا بد من رد علم الجواب إلى أهله.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ۲.

(۴) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۴۷

[مسألة ۳۰ دية الذمى الحرّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً]

مسألة ۳۰ دية الذمى الحرّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً، و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر إن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته كما إن الظاهر إن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم (۱).

و كيف كان فلا بد فى المسألة أوّلًا من مراعاة إن ولد الزنا بعد إظهاره الإسلام سيّما بعد البلوغ يكون مسلماً و ثانياً مراعاة إطلاق الأدلة الواردة فى دية الحر المسلم الشامل لولد الزنا أيضاً و ثالثاً مراعاة الروايات الواردة فى ولد الزنا سيّما و قد عرفت إن بعضها معتبر يصحّ الاحتجاج بها فاللازم الأخذ بالأخيرة لأنها بمنزلة المقيدة للإطلاق فتدبر.

و لا شبهة فى إنه إذا كان الإظهار بعد البلوغ الشرعى يجرى عليه ما ذكر و أمّا إذا كان الإظهار بعد بلوغه حدّ التميز و قبل البلوغ الشرعى ففى المتن حكمه أيضاً دية سائر المسلمين و الوجه فيه إنه مع وجود التميز و الفرض إظهار الإسلام هو مسلم يجرى عليه

أحکامه و لم یدل دلیل علیٰ الخلاف و التبعیة القهریة مضافاً إلیٰ أنها لم یدل دلیل علیها مع إنه لا یکون المفروض کفر الوالد و مجرد کونه ولد الزنا لا یقتضی ذلک نعم فی الدیة قبل ذلک تردد ینشأ من عدم التمیز فلا فائدة لإظهار إسلامه و من إن کل مولود یولد علیٰ الفطرة فلا یکون غیر مسلم.

(۱) أمّا إن دیة الذمی الحرّ سواء کان یهودیاً أو نصرانیاً أو مجوسیاً ثمانمائة درهم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۴۸

....

فیدل علیه مضافاً إلیٰ عدم وجدان خلاف معتد به بل فی محکی الخلاف و الانتصار و الغنیة و کنز العرفان الإجماع علیه، الروایات المستفیضة.

مثل صحیحة لیث المرادی قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن دیة النصرانی و الیهودی و المجوسی فقال دیتهم جمیعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم «۱».

و موثقة سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال بعث النبی (صلّی اللّه علیه و آله) خالد بن الولید إلیٰ البحرین فأصاب بها دماء قوم من الیهود و النصاری و المجوس فکتب إلیٰ النبی (صلّی اللّه علیه و آله) إنی أصبت دماء قوم من الیهود و النصاری فودیتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تکن عهدت إلیّ فیهم عهداً فکتب إلیه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) إن دیتهم مثل دیة الیهود و النصاری و قال إنهم أهل الکتاب «۲».

و منها الروایات المتقدمة الدالة علیٰ إن دیة ولد الزنا مثل دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی ثمانمائة درهم.

و منها غیر ذلک من الروایات الدالة علیٰ هذه الجهة.

هذا و ذکر المحقق فی الشرائع بعد الحکم بما ذکر و فی بعض الروایات إن دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی دیة المسلم و فی بعضها دیة الیهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم و أشار بالطائفة الاولیٰ إلیٰ روایة أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی دیة المسلم «۳».

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثالث عشر، ح ۵.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الثالث عشر، ح ۷.

(۳) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الرابع عشر، ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۴۹

....

و روایة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال من أعطاه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) ذمّة فدیته کاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) و هؤلاء من أعطاهم ذمة «۱».

أشار بالطائفة الثانیة إلیٰ روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال دیة الیهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم و دیة المجوسی ثمانمائة درهم و قال أیضاً إن للمجوس کتاباً یقال له جاماس «۲».

ثم إنه ذکر المحقق عقیب العبارة المتقدمة و الشیخ (رحمه اللّه) نزّلهما أی الطائفتین الأخیرتین علیٰ من یعتاد قتلهم فیغلظ الإمام الدیة بما یراه من ذلک حسماً للجرأة.

ثم إن العامة بعد مخالفتهم بأجمعم فی الیهود و النصرانی اختلفوا علی أربعة أقوال فمن قائل بأن دیته ثلث دیة المسلم و قائل نصفها و قائل تمامها و قائل کذلک إن کان عمداً و إن کان خطاءً نصفها نعم عن الشافعی و مالک موافقتنا فی المجوس بل عن الشیخ فی الخلاف إن الصحابة مجمعون علی إن دیة المجوسی ثمانمائة درهم، و عن المبسوط و کنز العرفان نفی الخلاف فی ذلک.
ثم إن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) نفی البأس عن حمل الطائفتین علی التقیة لأن الأُولی موافقة لبعض أقوال العامة و الثانیة أیضاً کذلک بناء علی إن الدیة اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن فتکون حینئذ الأربعة ثلث الدیة هذا و لکن الظاهر لزوم الأخذ بالروایات المطابقة للإجماع المدعی أو لفتوی المشهور علی الأقل لما ذکرناه غیر مرة من أن أوّل المرجحات علی ما یقتضیه التحقیق فی مفاد مقبولة ابن حنظلة هی

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الرابع عشر، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الرابع عشر، ح ۴.

[مسألة ۳۱ لا دیة لغیر أهل الذمة من الکفار]

مسألة ۳۱ لا دیة لغیر أهل الذمة من الکفار سواء کانوا ذوی عهد أم لا و سواء بلغتهم الدعوة أم لا بل الظاهر أن لا دیة للذمی لو خرج عن الذمة، و کذا لا دیة لو ارتد عن دینه إلی غیر أهل الذمة، و لو خرج ذمی من دینه إلی دین ذمی آخر ففی ثبوتها إشکال و إن لا یبعد ذلک (۱).

الشهرة فی الفتوی الموافقة لتلک الروایات و أمّا الحمل علی التقیة فهو متأخر عن الشهرة الفتوائیة علی ما قرّر فی محله من علم الأُصول.
هذا کلّه بالإضافة إلی القتل و أمّا دیة الأعضاء و الجراحات فهی کدیة أعضاء المسلم و جراحاته من دیته من النصف و غیره و الظاهر إن دیة الرجل منهم و المرأة فی الأعضاء تتساوی ما لم تبلغ الثلث أو تتجاوز عنه فتدخل دیة المرأة منهم فی هذه المسألة المتقدمة التی فصلنا القول فیها سابقاً و فی الختام نفی البعد فی المتن عن التغلیظ علیهم بما یغلظ به علی المسلم و الوجه فیه ثبوت التکلیف بالإضافة إلیهم و غیرهم علی حدّ سواء فإذا تحقق القتل فی أشهر الحرم الأربعة أو فی حرم مکة المعظمة أو غیرهما من موارد التغلیظ لا دلیل علی خروجهم عن هذه الجهة أصلًا کما لا یخفی.
(۱) قال المحقق فی الشرائع و لا دیة لغیر أهل الذمة من الکفار ذوی عهد کانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ. و حکی عن الخلاف من قتل من لم تبلغه الدعوة لم یجب علیه القود بلا خلاف و عندنا أیضاً لا یجب علیه الدیة.
و یدلُّ علی عدم وجوب الدیة موثقة إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن دماء المجوس و الیهود و النصاری هل علیهم و علی من قتلهم شیء إذا غشوا

....

المسلمین و أظهروا العداوة لهم و الغش قال لا إلّا أن یکون متعوداً لقتلهم «۱».
و مثل هذه الرّوایة شاهدة علی إن المراد من الطوائف الثلاثة المتقدمة هو خصوص الذمی منهم بل ربما کان فی بعض نصوص دیة

أهل الذمة إشعار بالاختصاص. نعم يبقى الكلام بعد ظهور أنه لا دية للذمى لو خرج عن الذمة أو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة فيما لو خرج ذمى عن دينه إلى دين ذمى آخر كما لو صار يهودى نصرانياً مع عدم الخروج عن الذمة و لا يبعد فيه الثبوت بعد اتصافه حال القتل بكونه ذمّيا فتدبر.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب السادس عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۵۳

[القول فى موجبات الضمان]

اشارة

القول فى موجبات الضمان و فيه مباحث

[المبحث الأول فى المباشر]

اشارة

المبحث الأول فى المباشر

[مسألة ۱ المراد بالمباشرة]

مسألة ۱ المراد بالمباشرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آلة كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به أو بآلة كرميه بسهم و نحوه أو ذبحه بمدية أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأوّل عرفاً كالقائه فى النار أو غرقه فى البحر أو إلقائه من شاهق إلى غير ذلك من الوسائط التى معها تصدق نسبة القتل إليه (۱).

---

(۱) غير خفى إن البحث فى ثبوت القصاص فى قتل العمد و الدية فى شبه العمد و الخطأ المحض إنما هو فيما إذا كان إسناده إلى القاتل محرزاً و بعبارة اخرى كانت نسبة الفعل النحوى إلى فاعله مسّلماً و هى فيما إذا كانت مباشرة فى البين قد تتحقق من الفاعل المباشر و إن لم يكن هناك آلة كما إذا خنقه بيده أو ضربه بها أو برجله و قد تكون آلة فى البين كما إذا رماه بسهم أو حجر أو مثلهما أو ذبحه بمدية و قد تكون هناك واسطة غير مانعة إسناد الفعل إليه عرفاً من دون مسامحة و تأول كالإلقاء فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۵۴

[مسألة ۲ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص]

مسألة ۲ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص و الكلام هيهنا فيما لا يقع عمداً نحو أن يرمى غرضاً فأصاب إنساناً أو ضربه تأديباً فاتفق الموت و أشباه ذلك مما مر الكلام فيها فى شبيه العمد و الخطاء المحض (۱).

[مسألة ۳ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن]

مسألة ۳ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن زوجاً كان الضارب أو ولیّاً للطفل أو وصيّاً للولى أو معلّماً للصبيان و الضمان فى ذلك

فی ماله (۲).

النار أو من الشاهق فإنه و إن کان علی فرض عدم النار أو عدم کون الإلقاء من الشاهق لا یتحقق الموت بوجه إلّا إن هذه الواسطة لا تکاد تمنع من صدق نسبة القتل إلیه فالمباشرة محققة فی هذه الفروض کما لا یخفی.

(۱) قد مر الکلام فی القتل العمدی الموجب للقصاص و إن المراد بالعمد ماذا لکن الکلام بالفعل فیما لا یقع عمداً نحو المثالین المذکورین فی المتن کما إنه مرّ الکلام فی شبه العمد و الخطاء المحض و إن الفارق بینهما ماذا فتکون الدیة فی الأول ثابتاً علی القاتل و فی الثانی علی العاقلة بتفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۲) الدلیل الوحید فی هذا الباب قاعدة الإتلاف المعروفة الجاریة فی النفس و المال بعد وضوح استناد القتل إلی الضارب و الزوج و الولی و الوصی و المعلم و بعد وضوح إنه لا یعتبر فی جریانها شیء من إرادة الإتلاف و قصده و کذا آلة مخصوصة بل تجری و لو مع عدم إرادة الإتلاف کما فی مال الغیر الذی أتلفه النائم و کذا مع أیة آلة أو بدون آلة أصلًا کما إذا أتلف بیده أو برجله مثلًا و قد مثل المحقق فی الشرائع بعد

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۵۵

....

أن جعل الضابطة الإتلاف لا مع القصد إلیه مثالین لذلک فقال نحو أن یرمی غرضاً فأصاب إنساناً أو کالضرب للتأدیب فیتفق الموت منه، و ذکر صاحب الجواهر إن المشهور نفی الخلاف عن الضمان فی ماله فیه للزوجة إلی أن قال و إن توقف فیه بعض باعتبار کونه من التعزیر السائغ فلا یستعقب ضماناً نعم لو کان من الأب أو الجد أو وصیهما للطفل فظاهرهم الاتفاق علی الضمان به بل عن بعض الإجماع صریحاً کما عن ظاهر إجارة المبسوط الإجماع أیضاً علی ضمان المعلم للصبیان بل عن غیر واحد التصریح به إلی أن قال و لعل الأوفق بالعمومات الضمان فی الجمیع من غیر فرق بین الزوجة و الصبی و غیرهما.

و کیف کان فلا إشکال بحسب القاعدة فی ثبوت الضمان فی مال القاتل فی الموارد المذکورة فی المتن و ثبوت الدیة علی العاقلة فی موارد الخطاء الذی عرفت معناه و الفرق بینه و بین شبه العمد الذی هو فی مال القاتل و قد تکلمنا مفصّلًا فی قاعدة الإتلاف فی کتابنا «القواعد الفقهیة» المشتملة علی عشرین قاعدة المطبوعة أخیراً فراجع إلیها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۵۶

[مسألة ۵ الطبیب یضمن ما یتلف بعلاجه]

مسألة ۵ الطبیب یضمن ما یتلف بعلاجه إن کان قاصراً فی العلم أو العمل و لو کان مأذوناً أو عالج قاصراً بدون إذن ولیّه أو بالغاً بلا إذنه و إن کان عالماً متقناً فی العمل و لو اذن المریض أو ولیه الحاذق فی العلم و العمل قیل لا یضمن و الأقوی ضمانه فی ماله و کذا البیطار هذا کله مع مباشرة العلاج بنفسه و أما لو وصف دواءً و قال إنه مفید للمرض الفلانی أو قال له إن دوائک کذا من غیر أمر بشربه فالأقوی عدم الضمان نعم لا یبعد الضمان فی الطبیب علی النحو المتعارف (۱).

---

(۱) أمّا ضمان الطبیب أو البیطار فیما یتلف بعلاجه فیما إذا کان قاصراً فی العلم أو غیر مأذون فی العمل أو کان المریض الذی عالجه فمات قاصراً و لم یکن هناک إذن ولیه فهو مقتضی قاعدة الإتلاف التی هی الأصل فی أمثال هذه الموارد و قد أشرنا إلیها و إلی أن جریانها لا یکون مشروطاً بقصد الإتلاف و التلف و لا دخالة لآلة مخصوصة فیها مضافاً إلی أنه قد ادعی عدم وجدان الخلاف بل

الإجماع علیه قال فی محکی التنقیح الطبیب القاصر المعرفة ضامن لما یتلفه بعلاجه إجماعاً و کذا العارف إذا عالج صبیّاً أو مجنوناً أو مملوکاً من غیر إذن الولی و المالک أو عالج عاقلًا حرّا من غیر إذن فیه.

و أمّا لو کان عالماً متقناً فی العمل أو أذن المریض أو ولیه للطبیب الکذائی الحاذق فی العلم و العمل فقال ابن إدریس بعدم ضمانه نظراً إلی إن الضمان یسقط بالاذن و إلی أنه فعل سائغ شرعاً فلا یستعقب ضماناً و قال الشیخان و ابن البراج و سلار و أبو الصلاح و العلامة و الشهیدان و جمع آخر بأنه ضامن لمباشرته الإتلاف و جعل هذا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۵۷

....

القول فی الشرائع هو الأشبه أی بأُصول المذهب و قواعده بل حکی عن نکته الاتفاق علی الضمان نظراً إلی أنّ الاذن فی العلاج لیس إذناً فی الإتلاف بل غایته عدم الاقتصاص منه لعدم کون من موارد قتل العمد و الجواز الشرعی لا ینافی الضمان و لا یستلزم عدمه کما فی موارد الضرب للتأدیب المتقدمة مضافاً إلی روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): من تطبب أو تبیطر فلیأخذ البراءة من ولیه و إلّا فهو له ضامن «۱». و روایة اخری الحاکیة لأن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) ضمّن ختانا قطع حشفة غلام «۲» و إن أورد علی الاستدلال بها صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأنه قضیة فی واقعة محتملة لتفریط الختان المذکور فیها بقطع الحشفة.

و کیف کان فالظاهر ثبوت الضمان کما قواه فی المتن و الوجه فیه ما أشرنا إلیه من إن ثبوت الدیة علی العاقلة یکون علی خلاف القاعدة المقتضیة لثبوت الدیة فی مال الجانی لأن الدیة عوض عن الجنایة الصادرة منه و لو لم یکن هناک قصد و إرادة قال فی الشرائع فإن قلنا لا یضمن فلا بحث و إن قلنا یضمن فهو یضمن فی ماله.

ثم إن هذا کله مع مباشرة الطبیب العلاج بنفسه بحیث تصح نسبة القتل إلیه التی هی الأساس فی هذه الموارد و أما لو وصف الدواء الکذائی بنحو الإطلاق و قال إن هذا الدواء مفید للمریض الفلانی أو قال خطاباً للمریض إن دوائک الدواء الفلانی من غیر أن یأمر بشیء فالظاهر عدم الضمان لما ذکرنا من عدم صحة نسبة التلف إلیه.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع و العشرون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع و العشرون، ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۵۸

[مسألة ۵ الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ]

مسألة ۵ الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ و إن کان ماهراً، و فی ضمانه إذا لم یتجاوزه کما إذا أضرّ الختّان بالولد فمات إشکال و الأشبه عدم الضمان (۱).

نعم فی التطبب المتعارف الذی یکتب الطبیب الدواء و یسلّمه إلی المریض فیعمل علی طبقه هَل یتحقق الضمان بلحاظ کونه متلفاً عرفاً و إن کان المریض مختاراً فی شربه و کان من الممکن أن لا یعمل به أصلًا أو لا یتحقق الضمان لأجل ما ذکر فیه وجهان نفی فی المتن البُعد عن الأول و هو الحق لأن الصدق العرفی الذی هو الملاک فی أمثال المقام یوجب کونه هو المتلف و إن کان حاذقاً فی العلم و متقناً فی العمل الخارجی و مأذوناً فی العلاج الکلی.

(۱) لا شبهة فی إن الختان إذا تجاوز الحدّ یکون ضامناً و إن کان ماهراً لأنه مضافاً إلی قاعدة الإتلاف التی أشرنا إلیها لا یکون العمل منه سائغاً شرعاً حتی یتوهم إنه لا یستعقب ضماناً لفرض التجاوز و هکذا فی صورة عدم التجاوز مضافاً إلی خبر السکونی الذی أشرنا إلیه و لا یرد علی الاستدلال به ما أفاده صاحب الجواهر من احتمال أنها قضیة شخصیة فی واقعة فإنا قد ذکرنا مراراً إن هذا الاحتمال إنما هو فیما إذا لم یکن الحاکی الإمام (علیه السّلام) أو لم یکن الغرض من حکایته بیان الحکم بل مجرد نقل القضیّة و أمّا فیما إذا کان الحاکی هو الامام (علیه السّلام) و کان الغرض من حکایته بیان الحکم الإلهی بحکایة فعل معصوم فلا مجال لمثل هذا الاحتمال بل لا مانع من التمسک بإطلاق کلامه کما فی المقام فمقتضی الإطلاق الضمان فی صورة عدم التجاوز أیضاً لکن الکلام

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۵۹

[مسألة ۶ الظاهر براءة الطبیب و نحوه من البیطار و الختان بالإبراء قبل العلاج]

مسألة ۶ الظاهر براءة الطبیب و نحوه من البیطار و الختان بالإبراء قبل العلاج، و الظاهر اعتبار إبراء المریض إذا کان بالغاً عاقلًا فیما لا ینتهی إلی القتل و الولی فیما ینتهی إلیه و صاحب المال فی البیطار و الولی فی القاصر و لا یبعد کفایة إبراء المریض الکامل العقل حتی فیما ینتهی إلی القتل و الأحوط الاستبراء منهما (۱).

فی حجیة الروایة من جهة السکونی و إلّا فلا إیراد علی الروایة أصلًا و الوجه فی عدم الضمان حینئذ مع إن قاعدة الإتلاف عامة؛ کون الختان أمراً واجباً و من علائم الإسلام و لا یجتمع الوجوب الشرعی مع الضمان و المفروض عدم تجاوز الحد کما لا یخفی.

(۱) قال المحقق فی الشرائع و هل یبرء بالإبراء قبل العلاج قیل نعم لروایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال من تطبب أو تبیطر فلیأخذ البراءة من ولیه و إلّا فهو ضامن «۱» و لأن العلاج مما تمسّ الحاجة إلیه فلو لم یشرع الإبراء تعذر العلاج و قیل لا یبرء لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته انتهی.

و القائل بالقول الأول الشیخان و أتباعهما و جمع کثیر من الفقهاء و فی محکی المسالک إنه المشهور بل فی محکی ظاهر الغنیة أو صریحها الإجماع علیه و بالقول الثانی ما حکی عن ابن إدریس غیر القائل بحجیة خبر الواحد بل قال صاحب الجواهر لم یتحقق القائل به قبل المصنف الذی ظاهره التردد و یدلُّ علی القول الثانی مضافاً إلی ما ذکر إن الخبر المزبور یحتمل البراءة بعد الجنایة مجّاناً أو علی مال احتمالًا

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع و العشرون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۶۰

....

ظاهراً و ربما یرشد إلیه لفظ ولیّه.

و لکنه ربما یقال إنه لا مانع من الاستشهاد بالروایة و إن کانت ضعیفة بعد الانجبار بفتوی المشهور مع أن الاحتمال المزبور فیها خلاف الظاهر الذی هی الحجة فی الأحکام الشرعیة فلا مانع من الخروج بها عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته و الظاهر من الولی الذی تؤخذ منه البراءة هو من یرجع إلیه الأمر فإن کانت المعالجة معالجة حیوان فولیّه مالکه و إن کانت معالجة إنسان فإن کان بالغاً عاقلًا فالولی هو نفسه و إن کان صبیّاً أو مجنوناً فالولی ولیه.

ثم إنه ذکر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إنه ینبغی الجزم به أی بالقول الثانی إذا أخذ بعنوان الشرطیة فی عقد اجارة الطبیب مثلًا إذ هو

حينئذ كاشتراط سقوط خيار الحيوان و المجلس و نحوهما مما يندرج تحت قولهم المؤمنون عند شروطهم إلى أن قال مضافاً إلى إمكان القطع به فى مثل الأموال التى منها ما هو محل البيطرة ضرورة إنه إذن فى الإتلاف على وجه يجرى مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإتلافات و منه يعلم الوجه فى غير المال مما له الاذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما فى العلاج و ليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق بل من الاذن فى الشيء المقتضية لعدم ثبوته نحو الاذن فى أكل المال انتهى.

و حكى عن نكت النهاية للمحقق قوله: و إنما عدل أى فى الخبر إلى الولى لأنه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه. و لا أستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلًا مأذوناً فيه و المجنى عليه إذا أذن فى الجناية سقط ضمانها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۱

[مسألة ۷ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه]

مسألة ۷ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند الإتلاف إليه فضمانه فى مال العاقلة و فى الظئر إذا انقلبت فقتلت الطفل رواية بأن عليها الدية كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظأرت طلباً للعز و الفخر و إن كانت إنما ظأرت من الفقر فإن الضمان على عاقلتها، و فى العمل بها تردد و لو كان ظئرها للفقر و الفخر معاً فالظاهر إن الدية على العاقلة، و الأُم لا تلحق بالظئر (۱).

فكيف بإذنه فى المباح المأذون فى فعله انتهى و مما ذكرنا ظهر الوجه فى نفى بعد الماتن (قدّس سرّه) عن كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهى إلى القتل كما إنه ظهر مما ذكرنا إن الأحوط للطبيب الاستبراء من المريض و من وليّه بالمعنى المذكور جميعاً فتدبر كما إنه ظهر إن قول ابن إدريس إنما يتم على مبناه من عدم حجية خبر الواحد رأساً و لو كان صحيحاً و أمّا بناء على مبنى غيره فلا يتم أصلًا.

(۱) أمّا الوجه فى أصل ضمان النائم غير الظئر بل الظئر إذا أتلف بالانقلاب أو سائر الحركات على وجه يستند إليه الإتلاف فهى ما عرفت من قاعدة الإتلاف الجارية فى مورده من دون التقييد بقيد البلوغ أو عدم الجنون أو حالة اليقظة و أما كون ضمان النائم غير الظئر على العاقلة فلعدم قصد الإتلاف و لا وجود آلته فالقتل خطائى محض تكون ديته على العاقلة. و أما النائم الظئر فقد وردت فيه رواية محمد ابن مسلم التى رواها الكلينى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عنه و الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۲

....

و كذا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن نائحة (ناحية) عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبى جعفر (عليه السّلام) و كذا بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد و غيره عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) و الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناحية و البرقى فى المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم قال أبو جعفر (عليه السّلام) أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم و هى نائمة فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العز و الفخر، و إن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها «۱».

و قد ذكر فى المتن إن فى العمل بها تردّداً و ذكر الشهيد الثانى و المحقق الأردبيلى و صاحب الجواهر (قدّس سرّهم) إن هذه

الروايات فى إسنادها ضعف و جهالة مع أنّ رواية محمد بن مسلم صحيحة بأحد طريقيها و طريق البرقى إليه صحيح و لا محيص عن الأخذ بها بعد عدم ثبوت الاعراض عنها بل أفتىٰ علىٰ طبقها الصدوق و الشيخ و العلامة فى الإرشاد و الشهيد فى اللمعة و إن خالف فى ذلك العلامة فى بعض كتبه و ولده و ثانى الشهيدين و صاحب المسالك فقالوا إن الدية علىٰ العاقلة مطلقاً معلّلًا فى الأخير بعد النسبة إلىٰ أكثر المتأخرين بأنه خطاء محض و ذهب جماعة كالمفيد و سلّار و ابنى حمزة و إدريس إن الدية علىٰ الظئر مطلقاً و كيف كان فلا يجوز الاعراض عن الرواية نعم حيث إن الحكم فيها علىٰ خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار علىٰ موردها فاللازم إن

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب التاسع و العشرون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۳

[مسألة ۸ لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الدية فى ماله]

مسألة ۸ لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الدية فى ماله، و كذا لو أعنف بها ضمّاً، و كذا الزوجة لو أعنفت بالرجل ضمّاً، و كذا الأجنبى و الأجنبية مع عدم قصد القتل (۱).

الام لا تكون ملحقة بالظئر أوّلًا و إن الظئر إذا كانت ظاءرت للفخر و الفقر معاً تكون خارجة عن مورد الرواية و القاعدة فيهما الرجوع إلىٰ العاقلة لأن القتل وقع فى حال النوم و لا يزيد علىٰ الخطائى المحض بل يجرى عليه حكمه فتدبر.

(۱) أمّا ضمان الرجل الدية كاملة مع الإعناف بزوجته جماعاً أو ضمّاً فقد قال به جمع كثير من الفقهاء كالشيخين و سلّار و ابن إدريس و القاضى و الفاضل و ولده و الآبى و المقداد و أبو العباس و ثانى الشهيدين و بعض آخر و يدلُّ عليه مضافاً إلىٰ كونه من مصاديق شبه العمد الذى تثبت فيه الدية علىٰ الجانى روايات:

منها صحيحة سليمان بن خالد التى رواها الشيخ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنه سئل عن رجل أعنف علىٰ امرأته فزعم إنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة و لا يقتل الرجل «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) مثله.

و منها رواية زيد عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل نكح امرأة فى دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية «۲».

و حكى عن المحقق فى نكت النهاية إنه قال: لا يقال فعله سائغ فلا يترتب عليه

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۴

[مسألة ۹ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه فى ماله]

مسألة ۹ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه فى ماله (۱).

ضمان لأنا نمنع و لا نجيز له العنف. و أنت خبير بأن الجواز وَ عدمه لا أثر له فى الضمان فقد عرفت الضمان فى مسألة النائم غير الظئر و النائمة الظئر مع أن النائم لا يكون مكلفاً و لكن حكىٰ المحقق فى الشرائع عن النهاية قوله إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شىء و

الظاهر إن الدلیل علیه هی الروایة و قد ضعفها و هی روایة مرسلة رواها یونس عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال سألته عن رجل أعنف علیٰ امرأته أو امرأة أعنفت علیٰ زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شیء علیهما إذا کانا مأمونین فإن اتهما ألزِما الیمین باللّه إنهما لم یردا القتل «۱». و لکن الروایة مضافة إلیٰ الضعف بالإرسال یجری فیه احتمال إرادة نفی القود قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بل لعلّه متعین بملاحظة قاعدة الإطلاق و التقیید کما إنه یمکن حمل الیمین فیها علیٰ القسامة إثباتاً للقود دون الدیة.

(۱) قد صرّح به الشیخ و الحلی و الفاضلان و الشهیدان و بعض آخر و یدلُّ علیه روایة داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل حمل متاعاً علیٰ رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انکسر منه قال هو ضامن «۲». و فی الجواهر إن فی الکافی و موضع من التهذیب بطریق فیه سهل و فی الفقیه و موضع آخر من التهذیب بطریق صحیح. فلا مجال للإشکال علیٰ الروایة کما فی المسالک نظراً إلیٰ أن فی طریق الروایة سهل بن زیاد و هو ضعیف، و هی بإطلاقها مخالفة للقواعد لأنه إنما یضمن المصدوم فی ماله مع

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ۴.

(۲) الفقیه، ج ۴ ص ۱۱۱، و التهذیب، ج ۷ ص ۲۲۲.

....

قصده إلیٰ الفعل و خطائه فی القصد فلو لم یقصد الفعل کان خطاء محضاً. أقول الروایة إنما یقتصر إلیها فی الأُمور المخالفة للقواعد و إلّا فلا حاجة بها کما لا یخفیٰ مع إنک عرفت إنه لم یقع سهل بن زیاد إلّا فی الطریقین من الطرق الأربعة هذا و لکن الشیخ الصدوق روی هذه الروایة بسند صحیح إلیٰ داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) و قال مکان هو ضامن هو مأمون «۱» و علیه فالروایة تدل علیٰ عدم الضمان لا ثبوت الضمان و یؤیده صحیحة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الرجل یستأجر الحمال فیکسر الذی یحمل علیه أو یهریقه قال إن کان مأموناً فلیس علیه شیء و إن کان غیر مأمون فهو ضامن «۲» و لأجلهما ربما یقال بعدم ثبوت الدیة فی ماله لأن هذا من مصادیق القتل الخطائی الذی یکون الدیة فیه علیٰ العاقلة و صحیحة أبی بصیر نص فی عدم الضمان إذا کان مأموناً غیر مفرط فلا دلیل علیٰ الضمان فی ماله فتدبر و قد تقدم فی کتاب الإجارة البحث فی ذلک تفصیلًا فراجع.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب العاشر، ح ۱۰.

(۲) الوسائل: أبواب أحکام الإجارة، الباب التاسع و العشرون، ح ۱۱.

[مسألة ۱۰ من صاح ببالغ غیر عاقل فمات]

مسألة ۱۰ من صاح ببالغ غیر عاقل فمات أو سقط فمات فلا دیة إلّا مع العلم باستناد الموت إلیه فحینئذ إن کان قاصداً فهو عمد یقتص منه و إلّا شبیه عمد فالدیة من ماله فلو صاح بطفل أو مریض أو جبان أو غافل فمات فالظاهر ثبوت الدیة إلّا أن یثبت عدم الاستناد فمع قصد القتل بفعله فهو عمد و إلّا فشبیهه مع عدم الترتب نوعاً أو غفلة عنه و من هذا الباب کل فعل یستند إلیه القتل ففیه التفصیل المتقدم کمن شهر سیفه فی وجه إنسان أو أرسل کلبه إلیه فأخافه إلیٰ غیر ذلک من أسباب الإخافة (۱).

---

(۱) من صاح علىٰ أحد فمات فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة فى محل يترتب عليها الموت عادة و كان الصائح عالماً بذلك فهو قتل عمد يترتب عليه القود و القصاص و إلّا فعليه الدية مع العلم باستناد الموت إلىٰ الصيحة و إلّا فلا شيء عليه و يدلُّ عليه مضافاً إلىٰ القاعدة صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال أيما رجل فزع رجلًا من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه «۱». و حيث إن الحكم علىٰ طبق القاعدة فيجرى فى جميع الموارد المشابهة التى ذكر جملة منها فى المتن غاية الأمر أنه لا بد من إحراز استناد الموت أو الكسر إليه و مما ذكرنا ظهر إن تقييد الماتن (قدّس سرّه) البالغ بغير العاقل فى غير محله لعدم الفرق من هذه الجهة أصلًا و الفرق بينهما بلزوم إحراز الاستناد و كفاية عدم ثبوت الاستناد ليس علىٰ ما ينبغى و إن كان تشعر به العبارة فتدبر.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس عشر، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۷

[مسألة ۱۱ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو فى بئر فمات]

مسألة ۱۱ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو فى بئر فمات فإن زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف و إلّا فلا ضمان، و لو صادفه فى هربه سبع فقتله فلا ضمان (۱).

---

(۱) التفصيل فى الضمان و عدمه بين ما إذا زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة و بين غيره إنما هو باعتبار الاستناد إليه فى الفرض الثانى و عدم الاستناد إليه فى الفرض الأول و إلّا فلا فرق بين الصورتين و الحكم فيه علىٰ طبق القاعدة المقتضية للضمان مع الاستناد و عدم وجود نص فى مقابلها و لذا ذكر المحقق فى الشرائع أمّا لو فر فألقىٰ نفسه فى بئر أو علىٰ سقف قال الشيخ لا ضمان لأنه ألجأه إلىٰ الهرب لا إلىٰ الوقوع فهو المباشر لإتلاف نفسه فيسقط حكم التسبيب و كذا لو صادفه فى هربه سبع فأكله انتهىٰ و ذكر الشهيد الأول علىٰ ما حكى لأنّ الهارب إما مختار أو مكره فإن كان مختاراً فلا ضمان و إن كان مكرهاً فغايته أن يكون مثل مسألة اقتل نفسك و إلّا قتلتك فقتل نفسه فإنه لا ضمان إذ لا معنىٰ للخلاص عن الهلاك بالهلاك.

و كيف كان فظهر مما ذكرنا صحة ما أفاده فى المتن من الضمان فى بعض الصور و عدمه فى البعض الآخر فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۸

[مسألة ۱۲ لو وقع من علوّ علىٰ غيره فقتله]

مسألة ۱۲ لو وقع من علوّ علىٰ غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد و عليه القود، و إن لم يقصده و قصد الوقوع و كان مما لا يقتل به غالباً فهو شبيه عمد يلزمه الدية فى ماله و كذا لو وقع إلجاءً و اضطراراً مع قصد الوقوع، و لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان عليه و لا علىٰ عاقلته، و لو مات الذى وقع فهو هدر علىٰ جميع التقادير (۱).

---

(۱) هذه المسألة أيضاً داخلة فى الضابطة الكلية الواردة فى أقسام القتل و ثبوت القود و القصاص فى بعضها و الدية فى ماله فى بعضها الثانى و علىٰ العاقلة فى البعض الثالث و عليه لو وقع من علو علىٰ غيره فقتله مع كون الوقوع اختيارياً و القتل مقصوداً بحيث إن الغرض من وقوعه هو قتل الغير و يكون عالماً بذلك فهو عمد و عليه القود و القصاص و إن لم يكن الوقوع مما يقتل به غالباً نعم لو قصد مجرد الوقوع من دون أن يكون مقروناً بقصد القتل و فرض إن الوقوع مما لا يقتل به غالباً فهو شبه عمد و قد عرفت إن الحكم فيه

ثبوت الدية فى ماله و كذا فى صورة كون قصد الوقوع اضطراراً أو كان الوقوع إلجاءً و لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان أصلًا لما عرفت من أن المفروض فى جميع أقسام القتل ثبوت الاسناد و الإضافة حتى فى القتل الخطائى فإن القاتل معلوم إسناد القتل إليه و صدوره منه غاية الأمر وقوعه خطاءً و أمّا فى مورد عدم الاسناد فلا وجه للضمان بوجه كما إنه لو فرض تحقق الموت بالإضافة إلىٰ الشخص الواقع فإن دمه هدر علىٰ جميع التقادير و لا يثبت شيء علىٰ الغير لأن أمر موته دائر بين أن يكون مستنداً إلىٰ نفسه و بين أن يكون مستنداً إلىٰ الريح و نحوها فلا يكون هناك شخص يتوجه عليه القود و القصاص أو الدية علىٰ نفسه أو علىٰ عاقلته أصلًا كما هو أوضح من أن يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۶۹

[مسألة ۱۳ لو دفعه دافع فمات فالقود فى فرض العمد]

مسألة ۱۳ لو دفعه دافع فمات فالقود فى فرض العمد و الدية فى شبيهه علىٰ الدافع، و لو دفعه فوقع علىٰ غيره فمات فالقود أو الدية علىٰ الدافع أيضاً و فى رواية صحيحة أنها علىٰ الذى وقع علىٰ الرجل فقتله لأولياء المقتول و يرجع المدفوع بالدية علىٰ الذى دفعه و يمكن حملها علىٰ إن الدفع اضطرّه إلىٰ الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه (۱).

---

(۱) أمّا ثبوت القود و القصاص أو الدية فى مال شخصه علىٰ الدافع فيما لو دفع و مات المدفوع فهو علىٰ طبق القاعدة و الضابطة الكلية التى أشرنا إليها بل صرّحنا بها. إنما الكلام فيما إذا مات من وقع عليه المدفوع فمقتضىٰ الضابطة المذكورة ثبوت شيء من الأمرين علىٰ الدافع لأنه كان سبباً للقتل و يكون أقوى من المباشر الذى لا اختيار و لا قصد له للوقوع أصلًا لكن فى رواية صحيحة خلاف ذلك و هى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل دفع رجلًا علىٰ رجل فقتله فقال (عليه السّلام) الدية علىٰ الذى وقع علىٰ الرجل فقتله لأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية علىٰ الذى دفعه قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو علىٰ الدافع أيضاً «۱». و فى طريق الكلينى سهل بن زياد لكن الصدوق رواه بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله و احتمل الماتن (قدّس سرّه) الحمل المذكور فى المتن مع إن القتل إذا فرض صحة إسناده إلىٰ الواقع و صحت نسبته إليه فلا يبقىٰ وجه لرجوع المدفوع بالدية علىٰ الدافع و ظاهره الرجوع بتمام الدية و إذا لم يصح إسناده إلىٰ الواقع بل كان منسوباً إلىٰ الدافع فقط لا وجه حينئذ علىٰ القاعدة لثبوت الدية علىٰ الدافع و رجوع المدفوع إليه كما هو

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۰

[مسألة ۱۴ لو صدمه فمات المصدوم]

مسألة ۱۴ لو صدمه فمات المصدوم فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتص منه، و إن قصد الصدم دون القتل و لم يكن قاتلًا غالباً فديته فى مال الصادم، و لو مات الصادم فهدر لو كان المصدوم فى ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع، و لو كان واقفاً فى شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته، و كذا لو جلس فيه فمرّ به إنسان نعم لو كان قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم (۱).

المفروض فالإنصاف إن الرواية حيث تكون صحيحة و لو علىٰ طبق إسناد الصدوق لا بد من الأخذ بها و الحكم علىٰ طبقها و إن

كانت مخالفة للقواعد و الضوابط التى بأيدينا فإنك عرفت إن العمدة فى حجية خبر الواحد هو الخبر الذى يكون علىٰ خلاف القاعدة و إلّا فالخبر المطابق لها لا حاجة إليه أصلًا كما لا يخفىٰ.

(۱) هذه المسألة أيضاً داخلة فى الضابطة الكلية التى أشرنا إلىٰ جملة من مصاديقها سابقاً فإن الصادم إذا كان قاصداً للقتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يوجب القود و القصاص كسائر موارده و إن لم يكن قاصداً للقتل بوجه و لم يكن الفعل قاتلًا غالباً فدية المصدوم فى مال الصادم، و لو مات الصادم لا يترتب عليه أثر و يكون هدراً مع كون المصدوم فى ملكه أو محل مباح أو طريق واسع و أما لو كان المصدوم واقفاً فى شارع ضيق فصدمه بلا قصد لا للقتل و لا للصدم فالمصدوم يضمن دية الصادم و هكذا لو جلس فى شارع ضيق فمرّ به إنسان فمات المارّ لأجل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۱

[مسألة ۱۵ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا]

مسألة ۱۵ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد و إن لم يقصدا ذلك و لم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد يكون لورثة كل منهما نصف ديته و يسقط النصف الآخر و يستوى فيهما الراجلان و الفارسان و الفارس و الراجل و علىٰ كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب و اختلافه و إن تفاوتا فى القوة و الضعف، و من غير فرق بين شدة حركة أحدهما دون الآخر أو تساويهما فى ذلك إذا صدق التصادم نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر فلا ضمان علىٰ المصدوم فلو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة فالحكم كما ذكر فيقع التقاص فى الدية و القيمة و يرجع صاحب الفضل إن كان علىٰ تركة الآخر (۱).

صدمه بسبب المرور نعم لو كان الصادم قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم و كيف كان لا بد من صحة الإسناد إليه و صدور القتل منه و لو لم يكن مقصوداً بأن كان الشارع طريقاً واسعاً أو ضيقاً و لكن له مندوحة و طريق آخر يمكن له الذهاب منه و لا فرق بينه و بين الطريق الأول نظير من وضع الحجر فى الطريق فعثر به إنسان فمات كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالىٰ و إلّا فلو فرض ضيق الشارع و تحقق الصدم بلا قصد لا له و لا للقتل فالمصدوم ضامن لدية نفسه لعدم الاستناد حينئذ إلىٰ الصادم بل إلىٰ المصدوم نفسه فالملاک فى جميع الموارد فيما لم يقم دليل علىٰ الخلاف هى رعاية القاعدة الكلية و الضابطة الحاكمة بالإضافة إلىٰ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۲

....

أقسام القتل و أحكامها فلاحظ و تدبر.

(۱) أمّا ثبوت القود المسبب عن قتل العمد فلأن المفروض فى مورده قصدهما القتل أو قصد أحدهما إيّاه و قد مر فى كتاب القصاص إنه يمكن لولى المقتول الاستيفاء كما أنه يمكن له العفو مع الدية أو مطلقاً و أمّا فى صورة عدم قصد القتل و عدم كون الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد يجرى عليه حكمه و فى المقام يكون لورثة كل منهما نصف الدية و يسقط النصف الآخر لأن كل واحد تلف بفعل نفسه و فعل غيره و حينئذ إن كانا متساويين فى الدية سقط ما فى ذمة كل منهما بما يقابله فى ذمة الآخر و إن كانا مختلفين كما إذا كان أحدهما رجلًا و الآخر امرأة أو كان أحدهما مسلماً و الآخر كافراً رجع ورثة صاحب الفضل إلىٰ تركة الآخر و يأخذون الفضل منهما لكن هذا كله مشروط بتحقق عنوان الاصطدام و التصادم بأن كان من الطرفين من دون فرق بين الموارد المذكورة فى

المتن و أما بدون صدق عنوان التصادم بل تحقق الصادم و المصدوم فالحكم فيه ما مرّ فى المسألة السابقة كما إنه فى زماننا هذا الذى يكون المركوب نوعاً سيارة لا حيواناً يتحقق هذا الحكم بالنسبة إلىٰ سيارتين و إن كانت إحديهما صغيرة و الأُخرى كبيرة فمع صدق عنوان التصادم يكون الحكم ما ذكر و لا فرق بينهما و بين الحيوانين المركوبين أصلًا كما إن الحكم فى السفينتين أيضاً ما ذكرنا إذا كان بنحو الاصطدام فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۳

[مسألة ۱۶ لو لم يتعمّد الاصطدام]

مسألة ۱۶ لو لم يتعمّد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانا غافلين أو أعميين فنصف دية كل منهما علىٰ عاقلة الآخر و كذا لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً و الآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له و لو أركبهما أجنبى أو الولى فى غير مورد الجواز أى مورد المفسدة فدية كل منهما تماماً علىٰ الذى ركبهما و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا (۱).

(۱) إذا كان الطريق مظلماً أو كان المصطدمان غافلين أو أعميين و بطبيعة الحال نوعاً لا يكون هناك تعمد الاصطدام يكون القتل خطاء و اللازم أن يكون نصف دية كل منهما علىٰ عاقلة الآخر لما عرفت من عدم كون التلف بالتمام مستنداً إلىٰ الآخر بل إلىٰ نفس التالف فالثابت نصف الدية لإتمامها و قد ظهر مما ذكرنا فى كتاب القصاص إن الشركة تتحقق بمجردها لا بمقدارها فلو ضرب أحد واحدة و آخر أزيد من واحدة و تحقق الموت بالمجموع لا يكون هناك إلّا التنصيف كما مرّ و كذلك لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً و الآخر مجنوناً فإن أصل الدية فى جميع ذلك علىٰ العاقلة لأن عمد الصبى و كذا المجنون خطاء فاللازم فى المقام النصف.

نعم ذلك إنما هو فيما إذا كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له و هو غير مورد المفسدة و أمّا لو أركبهما أجنبى أو الولى فيما إذا لم يكن سائغاً له و هو مورد المفسدة فالذى أفاده فى المتن إن دية كل منهما تماماً علىٰ الذى ركبهما و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا و الوجه فيه استناد القتل و الإتلاف إليهما و المفروض عدم وجود

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۴

[مسألة ۱۷ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و كان القتل شبيه عمد]

مسألة ۱۷ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و كان القتل شبيه عمد يضمن الحيّ نصف دية التالف و فى رواية يضمن الباقى تمام دية الميت و فيها ضعف، و لو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما و ثبت النصف و ثبت فى مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد و لو كان خطاء محضاً فعلى العاقلة (۱).

مسوّغ للاركاب فلا محيص عن الدية لأن المفروض عدم قصد القتل و لا كون الآلة مؤثرة فى القتل غالباً و من ناحية أُخرى صحة الاستناد و الإضافة فاللازم ضمان كلا الأمرين كما لا يخفىٰ.

(۱) لو تحقّق الاصطدام من حرّين بالغين عاقلين بصيرين فمات أحدهما دون الآخر فمقتضىٰ القاعدة مع عدم قصد القتل و عدم كونه مما يقتل نوعاً أن يكون القتل شبيه عمد و الحى فقط ضامنٌ لدية التالف أى النصف علىٰ العاقلة لكن هناك رواية علىٰ خلاف القاعدة تدل علىٰ أن الحيّ ضامن لتمام دية الميت و هى ما رواه الكلينى عن أحمد بن محمد الكوفى عن إبراهيم بن الحسن عن

محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزى (البزوفرى) عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميت «۱». و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) مثله إلّا

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس و العشرون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۵

[مسألة ۱۸ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا]

مسألة ۱۸ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن فقد و لم يعلم حاله فهو ضامن لديته، و إن وجد مقتولًا و ادعى على غيره و أقام بينة فقد برئ، و إن عدم البينة فعليه الدية و لا قود عليه على الأصح، و كذا لو لم يقر بقتله و لا ادّعاه على غيره، و إن وجد ميتاً فإن علم إنه مات حتف أنفه أو بلدغ حية أو عقرب و لم يحتمل قتله فلا ضمان، و مع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصح (۱).

أنه قال فى فارسين. و هما المراد من فرسين فى الرواية الأُولى بقرينة الذيل و لكن فى الرواية ضعف خصوصاً على طريق الكلينى باعتبار أكثر رواتها فلا مناص من ردّ علمها إلى أهلها خصوصاً بعد كونها مخالفة للقاعدة من جهة تضمين الباقى مع أن الضامن هى عاقلته و تمام الدية مع إن المضمون هو نصفها.

ثم إنّه لو تصادمت حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما و ثبت النصف و يسقطان بالتهاتر القهرى و أمّا دية الجنين فالثابت فى مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد و لو كان خطاءً محضاً فعلى العاقلة ففى الحقيقة يكون التالف فى بعض الفروض أربعة و يمكن تصوير الموارد المشابهة كما إذا اصطدمت امرأتان أحدهما حامل و الأُخرى غير حامل فماتتا فإنه حينئذ يكون بالإضافة إلى الجنين نصف ديته على كل واحدة منهما فيما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل و على عاقلتهما فى بعض الصور.

(۱) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلًا فهو له ضامن حتى يرجع إليه أى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۷۶

....

إلى منزله و الحكم بهذه الصورة موافق للمشهور بل فى محكى الغنية و نكت النهاية و غاية المراد الإجماع عليه و قال صاحب الجواهر و لعله كذلك فإنى لم أجد فيه مخالفاً إلّا ابن إدريس ففصّل بين المتهم عليه و غيره فأثبت القسامة فى الأول مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطاءً مقيماً للعداوة و الإخراج بالليل فيه مقام اللوث بخلاف الثانى فإنه لا شىء عليه.

و يدلُّ عليه بعض الروايات أيضاً:

منها رواية عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته «۱».

و منها صحيحة عمرو بن أبى المقدام على طريقى الصدوق و الشيخ و مرسلته على طريق الكلينى و لكنه جعلها فى الجواهر حسناً أو قويّاً قال كنت شاهداً عند البيت الحرام حيث إن رجلًا قال لأبى جعفر المنصور و هو يطوف يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا

أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىّ و و اللّه ما أدرى ما صنعا به؟ فقال لهما ما صنعتما به؟ فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلىٰ منزله إلىٰ أن قال فقال لأبى عبد اللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) اقض بينهم إلىٰ أن قال فقال يا غلام اكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) كل من طرق رجلًا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البينة إنه قد ردّه إلىٰ منزله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و اللّه ما أنا قتلته و لكنى أمسكته ثم جاء هذا فوجأه

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السادس و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۷۷

....

فقتله فقال أنا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ما عذبته و لكنى قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السجن و وقع علىٰ رأسه يحبس عمره و يضرب فى كل سنة خمسين جلدة «۱» فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم و ثبوت الضمان فى الجملة و لا فرق فى الداعى و المدعو بين الرجل و المرأة أصلًا ثم إن أمر الإمام (عليه السّلام) الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضية فى واقعة و لا يبعد كون أمره هذا مقدمة لظهور الحال كما لا وجه لتصدّيه للاقتصاص فإنه حق للولى إلّا أن يقال بمطالبته منه (عليه السّلام) ثم إن للمسألة صوراً و فروضاً:

الفرض الأول صورة فقدان المدعو و عدم العلم بحاله من الموت و الحياة و هذا الفرض هو المتيقن من أصل المسألة و المقصود منه مع احتمال استناد الموت إلىٰ الداعى المخرج و إن كان لأمر غير ظاهر لأنه لو علم إنه مات حتف أنفه أو بسبب آخر لا يرتبط بالمخرج فلا ضمان عليه و الرواية منصرفة عنه قطعاً.

الفرض الثانى ما لو وجد مقتولًا و دار أمر القتل بين الداعى المخرج و غيره فإن ادعاه علىٰ غيره و أقام بينة علىٰ ذلك فقد برئ و إن عدم البينة فعليه الدية بمقتضىٰ إطلاق الرواية و لا قود علىٰ الداعى لعدم إحراز استناد القتل إليه بوجه و هكذا الحكم يعنى فى ثبوت الدية ما لو لم يقر بقتله و لا ادعاه علىٰ غيره فإنه حينئذ تكون الدية ثابتة عليه و لا قود للدليل المذكور.

(۱) الوسائل: أبواب قصاص النفس، الباب الثمانية عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۷۸

[البحث الثانى فى الأسباب]

اشارة

البحث الثانى فى الأسباب و المراد به هيهنا كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره بحيث لولاه لما حصل التلف كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعاثر و نحوها (۱).

الفرض الثالث فمع العلم بعدم دخالة المخرج فى قتله بل مات حتف أنفه أو بلدغ الحيّة أو العقرب من دون أن يكون هناك قتل فى

البين و لا احتمال القتل فلا تكون الرواية شاملة له بل عرفت أنهما منصرفة عنه قطعاً نعم مع احتمال القتل و احتمال كون المخرج هو القاتل الظاهر الضمان نظراً إلى إطلاق الرواية و مع العلم بعدم دخالة المخرج بوجه فى القتل لا يكون الضمان عليه فتدبر.

(۱) و عليه فالسبب هنا غير السبب الاصطلاحى الذى هو بمعنى العلة المؤثرة ضرورة إن حفر البئر و إيجاد المعثر لا يكون موجباً للهلاك بل لا بد من الوقوع و العثار و لذا ذكر المحقق فى الشرائع إن ضابطها أى الأسباب ما لولاه لما حصل التلف بسبب العثار و منه يعلم إن الضمان هنا لا يكون مستنداً إلى الضابطة الكلية التى أشرنا إليها مراراً لعدم تحقق الاستناد عرفاً بل الضمان شرعى يدل عليه الدليل الشرعى فاللازم حينئذ الاقتصار على ما فى النصوص و ما يلحق به و لو بمعونة الفتاوى و قد ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إنه قلنا أى فى كتاب الغصب إنه ليس فى شىء من النصوص جعل لفظ السبب و العلة و الشرط عنواناً للحكم فالاختلاف فى تعريفها

[مسألة ۱ لو وضع حجراً فى ملكه أو ملك مباح]

مسألة ۱ لو وضع حجراً فى ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقى معاثر و نحو ذلك لم يضمن دية العاثر، و لو كان فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان فى ماله و لو حفر فى ملك غيره فرضى به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر، و لو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان كمن رش الماء فى الطريق لدفع الحر أو لعدم نشر الغبار و نحو ذلك (۱).

و تطويل الكلام فى ذلك خال عن الفائدة. و كيف كان فالمراد بالسبب ما ذكرنا.

(۱) عدم الضمان لدية العاثر فيما لو وضع حجراً فى ملكه أو ملك مباح له التصرف فيه بما أراد أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقى معاثر و نحو ذلك فهو الذى صرّح به غير واحد و يدلّ عليه بعد عدم صدق نسبة الفعل و هو قتل بفتح التاء أو نسبة المصدر و هو القتل بالسكون روايات دالة على ذلك و هى كثيرة:

منها رواية زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها. قال: عليه الضمان لأن كل من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان «۱». و التقييد بأنه حفر بئراً فى غير ملكه الذى يراد به المكان الذى يجوز له التصرف فيه بما أراد و إن لم يكن ملكاً شرعياً له فى السؤال و فى الجواب ظاهر فيما ذكرنا.

و منها موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره أو فى أرضه فقال أما

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ۱.

....

ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان و أمّا ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه «۱». و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و ذكر مثله و عليه فلا إشكال فى الرواية من جهة الإضمار أصلًا.

و منها رواية أُخرى لزرارة فى سندها سهل بن زياد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال لو إن رجلًا حفر بئراً فى داره ثم دخل رجل

(داخل) فوقع فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان و لكن ليغطها «۲». و ذكر المحشى على الوسائل إنه يحتمل الوجوب أى وجوب التغطية إن ظنّ وقوع أحد فيها و إن لم يوجب الضمان لعدم الملازمة كمن يجب عليه نجاة الغريق و لا يضمن بالمساهلة فيها و إن أثم.

و منها غير ذلك من الروايات مضافاً إلى أن عدم الضمان لا يحتاج فيه إلى رواية لاقتضاء الأصل له كما لا يخفى و أمّا ثبوت الضمان فيما لو كان شيء من حفر البئر أو غيره فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بلا إذن منه فيدل عليه أيضاً روايات.

منها صحيحة أبى الصباح الكنانى قال قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «۳».

و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضرّ بطريق المسلمين

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ۴.

(۳) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۸۱

....

فصاحبه ضامن لما يصيبه «۱». و الظاهر إنه لا خصوصية لطريق المسلمين إلّا من جهة إنه ليس بملك أوّلًا و ليس لكل أحد التصرف فيه بما أراد ثانياً فيشمل ما لو فعل شيئاً من ذلك فى ملك غيره بلا إذن منه كما لا يخفى.

و منها غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال كبعض الروايات المتقدمة فلا إشكال فى ثبوت الضمان فى هذه الصورة نعم الظاهر انصراف النصوص و الروايات عما لو كان فعل شيء من الأُمور المذكورة لمصلحة المارة كالمثال المذكور فى المتن أو كوضع حجر و نحوه فى الطين ليطأ الناس عليه أو لمرمّة القنطرة و نحوهما من الأُمور التى فى نفسها مصلحة المارة أو مقدمة لها.

كما إنه لو حفر بئراً فى ملك غيره ثم رضى به المالك الظاهر سقوط الضمان عن الحافر لأنه حينئذ يصير كالأجير الذى يستأجر لذلك و لا يكون مشمولًا لروايات الضمان.

فرعٌ لو وضع حجراً فى طريق المسلمين مثلًا و آخران حجراً آخر فعثر بهما إنسان فمات ففى الفرع بعد ثبوت الضمان لما عرفت احتمالين احتمال تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الضمناء و الجناة و احتمال أن يكون النصف على الأول و النصف على الباقين تقسيطاً للدية على عدد السبب و هو حجران و لعل الأول أوفق بما تقدم من الشركة فى القتل بسبب الضرب مثلًا و التوزيع على الجناة و إن كان من أحد الشريكين أقل من الآخر.

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب التاسع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۸۲

[مسألة ۲ لو حفر بئراً مثلًا فى ملكه ثم دعا من لم يطلع]

مسألة ۲ لو حفر بئراً مثلًا فى ملكه ثم دعا من لم يطلع كالأعمى أو كان الطريق مظلماً فالظاهر ضمانه و لو دخل بلا إذنه أو إذنه السابق قبل حفر البئر و لم يطلع لآذن فلا يضمن (۱).

[مسألة ۳ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علىٰ أحد]

مسألة ۳ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علىٰ أحد و إن تمكن من إزالته و لو رفع الحجر و وضعه فى محل آخر نحو المحل الأول أو أضر منه فلا إشكال فى الضمان، و أما لو دفعه عن وسط الطريق إلىٰ جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان (۲).

---

(۱) أمّا الضمان فى الفرض الأول فعن جماعة التصريح به لانصراف أدلة عدم الضمان عن مثله و ربما يؤيده الأمر بالتغطية فى بعضها و يؤيده العرف أيضاً فإنه بعد ما كان المدعو أعمى و هو غير عالم بحفر البئر فى ملكه حتى يفتح له باب السؤال عن محلّه أو كان الطريق مظلماً لا يرىٰ محلّ البئر بوجه فإسناد التلف إليه يصير قريباً و هذا بخلاف العكس الذى يكون الداخل غير مأذون أو مأذوناً بالإذن السابق قبل حفر البئر و لم يطلع الآذن علىٰ دخوله فإنه حينئذ لا وجه لضمانه بعد كون البئر قد حفره فى ملكه لم يكن قد اذن فى دخول أحد أو اذن سابقاً غير مطّلع فعلًا كما لا يخفىٰ و قد عرفت إن الضمان فى باب الأسباب المعنىٰ الذى ذكرنا إنما هو علىٰ خلاف القاعدة و اللازم فيه الاقتصار علىٰ الموارد الظاهرة من الدليل فتدبر.

(۲) لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علىٰ أحد مع فرض عدم رفعه من محلّه إلىٰ آخر سواء تمكن من إزالته أم لم يتمكن منها نعم فى صورة الإزالة و الوضع فى محل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۸۳

[مسألة ۴ لو حفر بئراً فى ملک غيره عدواناً]

مسألة ۴ لو حفر بئراً فى ملك غيره عدواناً فدخل ثالث فيه عدواناً و وقع فى البئر ضمن الحافر (۱).

آخر فإن كان نحو المحل الأول أو أضر منه فلا إشكال فى الضمان لجريان أدلته فيه بل مقتضىٰ الإطلاق إنه لا فرق بين أن يكون الموضوع مما جاء به السيل أم لا و منه يظهر أنه لو دفعه عن وسط الطريق إلىٰ جانبه لمصلحة المارة لا يكون هناك ضمان لانصراف أدلته عن صورة رعاية مصلحة المارة و الظاهر إنه لا فرق بين صورتى التشخيص و الاطلاع و عدمه كما لا يخفىٰ.

فرع ذكر فى القواعد إنه لو حفر بئراً إلىٰ جانب هذا الحجر الذى جاء به السيل فعثر إنسان بذلك الحجر و سقط فى البئر فالضمان جميعه علىٰ الحافر لتعديه بالحفر قرب الحجر المذكور مع تركه له فكأنه هو الواضع له حينئذ و ذكر فى الجواهر و إن قلنا بضمان الواضع دون الحافر فيما لو حفر أحدهما و وضع الآخر عدواناً كما عن المبسوط و المهذب و التحرير و غيرها لأنه حينئذ كالدافع و الأسبق فى الجناية و إن تأخر وضعه عن الحفر ضرورة الفرق بينهما لتحقق العدوان فيهما بخلاف المقام الذى لا عدوان فيه إلّا للحافر نحو الحجر المزبور فدليل الضمان مختص به.

(۲) مقتضىٰ ما ذكرنا إنه لو حفر بئراً فى ملك غيره بلا إذن منه بل عدواناً يكون الحافر ضامناً إنه لا فرق بين أن يكون الواقع فى البئر هو المالك للأرض و بين أن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۸۴

[مسألة ۵ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه]

مسألة ۵ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه و إلقاء الأشياء للبيع و كذا إيقاف السيارات إلّا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم و نقلهم (۱).

یکون الواقع فیه هو الثالث الداخل فی الأرض عدواناً فإن عصیانه بسبب عدم الاستیذان و ترتب استحقاق العقوبة علیه لا مدخل له فی ضمانه الذی هو مرتبط بالحافر علیٰ ما تدل علیه أدلة الضمان مما عرفت و بعبارة اخریٰ لا قصور لشمول الأدلة لمثل ذلک أصلًا کما لا یخفیٰ.

(۱) قد عرفت إن مقتضیٰ جمع من الروایات إن الإضرار بطریق المسلمین موجب للضمان فاعلم إن من مصادیق الإضرار الأُمور المذکورة فی المتن فإن إیقاف الدواب مع إنها لا تکون ملکاً إلّا لأشخاص معدودین إضرار بطریقهم و کذا إلقاء الأشیاء للبیع سواء کان زائداً علیٰ الدکاکین کما هو المتعارف فی مثل زماننا حیث انّهم یضعون بعض أجناسهم خارجاً عن الدکان و متصلًا به أم لم یکن زائداً و ربما یقال بعدم الضمان نظراً إلیٰ السیرة الجاریة بین المسلمین علیٰ ذلک و لأجلها لا یکون الشخص بفعله هذا متعدّیاً و الظاهر إن صدق الإضرار لا یدور مدار التعدی فإن عدم التعدی یسوغ العمل و یجوزه و أدلة الضمان بالإضرار تدل علیٰ ثبوت الحکم الوضعی الذی هو الضمان بالإضرار و سیأتی و کذلک الحکم فی إیقاف السیارات المتداول فی زماننا فی أکثر البلاد سیما فی المناطق التی یکثر فیها الاجتماع و الذهاب و الإیاب فإن الظاهر فیها الضمان إلّا لصلاح المارة بمقدار یتوقف علیه رکوبهم و نقلهم و علیه فالضمان متحقق فی السیارات الشخصیة إلّا فی المقدار المذکور.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۸۵

[مسألة ۶ و من الإضرار إخراج المیازیب بنحو یضر بالطریق]

مسألة ۶ و من الإضرار إخراج المیازیب بنحو یضر بالطریق فإنّ الظاهر فیه الضمان، و مع عدم الإضرار لو اتفق إیقاعها علیٰ الغیر فأهلکه فالظاهر عدم الضمان، و کذا الکلام فی إخراج الرواشن و الأجنحة و لعلّ الضابط فی الضمان و عدمه إذن الشارع و عدمه فکلّ ما هو مأذون فیه شرعاً لیس فیه ضمان ما تلف لأجله کإخراج الرواشن غیر المضرة و نصب المیازیب کذلک و کل ما هو غیر مأذون فیه ففیه الضمان کالاضرار بطریق المسلمین بأی نحو کان فلو تلف بسببه فالضمان ثابت و إن لا تخلو الکلیة فی الموضعین من کلام و إشکال (۱).

(۱) ذکر الماتن (قدّس سرّه) إن من مصادیق الإضرار إخراج المیازیب بنحو یضر بالطریق فإن الظاهر فیه الضمان و مع عدم الإضرار لو اتفق إیقاعها علیٰ الغیر فأهلکه فالظاهر فیه عدم الضمان و کذا الکلام فی إخراج الرواشن و الأجنحة ثم أفاد إنه لعل الضابط فی الضمان و عدمه إذن الشارع و عدمه و إن ذکر فی ذیل کلامه و إن لا تخلو الکلیة فی الموضعین من کلام و إشکال و لعل السرّ فیه عدم الملازمة بین الحکمین الوضعی و التکلیفی فی مواضع کثیرة فتری جواز أخذ الطعام من مالکه لحفظ النفس المحترمة مع ثبوت الضمان فیه بالإضافة إلیٰ المالک و لا ملازمة بین الاذن الشرعی و عدم الضمان فیه و قد عرفت وجوب نجاة الغریق و عدم ثبوت الضمان بالمساهلة فیها و إن تحقق الإثم إلّا أن یقال فی المقام بأن الأدلة المتقدمة الدالة علیٰ إن الإضرار بطریق المسلمین موجب للضمان کما إنه تدل بالمطابقة علیٰ ثبوت الحکم الوضعی و هو الضمان کذلک المتفاهم العرفی منها ثبوت الحکم التکلیفی و هو عدم الجواز شرعاً

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۸۶

....

و بلحاظه یتم ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من الکلیة فی الموضعین. لکن الشأن فی ثبوت هذا التفاهم العرفی أو یقال بأن الإضرار

بطريق المسلمين الموضوع فى هذه الأدلة هو الإضرار غير الجائز و غير المأذون فيه و لا يبعد هذا القول بناء على تفسير لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام بالنهى عنه فى شريعة الإسلام كقوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ الدال على النهى عن هذه الأُمور فى الحج و اختار هذا التفسير بعض الأجلة ممن عاصرناه و له تبحر فى أدبية العرب و إن كان مخالفاً لما هو المعروف فى قاعدة لا ضرر.

و كيف كان فكلما يصدق عليه الإضرار بطريق المسلمين فظاهر الأدلة المتقدمة ثبوت الضمان فيه كما عرفت ثم إن هنا رواية للسكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن «۱». و الظاهر إن موردها غير ما هو محل الكلام فإنه فيما إذا سقط الميزاب فأضرّ بإنسان أو حيوان فأهلكه مثلًا و أمّا مورد الرواية فبقرينة قوله (عليه السّلام) فأصاب شيئاً هو الإضرار به فى حال كونه مثبتاً فى الحائط مثلًا بأن كان منصوباً فى مكان سافل ليس له حق النصب بهذا النحو فالمورد مختلف و إن كان الحكم بالضمان واحداً.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الحادى عشر، ح ۱.

[مسألة ۷ لو اصطدم سفينتان فهلک ما فيهما من النفس و المال]

مسألة ۷ لو اصطدم سفينتان فهلک ما فيهما من النفس و المال فإن كان ذلک بتعمد من القيمين لهما فهو عمد و إن لم يكن عن تعمد و كان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل و عدم غلبة التصادم للتسبب إليه فهو شبيه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، و على كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا و على كل منهما نصف دية من تلف فيهما و لو كان القيمان غير مالكين كالغاصب و الأجير ضمن كل نصف السفينتين و ما فيهما فالضمان فى أموالهما نفساً كان التالف أو مالًا، و إن كان الاصطدام بغير فعلهما من غير تفريط منهما بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان و لو فرّط أحدهما دون الآخر فالمفرط ضامن، و لو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة و لم يفرط صاحبها لا يضمن (۱).

---

(۱) فى اصطدام السفينتين إذا هلک ما فيهما من النفس و المال صور و فروض:

أحدها ما إذا كان ذلک بتعمد من القيمين المالكين لهما فهو عمد بالإضافة إلى القتل و إتلاف المال يترتب عليه حكمه.

ثانيها ما إذا لم يكن عن تعمد بأن لم يكن واحد منهما قاصداً للقتل و إتلاف المال و لم يكن التصادم موجباً للتسبب إليه غالباً لكنه كان الاصطدام منسوباً إليهما و مضافاً إلى القيمين فالنسبة إلى القتل يكون شبيه عمد يترتب عليه أحكامه و بالنسبة إلى المال أيضاً يتحقق الضمان لفرض الاستناد و الإضافة و عليه فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه بعد كون الإتلاف منسوباً إلى كليهما فالمضمون هو

....

النصف كما إنه على كل منهما نصف دية صاحبه مع تلفهما و نصف دية من تلف فيهما.

ثالثها ما إذا لم يكن القيمان مالكين كما إذا كانا غاصبين أو أجيرين أو كان أحدهما غاصباً و الآخر أجيراً فيتحقق مضافاً إلى ما ذكر

ضمان نفس السفينتين بالإضافة إلىٰ نصفهما لأن المفروض عدم كونهما ملكاً لهما كما إن المفروض صورة الاستناد و الإضافة أو التفريط منهما.

رابعها ما إذا لم يكن هناك استناد أصلًا بل كان بغير فعلهما من غير تفريط أصلًا كما إذا غلبتهما الرياح مثلًا فإنه حينئذ لا وجه للضمان أصلًا.

خامسها ما إذا كان هناك تفريط من أحدهما دون الآخر فالضمان علىٰ المفرّط فقط و مما ذكرنا ظهر حكم الفرع الأخير الذی ذكره الماتن (قدّس سرّه) و هكذا الموارد المشابهة كما لا يخفیٰ.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۸۹

[مسألة ۸ لو بنیٰ حائطاً فی ملكه أو ملک مباح علىٰ أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل]

مسألة ۸ لو بنیٰ حائطاً فی ملكه أو ملک مباح علىٰ أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل و لا استهدام بل علىٰ خلاف القاعدة كسقوطه بزلزلة و نحوها لا يضمن صاحبه ما تلف به و إن سقط فی الطريق أو فی ملک الغير و كذا لو بناه مائلًا إلىٰ ملكه، و لو بناه مائلًا إلىٰ ملک غيره أو إلىٰ الشارع ضمن، و كذا لو بناه فی غير ملكه بلا إذن من المالک، و لو بناه فی ملكه مستوياً فمال إلىٰ غير ملكه فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، و إن تمكن منها فللضمان وجه، و لو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالک من الإزالة و إن تمكن فالضمان لا- يرفع عن الغير فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه و هو يرجع إلىٰ المتعدی أو لا ضمان إلّا علىٰ المتعدی؟ لا يبعد الثانی (۱).

---

(۱) لو بنیٰ حائطاً فی ملكه أو ملک مباح علىٰ أساس يثبت مثله عادة و لكنه سقط فللمسألة صور و فروض:

أحدها ما إذا كان مستوياً غير مائل أصلًا و لكنه سقط علىٰ خلاف القاعدة من دون ميل و لا استهدام كسقوطه بزلزلة و نحوها فالظاهر عدم تحقق ضمان صاحب الحائط أصلًا و إن كان سقط فی الطريق أو فی ملک الغير.

ثانيها ما إذا لم يكن مستوياً بل مائلًا لكنه كان الميل إلىٰ ملكه فإنه حينئذ لا ضمان بوجه.

ثالثها ما إذا كان مائلًا إلىٰ ملک غيره أو إلىٰ الشارع فإن الضمان حينئذ متحقق لأنه يدخل فی بعض المسائل السابقة التی فيها الضمان و هكذا ما لو كان البناء فی غير

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۰

....

ملكه بلا استئذان من المالک و وجهه ظاهر.

رابعها ما لو كان البناء فی ملكه مستوياً لكنه مال إلىٰ غير ملكه فإن كان السقوط قبل التمكن من الإزالة فلا إشكال فی عدم الضمان و إن كان بعد التمكن من الإزالة فيمكن أن يقال بالضمان لأنه يتحقق الاستناد إليه عرفاً بعد تمكنه من الإزالة و عدم فعلها كما لا يخفیٰ.

خامسها ما لو تحقق ميل الحائط و الجدار من الغير فإن لم يتمكن المالک من الإزالة بوجه فالضمان علىٰ الغير بلا إشكال و مع التمكن من الإزالة فالضمان لا يرتفع عن الغير بوجه لكن البحث فی إنه هل يكون بالخصوص ضامناً أو إن المالک المتمكن من الإزالة أيضاً ضامن غاية الأمر استقرار الضمان علىٰ الغير فيرجع الورثة إلىٰ المالک و هو إلىٰ المتعدی لا يبعد الأول بعد فرض الاستناد إلىٰ الغير فقط و إن تمكن المالک من الإزالة فتدبر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۱

[مسألة ۹ لو أجّج ناراً فى ملكه بمقدار حاجته]

مسألة ۹ لو أجّج ناراً فى ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدى لم يضمن لو اتفق التعدى فأتلف نفساً أو مالًا بلا إشكال كما لا إشكال فى الضمان لو زاد علىٰ مقدار حاجته مع علمه بالتعدى و الظاهر ضمانه مع علمه بالتعدى و إن كان بمقدار الحاجة بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدى مع الغفلة عنه فضلًا عن عدمها. و لو أجّج زائداً علىٰ مقدار حاجته فلو اقتضت العادة عدم التعدى فاتفق بأمر آخر علىٰ خلاف العادة و لم يظن التعدى فالظاهر عدم الضمان و لو كان التعدى بسبب فعله ضمن و لو كان التأجيج بقدر الحاجة (۱).

---

(۱) لم يرد فى هذه المسألة و هو تأجيج النار فى الملك رواية دالة علىٰ حكم علىٰ خلاف القاعدة فاللازم الحكم فيها علىٰ طبقها و هو يقتضى عدم ثبوت الضمان بلا- إشكال فى الفرض الأول الذى اتفق التعدى فأتلفت نفساً أو مالًا و لم يكن محتملًا بوجه أصلًا ضرورة إن أصل التأجيج كان فى ملكه و كان بمقدار الحاجة و التعدى غير محتمل بل اتفق علىٰ خلاف العادة كما أنه يقتضى الضمان لو كان زائداً علىٰ مقدار الحاجة و كان التعدى معلوماً بل الظاهر الضمان مع العلم بالتعدى و إن كان بمقدار الحاجة لأنه بمنزلة إتلاف مال الغير الواقع فى ملك المتلف بالكسر.

و أمّا لو كانت العادة مقتضية للتعدى فتارة يكون غير غافل عن التعدى و اخرىٰ يكون غافلًا عنه و الظاهر الضمان فى كلتا الصورتين لأن الغفلة عن التعدى و عدمها مؤثران فى الحكم التكليفى الذى هو الجواز و عدمه لا فى الحكم الوضعى الذى هو الضمان و عدمه هذا كله فيما لو كان التأجيج بمقدار الحاجة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۲

[مسألة ۱۰ لو أجّجها فى ملك غيره بغير إذنه]

مسألة ۱۰ لو أجّجها فى ملك غيره بغير إذنه أو فى الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس و الأموال و إن لم يقصد ذلك نعم لو ألقىٰ آخر مالًا أو شخصاً فى النار لم يضمن مؤجّجها بل الضمان علىٰ الملقى، و لو وقعت الجناية بفعله التوليدى كما أجّجها و سرت إلىٰ محلّ فيه الأنفس و الأموال يكون ضامناً للأموال و أمّا الأنفس فمع العمد و تعذر الفرار فعليه القصاص و مع شبهه الدية فى ماله، و مع الخطاء المحض فعلى العاقلة ثم إنه يأتى فى فتح المياه ما ذكرنا فى إضرام النار (۱).

و أمّا لو كان التأجيج زائداً علىٰ مقدار الحاجة فإن كانت العادة مقتضية لعدم التعدى و لكنه اتفق بأمر آخر علىٰ خلاف العادة و لم يكن التعدى مظنوناً فضلًا عن كونه معلوماً فالظاهر إنه لا وجه للضمان نعم لو كان التعدى بسبب فعله ضمن من دون فرق بين ما لو كان التأجيج زائداً علىٰ مقدار الحاجة أو بمقدارها لأن المفروض إن فعله صار سبباً للتعدى و إن لم يعلم به كالنائم إذا أتلف مال الغير فتدبر.

(۱) لو كان تأجيج النار فى ملك الغير بغير إذنه أو فى الشارع بلا- لحاظ مصلحة المارة بل لغرض نفسه فالنفوس و الأموال التالفة بذلك مضمونة و إن لم يقصد التلف أصلًا و هذا من دون فرق بين مقدارها أصلًا لدخوله فى بعض العناوين السابقة الموجبة للضمان نعم لو ألقىٰ آخر مالًا أو شخصاً فى النار فتلفا أو أحدهما لا يكون الضمان إلّا علىٰ الملقى و لا يكون المؤجج ضامناً بوجه لأن التلف مستند إلىٰ الإلقاء الذى هو فعل الملقى بالمباشرة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۳

[مسألة ۱۱ لو ألقىٰ فضولات منزله المزلقة]

مسألة ۱۱ لو ألقىٰ فضولات منزله المزلقة كقشور البطيخ فى الشارع أو رَش الدرب بالماء علىٰ خلاف المتعارف لا لمصلحة المارة فزلق به إنسان ضمن نعم لو وضع المار العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان، و لو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميز ضمن (۱).

نعم لو وقعت الجناية بالفعل التوليدى للمؤجج كما لو أجّجها و سرت إلىٰ محل فيه الأنفس و الأموال فتلف الجميع فبالنسبة إلىٰ الأموال يكون ضامناً يجب عليه المثل أو القيمة لأن التلف مستند إليه و إن لم يقصده و أمّا بالنسبة إلىٰ الأنفس فإن تعذر الفرار من المحلّ يجرى فيه الأقسام الثلاثة فى القتل و أحكامها و قد وردت فيه رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السّلام) إنه قضىٰ فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل «۱». و الأمر بالقتل فيها محمول علىٰ القتل العمدى الموجب للقصاص ضرورة أن غيره من أقسام القتل و أنواعه لا يكون موجباً للقصاص كما عرفت و أمّا تغريم قيمة الدار و ما فيها فقد عرفت إنه علىٰ القاعدة خصوصاً بعد ثبوت القصاص أيضاً ثم إن فتح المياه و حصول التلف بها يأتى فيه جميع الأحكام المذكورة فى هذه المسألة وَكذا المسألة السابقة لعدم الفرق بينه و بين إضرام النار و تأجيجها أصلًا كما لا يخفىٰ.

(۱) أمّا الضمان فيما لو ألقىٰ فضولات منزله الموجبة للزلق كقشور البطيخ أو الخيار أو الموز أو نحوها فى الشارع فلأنه من مصاديق الإضرار بطريق المسلمين و إن لم

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الأربعون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۴

[مسألة ۱۲ لو وضع علىٰ حائطه إناء أو غيره فسقط]

مسألة ۱۲ لو وضع علىٰ حائطه إناء أو غيره فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن إلّا أن يضعه مائلًا إلىٰ الطريق أو وضعه بنحو يقتضى العادة سقوطه علىٰ الطريق فإنه يضمن حينئذ (۱).

يكن من قصده الإتلاف و لا الإضرار و الحكم فيه الضمان كما عرفت و أمّا رش الدرب بالماء فإن كان لمصلحة المارة فقد مرّ فى مثله عدم الضمان نعم يقع الكلام فى الرش من دون مصلحة المارة و قد يقال بأن استمرار السيرة العملية من المتشرعة دليل علىٰ الجواز و فيه تأمل و إشكال و ربما تكون عبارة المتن مشعرة به فتدبر. ثم يستثنىٰ من الضمان ما لو وضع المار العاقل متعمداً رجله علىٰ الفضولات المذكورة فإن الوجه فيه عدم ضمان صاحب المنزل لاستناد التلف إلىٰ وضع المار و المفروض كونه عاقلًا نعم لو كان مجنوناً أو حيواناً أو صبياً غير مميز يكون الضمان علىٰ صاحب المنزل الملقى حينئذ و الوجه فيه ظاهر.

(۱) قد ظهر حكم هذه المسألة من المسائل المتقدمة و إنه لو وضع علىٰ الحائط الذى يملكه إناء أو غيره فسقط و تلف به نفس أو مال لا يتحقق هناك ضمان أصلًا إلّا أن يضعه مائلًا إلىٰ الطريق كما إذا بنىٰ الحائط كذلك أو كانت العادة مقتضية للسقوط علىٰ الطريق فإنه يثبت الضمان حينئذ لأنه أيضاً من مصاديق الإضرار بطريق المسلمين كما هو واضح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۵

[مسألة ۱۳ يجب حفظ دابته الصائلة]

مسألة ۱۳ يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم و الفرس العضوض و الكلب العقور لو اقتناه فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها و لو جهل حالها أو علم و لم يقدر على حفظها و لم يفرط فلا ضمان و لو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضى الدفاع ذلك فماتت أو وردت عليها جناية لم يضمن بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن فلو أفرط فى الدفاع فجنى عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن، و الظاهر جريان الحكم فى الطيور الضاربة و الهرة كذلك حتى فى الضمان مع التعدى عن مقدار الدفاع (۱).

---

(۱) يجب على صاحب الدابة حفظها سيّما الصائلة منها كالبعير المغتلم و الكلب العقور و مثلهما و لا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب فى ذلك و قد وردت فى هذا المجال عدّة روايات:

منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلًا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف. فقال: صاحب البختى ضامن للدية و يقتص ثمن بختيه .. «۱».

و منها صحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن بختى مغتلم قتل رجلًا فقام أخو المقتول فعقر البختى و قتله ما حاله، قال: على صاحب البختى دية المقتول و لصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه «۲».

و منها غير ذلك.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۶

....

ثم إنه غير خفى إنه لا اختصاص للحكم بمورد أكثر هذه الروايات و هو البختى و لذا لم ينسب إلى أحد حتى احتمال التخصيص كما إن مورده صورة العلم بالاغتلام و نحوه و إهمال الدابة المغتلمة من جهة حفظها فلو لم يقدر على حفظها و لم يتحقق هناك تفريط فالظاهر عدم الضمان كما إن ضمان ثمن الدابة و قيمتها إنما هو باعتبار وقوع عقرها و قتلها بعد وقوع قتل أخى الرجل فلا يكون هناك دفاع و إلّا فلو فرض إنه صالت الدابة على شخص فدفعها الشخص بمقدار يقتضى الدفاع ذلك، فماتت الدابة أو وردت عليها جناية لا يكون ذلك الشخص ضامناً لاقتضاء الدفاع ذلك مضافاً إلى عدم دلالة الروايات الضمان فى هذا الفرض بل لو كان الدفاع عن شخص آخر بل عن مال محترم كذلك لا يكون هناك ضمان و إن ماتت أو وردت عليها جناية.

نعم لو وقع التفريط فى الدفاع بأن كان زائداً على مقدار يقتضى الدفاع ذلك أو لا يكون هناك دفاع بل إيراد جناية على الدابة يضمن بمقدار الجناية.

ثم إنه وقع فى بعض الروايات التفصيل بين الليل و النهار فى أصل المسألة مثل رواية زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السّلام) إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر بالليل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم «۱».

و رواية السكونى عن جعفر عن أبيه قال كان على (عليه السّلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۷

[مسألة ۱۴ لو هجمت دابة علىٰ اخرىٰ فجنت الداخلة]

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يک جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ۹۷

مسألة ۱۴ لو هجمت دابة علىٰ اخرىٰ فجنت الداخلة فإن كان بتفريط المالك فى الاحتفاظ ضمن و إن جنت المدخول عليها كان هدراً (۱).

ليلًا «۱». و الظاهر إن التفصيل بين الليل و النهار ليس بلحاظ مدخليتهما فى ذلك بل إنما هو بلحاظ كون التفريط واقعاً من المالك فى الليل و غير واقع منه فى النهار كالتفصيل بين المرة الأُولىٰ و الثانية فى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنىٰ ضمّن صاحبه «۲» و إلّا فمن المعلوم إنّ الضمان لا تفصيل فيه بين المرة الأُولىٰ و الثانية و تؤيد أصل المسألة مرسلة عبيد اللّه الحلبى عن رجل عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال بعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) علياً (عليه السّلام) إلىٰ اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلىٰ الرجل فأخذوه فرفعوه إلىٰ على (عليه السّلام) فأقام صاحب الفرس البينة عند على (عليه السّلام) إن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل على (عليه السّلام) دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلىٰ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقالوا يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إن علياً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إن علياً ليس بظلام و لم يخلق للظلم إن الولاية لعلى من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله لا يردّ حكمه و قوله و ولايته إلّا كافر الحديث. ثم ان الظاهر جريان الحكم فى الطير الضاربة و الهرة كذلك فيما إذا كان لهما مالك أو من يختص به كما لا يخفى «۳».

(۱) أمّا إذا كانت الدابة الداخلة هى الجانية و كان هناك تفريط من مالك الداخلة

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ۲.

(۳) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب العشرون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۸

[مسألة ۱۵ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا]

مسألة ۱۵ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم و إلّا فلا ضمان من غير فرق بين كون الكلب حاضراً فى الدار أو دخل بعد دخوله و من غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره و عدمه (۱).

فقد عرفت وجه الضمان فيه فى المسألة السابقة و أمّا إذا كانت الجانية هى المدخول بها دون الداخلة فلعدم تحقق التفريط بالإضافة إليها بوجه و حينئذ فدم الداخلة يكون هدراً و ليس لصاحبها القيمة.

(۱) أمّا الضمان فى الصورة الأُولى فيدل عليه و على عدم الضمان فى الصورة الثانية مضافاً إلى ما تقدم من ذيل رواية زيد بن على خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم فإن دخل بإذنهم ضمنوا «۱». و مرسلة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قلت له جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب فى الدار فعقره، فقال: إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن لم يدع فدخل فلا شىء عليهم «۲». و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين حضور الكلب فى الدار أو دخوله بعد دخوله كما أنه يقتضى عدم الفرق بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه فالملاك فى عدم الضمان و ثبوته هو الاذن و عدمه و الظاهر منه كما يدل عليه قوله (عليه السّلام) دعى هو الاذن الخاص دون العام فتدبر.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۹۹

[مسألة ۱۶ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]

مسألة ۱۶ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها و إن لم يكن عن تفريط لا برجليها، و لا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها، و لو ركبها على عكس المتعارف ففى ضمان ما تجنيه برجلها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال، و إن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جناية يديها و فى ضمان جناية رجليها تردد، و هل يعتبر فى الضمان التفريط فيه وجه لا يخلو من إشكال نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة و عدم كون الدابة شموساً فالوجه عدم الضمان لا برجلها و لا بيدها و مقاديم بدنها، و كذا الكلام فى القائد فى التفصيل المتقدم أى ضمان ما تجنيه بيدها و مقاديمها دون رجلها، و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها و مقاديمها دون رجلها و إن لم يكن عن تفريط، و الظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق و الواسع، و كذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً، و لو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً و كذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير إلّا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمن حينئذ الصاحب و لا غيره (۱).

---

(۱) أمّا ثبوت الضمان بالإضافة إلى ما تجنيه بيديها مطلقاً و إن لم يكن عن تفريط فقد نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر بل حكى عن جملة من الكتب الإجماع عليه و يدلُّ عليه روايات معتبرة مستفيضة:

منها رواية العلاء بن الفضيل و فى طريقها محمد بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۰۰

....

ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً «۱». و الملاك فى الضمان هو ركوب دابته أعم من أن تكون ملكاً له و المنصرف من الركوب هو الرُّكوب على النحو

المتعارف الذى تكون مقاديم بدن الراكب إلى يديها.

و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن اللّه يدها يضعها حيث يشاء الحديث. و قد رواها المشايخ الثلاثة فى كتبهم «۲».

و منها خبر أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين فى صاحب الدابة إنه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان «۳». و حكى عن المجلسى (قدّس سرّه) فى مرآة العقول إن هذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور و إنه يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين و قوله (عليه السّلام) إلّا أن يضرّ بها الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ و حكى محشى الوسائل إن فى التهذيب مكان ما نفحت و ما بهجت. و ظاهر إن المراد بصاحب الدابة هو راكبها لا مجرد الملكية.

و منها خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنه ضمن القائد و السائق و الراكب

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ۳.

(۳) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۰۱

....

فقال (عليه السّلام) ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «۱».

و منها غير ذلک من الروايات الواردة فى الباب التى لا يبقى مع ملاحظة المجموع الارتياب فى ضمان الراكب بالنحو المتعارف وَ ما تجنيه بيديها و إن لم يكن هناک تفريط أصلًا كما يشعر به قول السائل يسير أو يمرّ على طريق من طرق المسلمين.

و قد نفى البعد عن ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها قال المحقق فى الشرائع و فيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته بل ذكر فى الجواهر إنه لم يجد قائلًا صريحاً بعدم الضمان و التعليل المذكور فى صحيحة الحلبى و هو إن رجليها خلفه إن ركب و كذا الحكم المذكور فى المتن فى القائد و سيجىء إن شاء اللّه تعالى يقتضى ذلک بل و الضمان فى مطلق مقاديم البدن لا خصوص ما تجنيه برأسها كما إن مقتضى التعليل إنه لو ركبها على خلاف المتعارف يكون ضمان ما تجنيه برجلها عليه دون اليدين بعد كون التعليل من الامام (عليه السّلام) و الرواية الحاكية له صحيحة بلا إشكال و احتمل فى الجواهر كونه كالسائق فى ضمان الجميع إن لم يضطر إلى الركوب كذلک و لكن الظاهر هو الأول و نفى خلوه عن الاشكال كما فى المتن مشكل جدّاً و الاضطرار الكذائى و عدمه لا دخل له فى الضمان أصلًا.

هذا و لو كانت الدابة كلتى رجليه إلى ناحية واحدة فهل يكون هناک ضمان بالإضافة إلى رجليه للراكب المتعارف المستفاد من الروايات و من التعليل ذلک لكن احتمل صاحب الجواهر اعتبار التفريط و عدمه اقتصاراً على المتيقن فيما خالف

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۰۲

....

الأصل قال و من ذلک قد یقوی الاقتصار فی الضمان المزبور یعنی فی أصل المسألة علی المباشرة دون التسبیب بمعنی إنه لو أصاب شیء من موقع السنابک عین إنسان مثلًا فأبطل ضوئها أو أتلفت برشاش ماء خاضة لم یضمن.

أقول لکن الإطلاق یدفع هذا الاحتمال.

و استثنی الماتن (قدّس سرّه) من الحکم بالضمان ما لو سلبت الدابة غیر الشموس اختیاره و لم یعلم بالواقعة بل و لا احتملها فإنه حینئذ لا ضمان.

و أمّا القائد بمقتضی بعض الروایات المتقدمة إنه یضمن ما تجنیه بیدیها دون رجلیها أو رأسها و مقادیم بدنها بخلاف الواقف و لا فرق فی ذلک بین الطریق الضیق و الطریق الواسع أصلًا لإطلاق السؤال فی بعض الروایات و ترک الاستفصال فی الجواب و هکذا الکلام فی السائق فإنه یضمن ما تجنیه مطلقاً و قد دل بعض الروایات المتقدمة علی حکم الواقف و السائق و القائد.

و أمّا الضارب للدابة سواء کان هو الصاحب أو الغیر فهو ضامن له سواء کان الضرب موجباً للجنایة أم لا لأنه أمر مباشری صدر من الضارب إلّا أن یکون الضرب للدفاع عن النفس أو عن الغیر و کان بمقدار الحاجة لا زائداً علیها فإنه حینئذ لا یوجب الضمان کما ذکرناه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۰۳

[مسألة ۱۷ لو کان للدابة راکب و سائق و قائد أو اثنان منها]

مسألة ۱۷ لو کان للدابة راکب و سائق و قائد أو اثنان منها فالظاهر الاشتراک فیما فیه الاشتراک و الانفراد فیما فیه کذلک من غیر فرق بین المالک و غیره و قیل لو کان صاحب الدابة معها ضمن دون الراکب و هو کذلک لو کان الراکب قاصراً (۱).

[مسألة ۱۸ لو رکبها ردیفان تساویا فی الضمان]

مسألة ۱۸ لو رکبها ردیفان تساویا فی الضمان إلّا إذا کان أحدهما ضعیفاً لمرض أو صغر فالضمان علی الآخر (۲).

(۱) لا إشکال فی إنه لو کان للدابة راکب و سائق و قائد و جنت الدابة بإحدی الأسباب المذکورة المتقدمة فالظاهر الاشتراک فیما فیه الاشتراک و الانفراد فیما فیه کذلک من غیر فرق بین المالک و غیره و لکنه قال المحقق فی الشرائع و لو کان صاحب الدابة معها ضمن دون الراکب کما فی النافع و القواعد و اللمعة و غیرها علی ما فی الجواهر و قد قیده غیر واحد بما إذا کانت المراعاة موکولة إلیه بأن لم یکن الراکب من أهلها کالطفل و المجنون و المریض و نحوه فإنه فی هذه الصورة هو ضامن دونهم بلا إشکال.

(۲) قد نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فی تساوی الردیفین فی الضمان بل حکی الإجماع علیه لخبر سلمة بن تمام عن علی (علیه السّلام) فی دابة علیها ردفان فقتلت الدابة رجلًا أو جرحت فقضی فی الغرامة بین الردفین بالسویة «۱». و ضعفه منجبر بالاستناد إلیه من المشهور بل فوقه و لکن اللازم التقیید بما إذا لم یکن أحدهما ضعیفاً لمرض أو صغر أو جنون و إلّا فالضمان حینئذ علی الآخر فقط کما لا یخفی.

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث و الأربعون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۰۴

[المبحث الثالث فی تزاحم الموجبات]

اشارة

المبحث الثالث فی تزاحم الموجبات

[مسألة ۱ إذا اجتمع السبب و المباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى]

مسألة ۱ إذا اجتمع السبب و المباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر كاجتماع الدافع و الحافر و اجتماع واضع المعاثر و ناصب السكين و الدافع، و اجتماع مؤجّج النار مع الملقى، و اجتماع البانى لحائط مائل مع مسقطهٔ، و لو كان المباشر ضعيفاً و السبب قوياً فالضمان علیٰ السبب كما لو حفر بئراً فى الشارع و غطّاها فدفع غيره ثالث مع جهله بالواقعهٔ فسقط فى البئر فإن الضمان علیٰ الحافر (۱).

---

(۱) قد عرفت أن ثبوت الضمان علیٰ المباشر إنما هو علیٰ القاعدهٔ لاستناد التلف إليه من دون مسامحهٔ و عنايهٔ كما إنك عرفت أن ثبوت الضمان علیٰ السبب بالمعنى المبحوث عنه فى المقام إنما هو لأجل النص و التعبد لعدم الاستناد فيه إلّا مثل استناد المعلول إلیٰ الشرط الذى لولاه لما يحصل المعلول بوجه و إن لم يكن هناك تأثير فاعلم إنه فى مورد اجتماع السبب و المباشر صور:
الاولیٰ كون الأمرين متساويين فى صورهٔ الاجتماع أو كون المباشر أقوى و فى هذه الصورهٔ لا إشكال بمقتضیٰ ما ذكرنا فى كون المباشر أقوى و قد مثل له فى المتن بأمثلهٔ كثيرهٔ فإن اجتماع مؤجّج النار مع الملقى لا يوجب صحهٔ الاستناد إلّا إلیٰ الملقى و هو الضامن دون المؤجج.
الثانية كون المباشر ضعيفاً و السبب قوياً فإنه فى هذه الصورهٔ يكون الضمان علیٰ السبب دون المباشر كما لو حفر بئراً فى الشارع و غطاها فدفع غيره ثالث مع جهله
تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - الديات، ص: ۱۰۵

[مسألة ۲ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان علیٰ السابق تأثيراً]

مسألة ۲ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان علیٰ السابق تأثيراً و إن كان حدوثه متأخراً كما لو حفر بئراً فى الشارع و جعل آخر حجراً علیٰ جنبها فسقط العاثر بالحجر فى البئر فالضمان علیٰ الواضع، و لو نصب سكيناً فى البئر فسقط فى البئر علیٰ السكين فالضمان علیٰ الحافر، و لو وضع حجراً و وضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر و سقط علیٰ آخر فالضمان علیٰ الواضع الذى عثر بحجره و هكذا هذا مع تساويهما فى العدوان، و لو كان أحدهما عاديا فالضمان عليه خاصهٔ كما لو وضع حجراً فى ملكه و حفر المتعدى بئراً فعثر بالحجر و سقط فى البئر فالضمان علیٰ الحافر المتعدى (۱).

بالواقعهٔ فسقط فى البئر فإن الضمان علیٰ الحافر لأنه يریٰ مسقطاً و إن كان الدافع غيره و منه يظهر بطلان احتمال كون كل منهما ضامناً إمّا بنحو الشركهٔ أو بنحو يكون للثالث الرجوع إلیٰ الحافر بعد جواز الرجوع إليه كما فى الأيادى المتعاقبهٔ فى باب الغصب و ذلك لأنه لا يكون فى مثله إلّا ضمان واحد و هو للسبب الذى يكون قوياً و المباشر ضعيفاً فتدبر.
(۱) إذا اجتمع السببان و تساويا من جههٔ العدوان فقد استظهر فى المتن إن الضمان علیٰ السابق تأثيراً و إن كان حدوثه متأخراً و الفرض فى المقام مفروغيهٔ عدم تعدد الضمان و إلّا فمقتضیٰ القاعدهٔ التعدد لفرض اجتماع السببين و كونهما مؤثرين فى الضمان و

اللازم التعدد لا بمعنى ثبوت أزيد من دية واحدة لنفس واحدة و غرامة قيمة أزيد لمال واحد بل بمعنى الشركة و لا أقل من جواز الرجوع إلىٰ كل منهما و إن كان الاستقرار فى واحد ثم إن الوجه فى استظهار المتن هو إن السابق تأثيراً قد حاز

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۰۶

[مسألة ۳ لو حفر بئراً قليل العمق فعمّقها غيره]

مسألة ۳ لو حفر بئراً قليل العمق فعمّقها غيره فهل الضمان علىٰ الأول للسبق أو علىٰ الثانى أو عليهما؟ احتمالات أرجحها الأول (۱).

[مسألة ۴ لو اشترك اثنان أو أكثر فى وضع حجر مثلًا فالضمان علىٰ الجميع]

مسألة ۴ لو اشترك اثنان أو أكثر فى وضع حجر مثلًا فالضمان علىٰ الجميع و الظاهر أنه بالسوية و إن اختلف قواهم (۲).

الضمان بمقتضىٰ السبق فى التأثير و إن كان حدوثه متأخراً فضلًا عن المتقدم و المقارن فالوجه فى الأحكام فى الفروع المذكورة فى المتن واضح هذا مع تساويهما فى العدوان كما مرّ.

و أمّا لو كان أحدهما عاديا دون الآخر كما لو وضع حجراً فى ملكه و حفر المتعدى بئراً فعثر بالحجر و سقط فى البئر فالضمان علىٰ خصوص الحافر المتعدى فى حفر البئر و ذلك لأن مقتضىٰ التأمل فى الروايات الواردة فى الأسباب الموجبة للضمان ذلك و لا وجه لضمان الواضع الذى وضع الحجر فى ملكه فى مفروض المثال و الملاك فى الموارد المشابهة و الأمثلة المتعددة المتكثرة ما قلنا فلا تغفل.

(۱) اختار الأول صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و عن الأردبيلى احتمال اختصاص الضمان بالثانى كما إن المحكى عن القواعد احتمال الاشتراك لاستناد التلف إلىٰ سبب واحد اشتركا فيه و المتلف إنما هو التردى فى البئر بما لها من العمق و عن الفخر و الكركى اختياره و الأرجح هو الأول كما فى المتن لأنه لا فرق بين التعميق و بين نصب السكين فى البئر فإنك قد عرفت إن الضمان فيه علىٰ الحافر.

(۲) لو اشترك اثنان أو أكثر فى وضع الحجر السبب للضمان فهو علىٰ الجميع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۰۷

[مسألة ۵ لو سقط اثنان فى البئر فهلک کل منهما باصطدام الآخر فالضمان علىٰ الحافر]

مسألة ۵ لو سقط اثنان فى البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان علىٰ الحافر (۱).

لفرض الاشتراك و عدم السبق و اللحوق و بطلان الترجيح من غير مرجح و الظاهر إن الاشتراك إنما هو بالسوية لا بنسبة القوى و لا بنسبة العمل الذى عملوه قلة و كثرة فهو كالشركة فى القتل فى موارد أُخر حيث إنه يكفى فيها مجردها و لا يلحظ القلة و الكثرة بل فى بعض المقامات لا يمكن ملاحظتهما كما فى مثل المقام غالباً.

(۱) لو سقط اثنان فى البئر فى موارد يكون الحافر ضامناً و الساقط واحداً فهلك كل منهما باصطدام الآخر فقد ذكر فى المتن إن الضمان علىٰ الحافر لأنه و إن كان التلف معلولًا للاصطدام و الوقوع علىٰ الآخر إلّا أن الحافر هو أقوى لأنه بحفره العدوانى الموجب للضمان صار كالملقى لهما فيها فيضمنهما لكن فى محكى قواعد الفاضل و لو تردى فى بئر فسقط عليه آخر فضمانهما علىٰ الحافر و هل لورثة الأول الرجوع علىٰ عاقلة الثانى بنصف الدية حتى يرجعوا به علىٰ الحافر إشكال. و ذكر الجواهر فى وجهه، استناد موت الأول إلىٰ السببين التردّى و سقوط الآخر عليه فله الدية علىٰ الفاعلين بالسوية و لما كان السقوط خطأً محضاً كان النصف علىٰ عاقلته و

يرجعون به علىٰ الحافر لأنه السبب للسقوط و أورد عليه فيها إن الوقوع المزبور لم يكن من فعله حتى يوصف بالخطاء علىٰ السبب إن كان أقوى لم يضمن المباشر أصلًا لا أنّه يضمن و يرجع به علىٰ السبب انتهىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۰۹

[القول فى الجناية علىٰ الأطراف]

اشارة

القول فى الجناية علىٰ الأطراف و فيه مقاصد:

[المقصد الأول فى ديات الأعضاء]

اشارة

المقصد الأول فى ديات الأعضاء اعلم أنّ كل

[ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة]

ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة فيفرض الحرّ عبداً قابلًا للتقويم و يقوم صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش و لا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح و المعيب حتى كونه معيباً فى أمد كما فى شعر الرأس الذى ينبت فى مدة (۱).

---

(۱) فى ديات الأعضاء أمّا أن يكون فيه تقدير شرعاً كالموارد التى نذكرها فيما بعد إن شاء اللّٰه تعالىٰ. و أما أن لا يكون فيه تقدير شرعاً ففيما فيه التقدير يسمىٰ بالدية كدية اليد و دية الرجل مثلًا و فيما لا يكون فيه التقدير ففيه الأرش المسمى بالحكومة فيفرض الحرّ عبداً قابلًا للتقويم و يقوم صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش. و الإسلام و إن سلك طرقاً لرفع العبودية عن الجامعة الإسلامية باستحباب العتق وَ إيجابه فى بعض الكفارات و بالعناوين الأُخر و لذا لا يوجد العبد فى كثير من الممالك الإسلامية سيّما فى زماننا هذا و لأجله يشكل التقويم للعبد مع فرض عدمه حتى يقوم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۰

....

صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش و قد وقع لأجله بعض المحاكم الإسلامية فى الاشكال فى موارد الأرش إلّا أن الظاهر عدم انتفاء موضوعه بالكلية بل يوجد العبد فى بعض الممالك و على فرض الانتفاء أيضا يمكن ان يقال ليس التقويم فى العبد السالم و المعيب بلا ملاك بل يلحظ فيه الجمال و العضو المعيوب و على هذا يمكن تعيين الأرش من جانب الأطباء الموسوم فى الفارسية ب «پزشك قانونى» بالنسبة إلى تأثير الجراحة فى الجمال و نقصان عمل العضو المجروح بدية العضو المجروح و لا بأس بالعمل على طبقه. وَ من الأسف كل الأسف ما رأيته فى بعض مكتوبات الوهابيين فى مقام المخاصمة مع الشيعة الإمامية التى هى الفرقة المحقة المنحصرة من الفرق المتعددة التى تعدو علىٰ السبعين علىٰ ما فى كلام النبى (صلّى اللّٰه عليه و آله) من إنه لا تحل ذبيحتهم و يجوز لسائر المسلمين أن يتخذوا رجالهم عبيداً و نسائهم إماءً لأنهم مشركون بالشرك الخفى أ فلا يرون إن الشيعة تضاد الشرك و تنكره أشد الإنكار و احترام أئمتهم (عليهم السّلام) انّما هو يتبع احترام اللّٰه و لكونهم عباداً مخلصين و التحقيق فى محله.

ثم إنه لا بـد فى التقويم و الوصول إلى الأرش الواقعى من ملاحظـة خصوصـيات الصـحيح و المعيب حتى كونه معيباً فى أمـد كما فى شعر الرأس الذى ينبت فى مدة و ذلك لاختلاف الرغبات الموجب لاختلاف القيمة كما هو واضح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۱

[و أمّا التقدير ففى موارد]

اشارة

و أمّا التقدير ففى موارد:

[الأول: الشَّعر]

اشارة

الأول: الشَّعر

[مسألة ۱ فى شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الدية كاملة]

مسألة ۱ فى شـعر رأس الـذكر صـغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الديـة كاملـة إن لم ينبت كما لو صب على رأسه ماءً حاراً فسـقط شعره و لم ينبت أو اذهب شـعره بأى وجه كان و كـذا فى اللحيـة إذا أحلقت أو نتفت مثلًا و لم تنبت الدية كاملة، و إن نبتا ففى اللحية ثلث الدية على الأقوى و فى شـعر الرأس الأرش و أمّا الأُنثى ففى شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت و لو نبت ففيه مهر نسائها من غير فرق بين الصغيرة و الكبيرة (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى دية الشعر أى الرأس فى مقامين:

المقام الأول: الذكر صـغيراً كان أو كبيراً كثيفاً كان الشـعر أو خفيفاً فبالنسبة إلى شعر الرأس الدية كاملة إن لم ينبت كما لو صب على رأسه ماءً حاراً فسـقط شـعره و لم ينبت أو اذهب شـعره بأى وجه كان كـذلك أى مع عدم نباته و هو المشـهور، و إن نسب إلى بعض القدماء الخلاف، لصـحيحة سـليمان بن خالد المروية فى محكى الفقيه قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّـلام) رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية «۱». و خبر سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فى ذلك إلى على (عليه السّلام) فأجّله سنة فجاء فلم

---

(۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۴۹، رواية ۵۳۳۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۲

....

ينبت شـعره فقضى عليه الدية «۱». قال فى مفتاح الكرامـة فى شـعر الرأس الدية إن لم ينبت هذا هو الأظهر الذى يقتضـيه أصل مذهبنا

لأنه شىء واحد فى الإنسان و قد أجمعنا على أنّ كل ما يكون فى بدن الإنسان منه واحد فيه الدية كاملة كما فى السرائر و ظاهر المبسوط فى باب القصاص الإجماع عليه و يحتمل أن يكون ظاهر الغنية على بعد و نسبه فى الرياض إلى صريحها .. انتهى. و قد وردت فى هذا المجال روايات لكن المحتمل بل و لعل الظاهر أن يكون المراد من الكلية خصوص أعضاء البدن و الشعر لا يكون منها و لأجله ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و إن كان لا يخلو من نظر، و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم لعدم انحصار دليله بالدليل الآخر هذا بالإضافة إلى شعر الرأس و أمّا اللحية فكذلك وفاقاً للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر بعض الكتب الإجماع عليه و يدلّ عليه خبر مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية «۲». قال فى الوسائل و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى مثله و الضعف ينجبر بالشهرة المسلّمة هذا كلّه فى صورة عدم نبات شعر الرأس و اللحية و أمّا فى صورة النبات فلم يرد فى شعر الرأس تقدير فى رواياتنا فاللازم فيه الأرش و أمّا فى اللحية فقد وردت فيه روايتا مسمع و السكونى و إن فيه ثلث الدية و اللازم الأخذ بهما و الفتوى بالثلث دون العشر الخالى من الدليل.

المقام الثانى: الأُنثى ففى شعرها مع عدم النبات الدية كاملة و لم ينقل الخلاف فيه

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الثلاثون، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الثلاثون، ح ۱.

[مسألة ۲ لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أُخذ من الدية بالحساب]

مسألة ۲ لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أُخذ من الدية بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً و ثلثها إن كان ثلثاً و لا يلاحظ خفة الشعر و كثافته؟ الثانى أرجح فى غير النابت و فى النابت لا يسقط الأرش على الظاهر (۱).

من أحد و يدلّ عليه مضافاً إلى أولوية الأُنثى من الرجل بالإضافة إلى شعر الرأس ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها و إن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا «۱». ثم إن الراوى عن عبد اللّه بن سنان هل هو محمد بن سليمان المجهول أو سليمان بن داود المنقرى كما عن الوافى فتكون الرواية صحيحة أو محمد بن سليمان المنقرى كما فى الوسائل و الظاهر إن الصحيح هو البصرى أو إبراهيم بن سليمان المنقرى و الظاهر إنه غلط و على أى حال فلو كان فى سند الرواية ضعف فهو منجبر بالشهرة قطعاً هذا و تدل الرواية أيضاً على إنه فى صورة النبات يكون على الجانى مهر نسائها.

(۱) فيما لو نبت البعض دون البعض يحتمل ثبوت الأرش و الحكومة لعدم التقدير فيه شرعاً فإن الروايات المتقدمة المقدّرة فيما لو نبت كلّه أو لم ينبت شىء منه فالمقام

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۴

[مسألة ۳ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلىٰ أهل الخبرة]

مسألة ۳ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلىٰ أهل الخبرة فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الدية و لو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية (۱).

[مسألة ۴ لو زاد مهر مثل المرأة علىٰ مهر السنّة]

مسألة ۴ لو زاد مهر مثل المرأة علىٰ مهر السنّة يؤخذ مهر المثل نعم لو زاد علىٰ الدية الكاملة فليس لها إلّا الدية و يحتمل الرجوع إلىٰ الأرش (۲).

خارج عنها فلا يكون إلّا الأرش و يحتمل أن يقال بأن المتفاهم العرفى فيما لو كان النابت البعض دون البعض هو الأخذ من الدية بالحساب من النصف أو الثلث و غيرهما و قد رجح الماتن الثانى بالإضافة إلىٰ غير النابت لأن المتفاهم العرفى منه ذلك و فى النابت الأول نظراً إلىٰ عدم وجود التقدير فيه فى هذه الصورة فتدبر.

(۱) حيث إن المراد بعدم النبات هو عدم نبات الشعر أبداً فلا محالة يكون ذلك موكولًا إلىٰ أهل الخبرة العارفين بالثبوت و النفى و تأجيل السنّة فى قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) إنما هو لأجل أن يرضىٰ المتخاصمان بذلك و يحكمان بعدم النبات أبداً و إلّا فالمولىٰ (عليه السّلام) كان عالماً بذلك فى حين القضاء فتدبر.

ثم انّه لو نبت فى مورد حكم أهل الخبرة بعدم النبات و أُخذت الدية الكاملة فالظاهر رجوع ما فضل من الدية بعد انكشاف الخلاف.

(۲) مقتضىٰ الإطلاق عدم الفرق بين كون مهر مثل المرأة زائداً علىٰ مهر السنة أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۵

[مسألة ۵ فى شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار]

مسألة ۵ فى شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار و فى كل واحد نصف ذلك و فى بعض منه علىٰ حساب ذلك هذا إذا لم ينبت و إلّا ففيه الأرش فلو نبت بعض و لم ينبت بعض ففى غير النابت بالحساب و فى النابت الأرش ظاهراً (۱).

مساوياً له أو أقل منه نعم فيما لو كان أكثر من الدية الكاملة فمقتضىٰ المقابلة بينه و بين الدية الكاملة الظاهرة فى عدم الزيادة عنها و كذا مقتضىٰ مناسبة الحكم و الموضوع عدم ثبوت الزائد عن الدية و يحتمل الرجوع إلىٰ الأرش لعدم ثبوت التقدير فى هذه الصورة كما لا يخفىٰ.

(۱) أمّا ثبوت خمسمائة فى شعر الحاجبين و نصف ذلك فى كل واحد فهو الموافق للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه و يدلُّ عليه خبر أبى عمرو المتطبب قال عرضته علىٰ أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أفتىٰ أمير المؤمنين (عليه السّلام) فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلىٰ أُمرائه و رؤوس أجناده فمما كان فيه إن أُصيب شفر العين

الأعلى فشتر فديته ثلث ديـة العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و إن أَصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث «۱».

و الضعف منجبر بالاشتهار لكن ليس فيه الفرق بين صورتى الإنبات و عدمه

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثانى، ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۶

[مسألة ۶ فى الأهداب الأربعة أى الشعور النابتة علىٰ الأجفان أقوال]

مسألة ۶ فى الأهداب الأربعة أى الشعور النابتة علىٰ الأجفان أقوال أقربها الأرش و أحوطها الدية كاملة مع عدم النبت (۱).

و عن جمع من الكتب الفرق بين الصورتين و هو مع إنه القدر المتيقن تشعر به كلمة: أُصيب فى الرواية و من ذلك يظهر حكم ما لو نبت بعض و لم ينبت بعض فإنه فى غير النابت بالحساب و أمّا فى النابت ففيه الأرش ظاهراً كما فى النابت كلّه فتدبر.

(۱) أحدها ما حكاه المحقق فى الشرائع عن المبسوط و الخلاف من ثبوت الدية كاملة.

ثانيها ما حكى فى مفتاح الكرامة عن القاضى إنّ فيهما نصف الدية قال فى الجواهر قيل و المنقول فى المختلف من عبارته إن ذلك فى الأشفار و الشفر بالضم أصل منبت الشعر فى الجفن و هو غير الهدب بالضم و الذال المعجمة أو المهملة إذ هو الشعر النابت فى ذلك قلت هو علىٰ كل حال لا موافق له و لا دليل لا من عموم و لا من خصوص انتهىٰ.

ثالثها ما استقربه المحقق نفسه من السقوط حال الاجتماع أى قطع الأجفان معها و الأرش حالة الانفراد.

و أمّا الماتن (قدّس سرّه) فقد استقرب الأرش لعدم وجود رواية فى هذا الباب بالإضافة إلىٰ الشعر الذى هو محل البحث نعم فيما لو قطع الأجفان معها تكون ثابتة كشعر اليدين بالإضافة إليهما لكن مقتضىٰ الاحتياط فى صورة عدم النبات الدية الكاملة كالأجفان بعينهما فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۷

[مسألة ۷ لا تقدير فى غير ما تقدم من الشعر]

مسألة ۷ لا تقدير فى غير ما تقدم من الشعر لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً و لا شىء فيه لو انضم إلىٰ العضو إذا قطع أو إلىٰ الجلد إذا كشها فلا شىء للأهداب إذا قطع الأجفان و لا فى شعر الساعد أو الساق إذا قطعا زائداً علىٰ دية العضو (۱).

[مسألة ۸ يثبت الأرش فى لحية الخنثىٰ المشكل]

مسألة ۸ يثبت الأرش فى لحية الخنثىٰ المشكل و كذا فى لحية المرأة لو فرض النقص و فى كل مورد ممّا لا تقدير فيه و لو فرض إنّ إزالة الشعر فى العبد أو الأمة تزيد فى القيمة أو لا ينقص منها لا شىء عليه إلّا التعزير. و لو فرض التعيب بذلك وجب الأرش (۲).

(۱) أمّا عدم التقدير فى غير ما تقدم من الشعر فلعدم وجوده على ما عرفت فالثابت فيه الأرش و لا فرق بين صورتى العود و عدمه هذا فيما إذا قلع منفرداً و أمّا لو انضمّ إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط فلا شىء له حتى الأرش و قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف فيه بل عن المهذب البارع الإجماع و فى المسالك إنه لو قيل بذلك فى جميع الشعور لضعف المستند فيها كان حسناً، و إن كان فيه ما عرفت.

(۲) الخنثى المشكل بعد إنه لا يكون طبيعة ثالثة بل يكون إمّا مذكراً واقعاً و إما مؤنثاً كذلك لا يكون فى لحيته تقدير و كذا لحية المرأة فلا يكون فى إزالتها إلّا الأرش و لو فرض حصول النقص بذلك من دون فرق بين الحرّ و الحرة و العبد و الأمة نعم لو فرض إن إزالة الشعر فى العبد أو الأمة تزيد فى القيمة أو لا ينقص منها شىء فليس عليه إلّا التعزير بل قد يفرض ذلك فى غير العبد و الأمة كما هو المعمول بين النساء فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۱۸

[الثانى: العينان]

اشارة

الثانى: العينان

[مسألة ۱ فى العينين معاً الدية]

مسألة ۱ فى العينين معاً الدية و فى كل واحدة منهما نصفها و الأعمش و الأحول و الأخفش و الأعشى و الأرمد كالصحيح و لو كان على سواد عينه بياض فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامّة و إلّا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص و إلّا ففيه الأرش (۱).

زماننا هذا من إزالة الشعور الزائدة فى الوجه و غيره للتزيين و نحوه فإنه لا يكون فيه التعزير أيضاً للسيرة المستمرة من المتشرعة منهن فضلًا عن غيرها و لكن للبحث فيه محلّ آخر فتدبر و قد يكون فى بعض مواضع الزينة إزالة الشعر بحيث لم ينبت أصلًا و هو الذى يسمى فى الفارسية به «خال‌كوبى» و الحكم فيه فى غير مواضع الزينة من حيث الجواز و عدمه محل إشكال.

(۱) يدل على إن فيهما معاً الدية كاملة و فى كل واحدة منهما نصف الدية مضافاً إلى إنه لا خلاف فيه ظاهراً بل إجماع المؤمنين عليه بل إجماع المسلمين و مضافاً إلى القاعدة الكلية التى ذكرناها و هى إن كل ما فى الإنسان منه اثنان ففى واحد منهما نصف الدية الروايات المتعددة الخاصة مثل:

صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يكسر ظهره أى حقيقةً قال فيه الدية كاملة و فى العينين الدية و فى إحديهما نصف الدية الحديث «۱».

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۴.

[مسألة ۲ فی العین الصحیحة من الأعور الدیة کاملة]

مسألة ۲ فی العین الصحیحة من الأعور الدیة کاملة إن کان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالی، و لو أعورها جان و استحق دیتها منه کان فی الصحیحة نصف الدیة سواء أخذ دیتها أم لا، و سواء کان قادراً علی الأخذ أم لا بل و کذا النصف لو کان العور قصاصاً (۱).

و صحیحة ابن سنان عن ابی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: ما کان فی الجسد نصف الدیة ففیه نصف الدیة مثل الیدین و العینین. قال: قلت رجل فقلت عینه. قال نصف الدیة. «۱» و منها غیر ذلک من الروایات الواردة فی هذا الباب التی جمعها فی الوسائل فی الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء ثم إن مقتضی إطلاق النص و معقد الإجماع إنه لا فرق بین الموارد المذکورة فی المتن بل و الجاحظة خارجة المقلة أو عظیمتها أمّا من کان علی سواد عینه أو بیاضها أو علیهما معاً بیاض فإن لم یکن الابصار باقیاً فتکون فیه الحکومة و الأرش و إن کان الابصار باقیاً بأن لا یکون ذلک علی الناظرة، فالدیة تامة، لأن المفروض ذهاب الابصار کلا و إلّا سقطت بالحساب مع إمکان التشخیص.

(۱) یدل علی ثبوت الدیة الکاملة فی الأعور خلقة أو بآفة من اللّه تعالی مع عدم الإبصار له أصلًا بعد الجنایة علیه مضافاً إلی عدم الخلاف بل الإجماع کما حکی عن جملة من الکتب روایات:

منها روایة محمد بن قیس قال: قال أبو جعفر (علیه السّلام) قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الأوّل، ح ۱.

[مسألة ۳ فی العین العوراء ثلث الدیة]

مسألة ۳ فی العین العوراء ثلث الدیة إذا خسفها أو قلعها سواء کانت عوراء خلقة أو بجنایة جان (۱).

رجل أعور أُصیبت عینه الصحیحة ففقأت أن تفقأ إحدی عینی صاحبه و یعقل له نصف الدیة و إن شاء أخذ دیة کاملة و یعفو عن عین صاحبه «۱».

و منها صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فی عین الأعور الدیة کاملة «۲». و مثلها روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «۳».

و منها روایة عبد اللّه بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل صحیح فقأ عین رجل أعور قال علیه الدیة کاملة فإن شاء الذی فقئت عینه أن یقتص من صاحبه و یأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدیة کاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص «۴». و منها غیر ذلک من الروایات هذا لو کان العور خلقة أو بآفة من اللّه تعالی و لو أعورها جان فاستحق دیتها علیه کان فی الصحیحة نصف الدیة و کذا لو کان العور قصاصاً فإنه لا یستحق بإزائها شیئاً و هذا واضح.

(۱) فی العین العوراء التی لا- تبصر قاعدةً إذا خسفها أو قلعها ثلث الدیة من دون فرق بین ما إذا کانت عوراء خلقة أو بجنایة قال

المحقق فى الشرائع: و أمّا العوراء ففى خسفها روايتان إحديهما ربع الدية و هى متروكة و الأخرى ثلث الدية و هى

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ۳.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۱

....

مشهورة سواء كانت خلقة أو بجناية جان. و مراده بالروايتين طائفتان من الروايات:

الأُولى رواية عبد اللّه بن سليمان عن عبد اللّه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف. فقال: قضى فيها على بن أبى طالب (عليه السّلام) نصف الدية فى العين الصحيحة «۱».

و روايته يعنى عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة قال عليه ربع دية العين «۲».

الثانية صحيحة بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أُنثيه الدية «۳». و قد نقلها فى الجواهر ثلث الدية و الظاهر إنه المراد من المحقق فى عبارته المتقدمة و ليس فى رواية أُخرى عنوان الثلث لكن ما ذكرنا مطابق لما فى الوسائل و لعله لم يكن صحيحاً فإن عين الأعمى لا تكون فى الدية زائدة على عين البصير التى لا تكون فيها إلّا نصف الدية ثم مع وجود التعارض تكون الشهرة الفتوائية التى هى أول المرجحات على ما استفدنا من مقبولة ابن حنظلة المعروفة مع الطائفة الثانية بل حكى عن المسالك إنه لم يعمل على طبق الاولى أحد من الأصحاب، فاللازم الفتوى على طبق الثانية كما فى المتن و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين أن يكون العور خلقة أو بجناية جان لأن الحكم

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و عشرون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و العشرون، ح ۲.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۲

....

المزبور إنما هو فى مورد الأعور و لا فرق فى الأعورية بين الموارد أصلًا.

ثم إن ظاهر المتن إنه لا فرق فى ثبوت الثلث بين صورتى الخسف و القلع و لكن المحقق فى عبارة الشرائع المتقدمة و كذا جماعة أُخرى اقتصروا على ذكر الخسف و حكى عن سلّار التعبير بالاذهاب و عن المفيد فى المقنعة إنه قال و من كانت عينه ذاهبة و هى غير قائمة غير مخسوفة فلطمه إنسان فانخسف بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها.

أقول قد وقع الخلط أحياناً فى إن المراد من الجناية الواقعة على عين الأعور هل هى الجناية على العين الصحيحة من الأعور أو العين العوراء منه و لأجله ربما وقع الاختلاف فى بيان الدية كما إنه ربما تستعمل العوراء و يراد بها العين الصحيحة. قال المحقق فى محكى

نكته: يوشك أن يكون سمّاها يعنى العين الصحيحة عوراء لأنه ليس لها أَخت من صنفها و فى الحديث إنّ أبا لهب اعترض على النبى (صلّى اللّه عليه و آله) عند إظهاره الدعوة فقال له أبو طالب يا أعور ما أنت و هذا، قال ابن الأعرابى لم يكن أبو لهب أعور و لكن العرب تقول للذى ليس له أخ من أبيه و أُمه أعور و كان الشيخ استعمل ذلك اتساعاً و تبعاً للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى أنف الرجل الدية تامة و ذكر الرجل الدية تامة و لسانه الدية تامة و أُذناه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة و العينان كذلك و العين العوراء الدية تامة «۱». و لم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لأن ديتها

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۱۱.

[مسألة ۴ فى الأجفان الدية و فى تقدير كل جفن خلاف]

مسألة ۴ فى الأجفان الدية و فى تقدير كل جفن خلاف، فمن قائل فى كل واحد ربع الدية و من قائل فى الأعلى ثلثاها و فى الأسفل الثلث و من قائل فى الأعلى ثلث الدية و فى الأسفل النصف و هذا لا يخلو من ترجيح لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح (۱).

ليست تامة إذ هو يريد بالتامة دية النفس لأنه عدّد ما فيه دية النفس و لم يرد بالدية التامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتأخرين ثم لم يذهب أحد إلى إن القائمة و لا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزل ذلك على هذا التأويل و أمّا قول الشيخ: إذا كانت خلقة أو ذهبت فى آفة، يريد الذاهبة أضمرها و لم يجر لها ذكراً اتساعاً و لدلالة اللفظ عليها انتهى.

و كيف كان فالتحقيق فى هذا الباب ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) و قد مرّ دليله.

(۱) لا خلاف بل الإجماع فى أنه فى الأجفان الأربعة كلّها الدية الكاملة و قد عرفت حكم الأهداب الأربعة و الفرق بينها و بين الأجفان هى إنها منابت الأهداب و يبحث عنها فى أحكام الشعر و عن الأجفان فى العينين فتدبر و فى تقدير كل جفن خلاف.

فالقول الأول ما حكى عن مبسوط الشيخ و تبعه الفاضل فى جملة من كتبه و ولده و الشهيدان و جمع آخر من إنه فى كل واحد ربع الدية و يدلّ عليه صحيحة هشام التى رواها فى التهذيب مضمرةً و فى الفقيه مسندة إلى الصادق (عليه السّلام) قال كل ما كان فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية «۱» و رواها عبد اللّه بن سنان

---

(۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۳۳، رواية ۵۲۸۸.

....

عنه أيضاً و قد تقدم نقلها «۱». بتقريب كون كل من جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعين و هو كما ترى و لذا حكى عن المسالك هو مجرد عناية و عن كشف اللثام لا دلالة فيه نعم ذكر صاحب الجواهر إنه قد يقال بإمكان استفادة توزيع الدية أى الدية الكاملة على المتعدد الذى تثبت فيه الدية و الفرض الإجماع على ثبوتها للأربع فتتوزع عليها لأن الأصل عدم الزيادة مضافاً إلى دعوى انسباق التوزيع للتساوى فى مثله و لعله لذا قال فى المسالك و هو الأظهر بعد أن اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه انتهى.

و القول الثانی ما حکی عن خلاف الشيخ و المحکی عن السرائر من إنه فی الأعلی ثلثا الديـة و فی الأسـفل الثلث من ديـة العين و لا يوجـد لهـذا القول دليـل بـل و لا مفت غيره ممن تقـدمه بل هو قـد خالف نفسه فی المبسوط علیٰ ما عرفت بل فی الخلاف أيضاً كما ستعرف و القول الثالث ما حکیٰ من موضع آخر من خلاف الشـيخ من إنه فی الأعلی ثلث الديـة و فی الأسـفل النصف من الدية و قد اختاره جماعـة كثيرة و لـذا قال المحقق فی الشـرائع بعـد نقله و ينتقص علیٰ هذا التقدير سدس الدية و القول بهذا كثير بل فی محكی كشف اللثـام هو المشـهور بـل عن الغنيـة الإجمـاع عليه و اسـتدل عليه فی الجواهر بمـا فی كتـاب ظريف بن ناصـح عن الصادق (عليه السّلام) المشهور فی الديات عن إفتاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) الذی رواه المحمدون الثلاثة بطرق عديدة «۲» المنجبر مع ذلك فی المقام بما عرفت قال و إن أُصيب شفر العين الأعلی فشَتَرَ فديته ثلث دية العين

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثانی، ح ۳ و ۴ و ۵.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۵

....

مائة دينار و سـتة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و إن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلی حساب ذلك هذا و لم يرجح المحقق فی المسألة شـيئاً بل اقتصـر علیٰ نقل الأقوال الثلاثة و أورد عليه أی علیٰ القول الأخير فی الجواهر إنه مخالف لما سـمعته من الإجماع و نفی الخلاف علیٰ وجوب تمام الديـة للأربع ثم قال اللهم إلّا أن يقال بما عن المهـذب البارع إن هـذا النقص إنما هو علیٰ تقـدير كون الجنايـة من اثنين لا من واحـد بعـد دفع أرش الجنايـة الأُولیٰ و إلّا وجب دية كاملة إجماعاً. بل فی الروضة هذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوی الأصحاب مطلقة.

ثم إن الماتن (قـدّس سـرّه) بعد أن ذكر إن الأخير لا يخلو من ترجيح قال لكن لا يتـرك الاحتياط بالتصالح و الوجه فی عدم خلوه من الترجيح وجود الدليل عليه أوّلًا و كونه موافقاً لفتویٰ المشـهور التی هی أولیٰ المرجحات فی باب الأخبار المتعارضة علیٰ ما أشـرنا إليه ثانياً و لكن مع ذلك لا يجوز تـرك الاحتياط بالتصالـح خصوصاً بعد كون أساس القول بالأقوال الثلاثة هو الشـيخ تارة فی المبسوط و أُخری فی موضـع من الخلاـف و ثالثـة فی موضع آخر من كتـاب الخلاـف و هو يكشف عن عـدم وضوح المسألـة عنـده فلاـ يـترك الاحتياط بالتصالح كما فی المتن.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۶

[الثالث: الأنف]

اشارة

الثالث: الأنف

[مسألة ۱ فی الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة]

مسألة ۱ فى الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة و كذا فى مارنه و هو ما لان منه و نزل عن قصبته و لو قطع المارن و بعض القصبة دفعة فالدية كاملة، و لو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية كاملة فى المارن و الأرش فى القصبة و لو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة ففى المارن الدية فهل للقصبة الدية أو الأرش فيه تأمل و لو قطع بعض المارن فبحساب المارن (۱).

---

(۱) أمّا ثبوت الدية الكاملة فيما إذا قطع الأنف من أصله و كذا فى مارنه و هو ما لان منه فقد ذهب إليه جمع كثير من الفقهاء لأنه مما فى الإنسان منه واحد و فيه الدية نصّاً و فتوى كما عرفت و لروايات كثيرة:

منها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الأنف إذا استؤصل جدعه الدية و فى العين إذا فقئت نصف الدية و فى الاذن إذا قطعت نصف الدية و فى اليد نصف الدية و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «۱». و لعله لأجله ذكر المحقق فى الشرائع و فيه الدية كاملة إذا استؤصل.

و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله (عليه السّلام): و فى الأنف إذا قطع المارن الدية «۲».

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۵.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۷

....

و منها موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله (عليه السّلام) و فى الأنف إذا قطع الدية كاملة «۱».

و منها رواية زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله (عليه السّلام) و فى الأنف إذا قطع المارن الدية «۲».

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة الحديث «۳».

و منها غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال الدالة على ثبوت الدية الكاملة فى قطع الأنف من أصله أو المارن منه ثم إن هنا فروعاً:

الأول: لو قطع المارن و بعض القصبة فإن كان ذلك دفعة فالدية كاملة و لا معنى فى هذه الصورة للتجاوز عن الدية بوجه و إن لم يكن ذلك دفعة بل قطع المارن أولًا ثم بعض القصبة فالدية الكاملة بالإضافة إلى المارن المقطوع بالجناية الأُولى و لبعض القصبة الأرش زائداً على الدية لأنه جناية جديدة لا تقدير لها فى هذه الصورة فيجب الأرش.

الثانى: لو قطع المارن أولًا ثم جميع القصبة ثانياً فلا شبهة فى ثبوت الدية الكاملة بالنسبة إلى المارن المقطوع بالجناية الأُولى و أمّا بالإضافة إلى القصبة المقطوع تمامها ثانياً فهل لها الدية الكاملة أيضاً فى هذه الصورة أولها الأرش و قد تأمل فيه الماتن

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۷.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۶.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۸

[مسألة ۲ لو فسد الأنف و ذهب بكسر أو إحراق]

مسألة ۲ لو فسد الأنف و ذهب بكسر أو إحراق أو نحو ذلك ففيه الدية كاملة و لو جبر علىّ غير عيب فمائة دينار علىّ قول مشهور (۱).

نظراً إلىّ احتمال كلا الأمرين لأن الدية الكاملة إنما تثبت فى مقابل جميع القصبة و المفروض تحققه و لأن ثبوتها فى مقابله إنما هو فيما إذا كان المقطوع بجناية خاصة هى القصبة فقط و أما إذا كان قطعه بعد قطع المارن أولًا فلا شىء فيه إلّا الأرش و هو الظاهر للشك فى ثبوت الدية فى هذه الصورة.

الثالث لو قطع بعض المارن فقط و المستفاد من النص و الفتوىّ فى هذه الصورة ثبوت الدية بالحساب إن نصفاً فنصف و هكذا ثم إن المحقق (قدّس سرّه) فى الشرائع ذكر بعض فروع أُخر يأتى فى ضمن المسائل الآتية إن شاء اللّه تعالىّ.

(۱) ذكر المحقق فى الشرائع عقيب عبارته المنقولة فى الأنف المتقدمة كذا لو كسر ففسد و قد اختاره جماعة كثيرة من الفقهاء بل ذكر فى الجواهر إنه لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به فى الرياض لأنه كالابانة خصوصاً علىّ ما عن الرياض من كون المراد من فساده سقوطه لا صيرورته مثل الذى يأتى حكمه و دليله و إن كان قد يناقش بأعمية الفساد فى كلام الأصحاب من ذلك.

هذا و لكن الظاهر إن الأصحاب قد فهموا من الرواية القطع و الإفساد معاً نعم مرادهم من الإفساد صورة عدم الجبر بغير عيب نعم لو جبر كذلك ففى المتن مع الإسناد إلىّ قول مشهور مائة دينار و قد حكىّ الإجماع عليه فضلًا عن نفى الخلاف فى محكى الرياض و لعلّ مستنده ما يفهم من خبر ظريف بن ناضح من ثبوت المائة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۲۹

[مسألة ۳ فى شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً]

مسألة ۳ فى شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً، و إذا قطع الأشل فعليه ثلثها (۱).

فى كسر الظهر إذا جبر علىّ غير عيب مع ثبوت الدية الكاملة فى غير صورة الجبر قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيه و إن انكسر الصلب فجبر علىّ غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار «۱». فالظاهر لزوم العمل بهذا القول المشهور و لا وجه للترديد فيه كما صنعه بعض المحققين (قدّس سرّه).

(۱) فى الشلل فى الأنف ثلثا ديته صحيحاً كما فى شلل سائر الأعضاء التى وضع الأصحاب كما فى كشف اللثام ضابطاً لشللها و هو ثلثا دية ذلك العضو المشلول كما يدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) إلىّ أن قال: قال و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإن فى كل إصبع شلّت ثلثى ديتها. قال: و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم. «۲» و مما ذكرنا يظهر الوجه فى إنه إذا قطع الأشل فعلى القاطع الثلث لخبر الحكم بن عتيبة عن أبى جعفر (عليه السّلام) كل ما كان من شلل فهو علىّ الثلث من دية الصحاح «۳» و مقتضىّ الإطلاق إنه لا فرق بين من كان أشل خلقة أو صار كذلك بالجناية.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۵.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۳۰

[مسألة ۴ في الروثة نصف الدية إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن؟]

مسألة ۴ في الروثة نصف الدية إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن؟ احتمالات و يحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد و هو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم و هو مجمع المارن و هو محل الحاجز فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف و هو مجمع المارن و إن لا يخلو من تأمل (۱).

---

(۱) أمّا ثبوت نصف الدية في الروثة إذا قطعت كما نسبه في كشف اللثام إلى الأكثر بل في المسالك إلى المشهور فيدل عليه ما في كتاب ظريف بن ناصح و ذكر في الجواهر إنه روى صحيحاً و إنه عرض على الرضا (عليه السّلام) فقال هو حق و عبارته: فإن قطعت روث الأنف فديتها خمسمائة دينار. نصف الدية. هذا ما حكى عن الفقيه و لكن عن الكافي زيادة، و هي طرفه، إنما الإشكال في معنى الروث و فيه احتمالات أربعة.

أحدها إنّها طرف الأنف كما في رواية الكافي و ذكر صاحب الجواهر إن الموجود فيما حضرني من كتب اللغة إنها الأرنبة أي طرف الأنف أو طرفيها، و في محكى كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض: و لم أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة فإن المعروف عندهم أنها الأرنبة أو طرفها حيث يقطر الرعاف و الأرنبة عندهم طرف الأنف و يسمّون الحاجز بالوترة، و في كتاب ظريف بالخيشوم.

ثانيها ما حكى عن ابن بابويه من إنها هي مجمع المارن و في كشف اللثام مراد الصدوق بمجمعه إما رأسه فيوافق كتب اللغة أو الحاجز فإنه موصل كما إنه مفصل.

ثالثها ما حكى عن أهل اللغة من إنها هي طرف المارن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۳۱

[مسألة ۵ في أحد المنخرين ثلث الدية و قيل نصفها و الأول أرجح]

مسألة ۵ في أحد المنخرين ثلث الدية و قيل نصفها و الأول أرجح، و لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد كرمح أو سهم فخرقت المنخرين و الحاجز فثلث الدية، و كذا لو ثقبته فإن جبر و صلح فخمس الدية على الأحوط (۱).

رابعها ما حكى عن الكنز و الإيضاح من إنها هي مجمع المارن و الأنف.

خامسها ما عبر عنه صاحب الجواهر بأنه تكلف بعض الناس للجمع بين كلام أهل اللغة و بين ما سمعته من الأصحاب بما لا يرجع إلى حاصل بل و لا يرضى به الأصحاب الذين اعترفوا بأن ما ذكروه غير ما عند أهل اللغة كما هو ظاهر المصنف و غيره.

ثم إن الاشكال في معنى الروث يوجب الإشكال في أصل الحكم من جهة إنه لا دليل على ثبوت النصف في قطعه إلّا خبر ظريف الخالي عن التفسير كما هو المفروض فاللازم حينئذ تفسير الروث فيه بما في كتب اللغة من إنها طرف الأنف أو طرفيها و الأول أشهر و أوفق بالوصل و يبعد أن يكون هنا من الأصحاب إجماع على خلاف تفسير اللغة حتى يحصل الظن بل فوقه بما ذكره الأصحاب فالاحتياط لا ينبغي تركه.

(۱) المشهور كما اعترف به غير واحد على أن في أحد المنخرين ثلث الدية كما تدل عليه رواية غياث المنجبرة بالشهرة المزبورة عن

جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السّلام) إنه قضی فی شحمة الأذن بثلث دیة الأذن و فی الإصبع الزائدة ثلث دیة الإصبع و فی

....

کل جانب من الأنف ثلث دیة الأنف «۱».

و روایة عبد الرحمن عن جعفر عن أبیه (علیهما السّلام) إنه جعل فی السنّ السوداء ثلث دیتها و فی العین القائمة إذا طمست ثلث دیتها، و فی شحمة الأُذن ثلث دیتها، و فی الرجل العرجاء ثلث دیتها و فی خشاش الأنف کل واحد ثلث الدیة «۲». قال فی الجواهر و الخشاش بکسر الخاء المعجمة عوید یجعل فی أنف البعیر یشدّ به الزمام لیکون أسرع و لانقیاده و کان المراد من الروایة محل الخشاش تسمیة للمحل باسم الحال مجازاً و فی کشف اللثام الحشاش بإهمال الحاء و فتحها أو کسرها الجانب و علی کل حال فهی ظاهرة فی المطلوب انتهی.

و اختار الشیخ فی محکی المبسوط نصف الدیة لأنه إذهاب نصف الجمال و المنفعة و قد أیّد بأنهما اثنان فیعمهما ما مرّ من الحکم العام فیما کان اثنین و إن کان قد یناقش بمنع شموله لمثل ذلک و إلّا لاقتضی قطعهما من دون قطع الحاجز و غیره من الأنف تمام الدیة و کیف کان فهنا قول ثالث و هو ربع الدیة و إن لم یتعرض له فی المتن لکن له قائل غیر واحد، بل ربما ادعی الإجماع علیه و استدل له بأن المارن الذی فیه الدیة الکاملة أربعة أجزاء المنخران و الحاجز و الروثة فتقسّط الدیة علیها فلکل واحد منها ربع.

هذا و لکن التعبد حاکم و ضعف الروایة منجبر و لذا جعل المحقق فی الشرائع إن العمل بمضمونها أشبه أی بأُصول المذهب و قواعده فالأرجح هو القول الأول کما فی

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثالث و الأربعون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثالث و الأربعون، ح ۲.

....

المتن.

ثمّ إنه لو نفذت فی الأنف نافذة فخرقت المنخرین و الوَتَرَة جمیعاً علی وجه لا تنسد فثلث الدیة. قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه بل فی کشف اللثام نسبته إلی قطع الأصحاب بل قیل قد یظهر من الغنیة الإجماع علیه و یدلُّ علیه ما فی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) المشتمل علی قوله (علیه السّلام) و إن نفذت فیه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فدیته ثلاثمائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و إن کانت نافذة فبرأت و التأمت فدیتها خمس دیة (روثة) الأنف مائة دینار فما أُصیب منه فعلی حساب ذلک «۱». بل فی محکی کشف اللثام و روی عن الرضا (علیه السّلام) و الظاهر إن مراده فقه الرضا الذی لم تثبت حجیته بل یصلح للتأیید و یدلُّ علیه أیضاً روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی الناقلة تکون فی العضو ثلث دیة ذلک العضو «۲». و لکن نقلها صاحب الجواهر (قدّس سرّه) مکان الناقلة النافذة المنطبقة علی المقام فتدبر.

ثم إنه لو جبر و صلح ففیه خمس الدیة مائتا دینار کما صرح به جمع کثیر و لکن ذکر صاحب الجواهر إنی لم أجد له دلیلًا بل الموجود فی کتاب ظریف علی ما عرفت خمس دیة روثة الأنف مائة دینار .. و لعله لذا حکی عن جماعة العشر و هو مقتضی الأصل فی الأقل و الأکثر لکن الاحتیاط یقتضی الأکثر.

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۱۳۴

[الرابع: الأُذن]

اشارة

الرابع: الأُذن

[مسألة ۱ فى الأُذنين إذا استؤصلا الدية كاملة]

مسألة ۱ فى الأُذنين إذا استؤصلا الدية كاملة و فى استئصال كل واحد منهما نصفها، و فى بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث و هكذا (۱).

[مسألة ۲ فى خصوص شحمة الأُذن ثلث دية الاذن]

مسألة ۲ فى خصوص شحمة الأُذن ثلث دية الاذن و فى بعضها فبحسابها، و فى خرم الاذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر.

(۱) لا إشكال و لا خلاف فى إنه فى الأُذنين إذا استؤصلا الدية الكاملة، فى كل واحدة نصف الدية و هى داخلة تحت الضابطة الكلية و هى إن كل ما فى الإنسان اثنين ففيهما الدية و فى أحدهما نصف الدية و ما كان واحداً ففيه الدية نعم عن مالك إن فيها الحكومة لأنها جمال بلا منفعة لكنه اجتهاد فى مقابل النصوص الخاصة الكثيرة الواردة فى هذا المجال.

مثل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة و فى العينين الدية و فى إحديهما نصف الدية و فى الأُذنين الدية و فى إحديهما نصف الدية و فى الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و فى الأنف إذا قطع المارن الدية و فى الشفتين الدية «۱».

و رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة و فى أسنان الرجل الدية تامة و فى أُذنيه الدية كاملة و الرجلان و العينان

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۱۳۵

....

بتلک المنزلة «۱».

و صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الأنف إذا استؤصل جدعه الدیة و فی العین إذا فقئت نصف الدیة و فی الاذن إذا قطعت نصف الدیـة، و فی الید نصف الدیة، و فی الذکر إذا قطع من موضع الحشـفة الدیة «۲» و منها غیر ذلک من الروایات الکثیرة ثم إن فی بعضـها بحساب دیتها إن نصـفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هکذا و قد نفی وجدان الخلاف فیه فی الجواهر و یدلُّ علیه روایة مسـمع عن الصادق (علیه السّـلام) المشـتمل علی جملة: و ما قطع منها غیر الشحمة فبحساب ذلک «۳». و روایة الکلینی بأسانیده إلی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) فی الأُذنین (ن) إذا قطعت إحدیهما فدیتها خمسـمائة دینار، و ما قطع منها فبحساب ذلک «۴».

و موثقة سـماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السّـلام) المشـتملة علی قوله (علیه السّـلام) و فی الاذن نصف الدیة إذا قطعها من أصـلها و إذا قطع طرفها ففیها قیمة عدل «۵». و الظاهر إن المراد من هذه الجملة إرادة اعتبار الحساب فیه بالمساحة فلا إشـکال فی هذه الجهة أیضاً فی خصوص شـحمة الأُذن مقدّر و هو ثلث دیتها علی روایة قال المحقق فی الشـرائع فی طریقها ضـعف و لکن تؤیدها الشـهرة، و هی روایة مسمع المتقدمة عن الصادق (علیه السّلام)

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الأول، ح ۸.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الأول، ح ۵.

(۳) هذه الروایة مذکورة فی الجواهر، ج ۴۳، ص ۲۰۱.

(۴) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السابع، ح ۱.

(۵) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الأول، ح ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۳۶

....

إن علیاً (علیه السّلام) قضی فی شحمة الأُذن بثلث دیة الأُذن «۱» و یظهر من ذلک حکم قطع بعض الشحمة فإنه یحسب بحساب أصل الشحمة کما عرفت.

و قـال الشـیخ فی النهایـة و کـذلک فی خرمهـا ثلث دیتهـا و هکـذا قـال فی محکی الخلاـف و قـال دلیلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم و ظاهرهما إرادة دیة الأُذن لکنه فسـره ابن إدریس بخرم الشـحمة و بثلث دیة الشـحمة و علیه ففی خرم الشحمة ثلث الثلث الذی هو دیة الشحمة کما صرّح به فی محکی السرائر، قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد تفسیر الحلی: و فی النافع «فی شحمتها ثلث دیتها و فی خرم الشـحمة ثلث دیتها» و نحوه عن الجامع و فی محکی المختلف هو تأویل بلا دلیل قلت کـذلک إذ معقـد الإجماع کما سـمعت و قول الصادق (علیه السّـلام) فی خبر معاویة بن عمار «۲» فی کل فتق ثلث الدیة ظاهر فی خلافه کقول أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) فی کتاب ظریف: و فی قرحـة لا تبرء ثلث دیـة العظم الـذی هو فیه. «۳» العضو مؤیداً بما فی الخبر قضـی أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) فی خرم الأـنف ثلث دیـة الأنف «۴» بنـاءً علی عـدم الفرق بینه و بین الاـذن فی ذلـک لکن فی الریـاض: و هو أی مـا علیه الحلی الأـجود لإجمال العبارات و النصوص المتقدمة و عدم ظهور یعتد به فی شـیء منها فینبغی الأخذ بالأقل المتیقن منها و یدفع الزائد بأصل البراءة مضافاً إلی التأیید بأن مع اعتباره لم یبق فرق بین قطع الشحمة و خرمها فی مقدار الدیة أصلًا

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السابع، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثانى و الثلاثون، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۳.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۳۷

....

و هو مستبعد جدّاً و بهذا يقرب تنزيل العبارات عليه إلّا ما صرح فيه بثلث دية الاذن قال صاحب الجواهر بعد حكايته و لا يخفى عليك ما فيه من دعوى الإجمال و الاستبعاد بعد الإحاطة بما ذكرناه و اللّه العالم.

و بهذا يظهر وجه الاحتياط الوجوبى بل دعوى الأظهرية بالإضافة إلى ثلث دية الاذن فى الخرم كما فى المتن لكن هنا شىء و هو اذُن المضاف إليه الخرم بل هو الاذن ابتداءً أو شحمته؟ الظاهر هو الثانى و حينئذ ما الفرق بين قطع الشحمة و خرمها فى مقدار الدية و عدم الفرق فى كمال الاستبعاد فتدبر.

فرعٌ الظاهر إنّ اذن الأصم كأُذن الصحيح بلا خلاف بل و لا إشكال إذ الصمَم لا يكون نقصاً فى الاذن بل فى السماع و لا تكون فائدة الاذن منحصرة فى السماع، و لو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذى فيه ثلثا ديته بلا خلاف بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة و أخبارها و إن قال فى الجواهر: و إن لم نظفر بخبر خاص أو عام يدل عليه زائداً على ما عرفت سابقاً فى الأنف من الضابط و غيره. و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۳۸

[مسألة ۳ لو ضربها فاستحشفت أى يبست فعليه ثلثا ديتها]

مسألة ۳ لو ضربها فاستحشفت أى يبست فعليه ثلثا ديتها و لو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط فى الموضعين بل لا يخلو من قرب (۱).

[مسألة ۴ الأصم فيما مرّ كالصحيح]

مسألة ۴ الأصم فيما مرّ كالصحيح، و لو قطع الاذن مثلًا فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل، و كذا لو قطعها بنحو أوضح العظم وجب مع دية الأُذن دية الموضحة من غير تداخل (۲).

---

(۱) قد مرّ حكم صورة الضرب و الاستحشاف عقيبه كما إنه لو بعد قطعها الشلل و اليبوسة قاطع فحكمه ثلث ديتها على الأقرب لما مرّ فى شلل الأنف لعدم الفرق بينهما ظاهراً.

(۲) قد عرفت حكم قطع اُذن الأصم، و لو قطع الاذن مثلًا فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه فالظاهر إنه لا وجه للتداخل بل عليه مضافاً إلى دية الأُذن دية المنفعة، و كذا لو قطع الأُذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأُذن دية الموضحة و لا وجه للتداخل لأن السبب الموجب لكل دية أمر ذات عنوان مستقل و لم يدل دليل شرعى على التداخل أصلًا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۳۹

[الخامس: الشفتان]

اشارة

الخامس: الشفتان

[مسألة ۱ فى الشفتين الدية كاملة]

مسألة ۱ فى الشـفتين الديـة كاملة، و فى كل واحدة منهما النصف على الأقوى. و الأحوط فى السـفلى سـتمائة دينار و فى قطع بعضـها بنسبة مساحتها طولًا و عرضاً (۱).

---

(۱) لا إشـكال و لا خلاف بل إجماعاً كما فى الشرائع فى إن ديـة الشـفتين إذا كانت الجنايـة من واحـد الديـة التامـة الكاملة لكن فى تقـدير ديـة كل واحـدة لو قطعها المتعدد مثلًا خلاف اختار المفيد و تبعه تلميذه الشيخ الطوسـى فى المبسوط إنّ فى العليا الثلث و فى السفلى الثلثان و قال فى الخلاف فى العليا أربعمائة دينار و فى السفلى ستمائة دينار و قال ابن بابويه فى العليا نصف الدية و فى السفلى الثلثـان و قـال المحقق بعـد نقله و هو نـادر و فيه مع نـدوره زيادة لا معنى لها و قال ابن أبى عقيل هما سواء فى الديـة إلى قوله و هـذا أحسن.

و يدلُّ على القول الأول كما ذكره المفيد إنّها أى السـفلى تمسك الطعام و الشراب و شينها أقبح من شين العليا قال و بهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى (عليهم السّلام) و لكن هذا الدليل على فرض صـحته إنما يثبت أفضلية السفلى من العليا و لا يثبت المدعى بوجه كما لا يخفى و يدلُّ على القول الثانى روايات:

منها رواية أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى الشفة السفلى ستة آلاف درهم و فى العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء «۱» رواها المشايخ

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۰

....

الثلاث باسـنادهم و فى الوافى بعـد أن ذكر خبر أبى جميلـة قال و تأتى روايـة أُخرى فى هذا المعنى و إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فضّل السفلى لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان و ذكر المحقق فى الشرائع: و فى أبى جميلة ضعف.

و أمّا قول ابن بابويه ففى الشـرائع و هو مأثور عن ظريف أيضاً و لم يـذهب إليه أحـد من أصـحابنا غير أبى على و لكنه مع ندوره يلزم الزيادة على أصل الديـة و هو خلاف النص و الفتوى على إن فى الشـفتين الديـة إلّا أن يختص بما إذا جنى عليهما المتحـد دفعـة دون المتعدد.

و أمّا قول ابن أبى عقيل بتساوى الشـفتين فى الديـة فمسـتنده الضابطـة الكليـة التى عرفتها و هى إن كلما فى الجسـد اثنان ففيه نصـف الديـة و موثقـة سـماعة كمـا فى الاسـتبصار و إن كـانت مضـمرة كما فى التهـذيب الشـفتان العليا و السـفلى سواء فى الديـة. و ظاهرها

التساوى فى مقدار الدية لا أصلها فإنه غنى عن البيان كما هو واضح.
و خبر زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتمل على قوله: و فى الشفتين الدية و فى العينين الدية و فى إحديهما نصف الدية «۱» بناءً على عدم رجوع الضمير إلى العينين فقط بل إلى الشفتين أيضاً.
و من جميع ما ذكرنا ظهر إن الأقوى هو القول الأخير القائل بالتساوى و أمّا سائر الأقوال فمخدوشة و هو موافق للأصل أيضاً لكنه لا ينبغى ترك الاحتياط بستمائة دينار فى الشفة السفلى مؤيداً بالتعليل الوارد فى بعض الروايات و احتمال

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ۶.
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۱

[مسألة ۲ حدّ الشفة فى العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين]

مسألة ۲ حدّ الشفة فى العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين و الحاجز عرضاً و طولها طول الفم و حدّ السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً، و طولها طول الفم، و ليست حاشية الشدقين منها (۱).

[مسألة ۳ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان]

مسألة ۳ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة، و لو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك و نحوه فثلثا الدية على الأحوط، و لو قطعت بعد الشلل فثلثها (۲).

الثلثين فيه ضعيف جدّاً.
ثم إن فى قطع بعض الشفة إنما يثبت بنسبته مساحة البعض المقطوع إلى الجميع طولًا و عرضاً كما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة و هذا أيضاً نوع تقدير شرعى و لا تصل النوبة إلى الأرش و الحكومة كما لا يخفى.
(۱) الحدّان للشفتين المذكوران فى المتن كما إنهما موافقان لجملة من الكتب المتعرضة للحد موافقان للعرف الذى هو المرجع فى مثله؛ قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و كان المراد بذلك الرد على من قال من العامة بعدم القصاص فيهما لعدم حدّ لهما، و من قال منهم إن حدّهما ما ينبأ عند طباق الفم، و من قال منهم إنه ما إذا قطع لم ينطبق الباقى على الشفة الأُخرى، و من قال منهم إنه من حروف الفم إلى ما يستر اللثة أو العمود و هو ما بين الأسنان من اللحم ضرورة منافاة ذلك كله للعرف انتهى.
(۲) لو جنى عليها حتى تقلصت فلا تنطبق على الأسنان فلا ينتفع بها بحال قال
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۲

[مسألة ۴ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية]

مسألة ۴ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فإن برأت فخمس الدية، و فى إحديهما ثلث ديتها إن لم تبرء، و إن برأت فخمس ديتها على قول معروف فى الجميع (۱).

الشيخ فى محكى المبسوط فيه ديتها لأنه كالإتلاف و لكن الظاهر إن فيه الحكومة لأنه ليس إتلافاً قطعاً بل هو عيب لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومة.

و لو استرختا بالجناية على وجه لا ينفصلان عن الأسنان بضحك و نحوه فثلثا الدية لأنه شللهما و فى الشلل الثلثان و عن المبسوط ثبوت الدية فيه أيضاً لأنه كالإتلاف أيضاً و فيه منع لأن الشلل فساد العضو و الفساد يغاير الإتلاف نعم لو قطعت بعد الشلل فثلثها لما عرفت فى قطع المشلول غيرها، و لازم قول المبسوط بثبوت الدية الكاملة فى أصل الشلل إنه لو قطعت بعد الشلل يكون فيه الحكومة كما لا يخفى.

(۱) و قد نفى وجدان الخلاف فى شىء من ذلك فى الجواهر، و فى محكى كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل عن الغنية الإجماع عليه و روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال و إذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم رُويت و برأت و التأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت و استؤصلت و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى إذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۳

[السادس: اللّسان]

اشارة

السادس: اللّسان

[مسألة ۱ فى لسان الصحيح إذا استؤصل الدية كاملة]

مسألة ۱ فى لسان الصحيح إذا استؤصل الدية كاملة، و فى لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستئصال (۱).

استؤصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أُصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف (ثلث) ديتها قال ظريف فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن ذلك فقال بلغنا إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها فى حكومته «۱». قال فى الجواهر بعد نقل الرواية: لا يخفى عليك إن ذلك لا يوافق ما ذكرناه بناءً على إرادة عدم الالتئام من الشين الفاحش (أو القبيح) ضرورة كون ما فيه ثلث الدية لا ثلث دية الشفة بل هو نصفها كما هو صريح الموافق للقول بأن فيها الثلثين و على كل حال فعند العامة فيه الحكومة إلّا أنها إذا لم تبرء كانت الحكومة فيه أكثر انتهى و قد ذكر الشيخ فى محكى المبسوط إنه قد روى أصحابنا المقدر فى الحالين، و قال إنه شرحه فى التهذيب.

(۱) يدل على التفصيل بين لسان الصحيح جسماً و نطقاً فى اقتضاء استئصاله الدية الكاملة و لسان الأخرس مع الاستئصال فى اقتضائه

الثلث مضافاً إلىٰ حكاية

---

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۴

....

الإجماع بنحو الاستفاضة روايات و نصوص كثيرة مضافة إلىٰ ما دل علىٰ وجوبها فيما كان فى الإنسان منه واحد:

منها صحيحة العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة علىٰ قوله (عليه السّلام) و لسانه يعنى الرجل الدية تامة «١».

و منها موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة علىٰ قوله (عليه السّلام) و فى اللسان إذا قطع الدية كاملة «٢».

و صحيحة بريد بن معاوية عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى لسان الأخرس و عين الأعمىٰ و ذكر الخصى و أُنثييه الدية «٣». و قد عرفت إن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) نقلها هكذا: ثلث الدية و هو الظاهر لما مرّ.

و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الأخرس خلقة أو عرضاً لكن هنا رواية صحيحة تدل علىٰ الفرق و هى صحيحة أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن علىٰ الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السّلام) «۴». و ذكر صاحب الجواهر إنى لم أجد عاملًا به فهو

---

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۵

[مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة]

مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة، و أمّا الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم و تبسط الدية علىٰ الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها و ثقيلها، و اللسنية و غيرها فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة و إن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة (١).

شاذ قاصر عن تقييد غيره.

أقول الرواية غير خالية عن الإبهام و الإجمال أيضاً فإن قوله علىٰ الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه يكون المراد منه هو ثلث دية لسانه فى حالة الصحة و من المعلوم إن دية لسان الصحيح هى الدية الكاملة و حينئذ فما الفرق بين ثلث دية لسانه و بين ثلث الدية الكاملة كما هو غير خفى.

(١) إذا قطع بعض اللسان فتارة يكون المقطوع بعض لسان الأخرس و أُخرى بعض لسان الصحيح.

ففى الأول لا محيص عن المحاسبة بحساب المساحة لأن المفروض كونه أخرس غير قادر علىٰ التكلم بشىء من حروف المعجم

مضافاً إلى إنه ذكر صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال.

و فى الثانى يعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة و قد نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور بل إلى الإجماع عليه و يدلُّ عليه موثقة سماعة أو خبره المنجبر بما عرفت من أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما لم يفصح به

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۶

....

أُلزم الدية قال قلت: كيف هو؟ قال على حساب الجمل: ألف ديته واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة و الزاء سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثمائة و التاء أربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث، زدت له مائة درهم «۱». قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا إنه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا إنه على ما يتعارفه الحساب و لم يكن القصد ذلك بل القصد إنها تقسم أجزاء متساوية كما مر و ذكر إن التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حسب على الدراهم و يبلغ أضعاف أضعاف الدية إن حسب على الدنانير كل ذلك فاسد انتهى. و مراده إن قوله ألف ديته واحد إلخ من كلام بعض الرواة أقول إن حروف المعجم تارة تحسب على النحو المتعارف فى زماننا هذا و هو ألف ب ت ث إلخ و تارة تحسب على نحو أبجد، هوز، حطى، كلمن، صعفض، قرشت إلخ و فى الرواية قد وقع الجمع بينهما صدراً و ذيلًا و هو بعيد جدّاً مع إن زيادة المائة بعد الحروف المذكورة التى ينتهى آخرها إلى أربعمائة بعيد أيضاً فإن التنزل منها إليها مستبعد جدّاً مع إن ظاهره إنّ الحروف غير المذكورة فيها التوقف و عدم الزيادة و النقيصة و هو أيضاً بعيد فالإنصاف أن التقسيط على حروف المعجم و البسط على الجميع إنما يكون بالسوية من دون تفصيل.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثانى، ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۴۷

[مسألة ۳ حروف المعجم فى العربية ثمانية و عشرون حرفاً]

مسألة ۳ حروف المعجم فى العربية ثمانية و عشرون حرفاً فتجعل الدية موزعة عليها، و أما غير العربية فإن كان موافقاً لها فبهذا الحساب، و لو كان حروفه أقلّ أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته (۱).

---

(۱) قد عرفت إن الظاهر هو توزيع الدية على حروف المعجم بالسوية و إنه لا دليل على التفصيل مضافاً إلى عدم مساعدة الاعتبار فاعلم أن حروف المعجم فى العربية ثمانية و عشرون حرفاً و فى الفارسية تزيد عليها بأربع حروف و حينئذ فإن كان المجنى عليه من أهل اللغة العربية أو من أهل غيرها الموافق لها فى مقدار حروف المعجم و إلّا فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته و لا مجال لاحتمال كون الملاك فى جميع اللغات هى ثمانية و عشرين حرفاً التى هى حروف المعجم فى اللغة العربية و ذلك للفرق بين المقام و بين باب مثل الصلاة الذى لا يصح فيه غير اللغة العربية ضرورة إنه لا يجوز أن يصلى كل قوم بلغة قومه بل لا بد أن يصلى

الجميع باللغة العربية ضرورة إنه مع مساعدة الاعتبار للفرق بين الصلاة و غيرها إن الصلاة أمر عبادى مركب اعتبارى اعتبرها الشارع و هذا بخلاف الجناية التى لا يرى فيها إلّا الجانى و المجنى عليها و الجناية الواقعة من دون أن يكون هناك عبادة و اعتبار أصلًا فلا مجال للاحتمال المذكور بوجه بل كل لغة على حيالها تحسب و تقسط الدية على حروف معجمها و الرواية أيضاً لا دلالة لها على خصوصية حروف المعجم فى العربية فتدبر.

ثم إنّ المحقق فى الشرائع بعد جعل حروف المعجم أى فى العربية ثمانية و عشرون حرفاً قال و فى رواية تسعة و عشرون حرفاً و هى مطرحة و الظاهر إنها بلحاظ جعل

[مسألة ۴ الاعتبار فى صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان]

مسألة ۴ الاعتبار فى صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية و لو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية (۱).

الهمزة و الألف اثنين لا حرفاً واحداً كما هو الظاهر و ينصّ عليه خبر السكونى عن الصادق (عليه السّلام) قال أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرون جزءً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك «۱».

(۱) قد مرّ فى المسألة السابقة توزيع الدية على حروف المعجم بالسوية و إن ما نقص من كلامه فبحساب ذلك كما صرح به رواية السكونى فالذى يترتب على ذلك إن مساحة اللسان و طوله و عرضه لا دخل له فى ذلك أصلًا بل الملاك و المناط هو مقدار النقص و عليه فلو كان المقطوع النصف و لكن الذاهب الربع يكون الملاك هو الربع و كذلك فى صورة العكس أى كان المقطوع الربع و الذاهب النصف يكون المناط هو النصف و هكذا.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثانى، ح ۶.

[مسألة ۵ لو لم يذهب الحروف بالجناية لكن تغير بما يوجب العيب]

مسألة ۵ لو لم يذهب الحروف بالجناية لكن تغير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعدّ عيباً أو تغيّر حرف بحرف آخر و لو كان صحيحاً لكن يعدّ عيباً فالمرجع الحكومة (۱).

[مسألة ۶ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقى]

مسألة ۶ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقى أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاولى إلى ما بقى بعدها فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ثم ذهب بجناية الثانى نصف ما بقى فعليه نصف هذا النصف أى

الربع و هكذا (٢).

---

(١) لو لم يـذهب أصل الحروف بسبب الجنايـة لكن تغير اللسان بها بما يوجب العيب فصار الشخص معيوباً و لو بالإضافة إلىٰ التكلم من جهة ما ذكر فالظاهر إنه لا تقدير فيه شرعاً بل المرجع الحكومة قال فى الجواهر و ربما احتمل لزوم دية الحرف فى صورة بقائه غير صحيح و أورد عليه بأن الحكومة أعدل منه كما إنها كذلك لو صار بالجناية ناقصاً عن الإتيان بالمرتبة العليا منها انتهىٰ.

(٢) الوجه فى مفروض المسألة بناءً علىٰ ما مرّ واضح فإنه لو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية فإن ذهب بجناية الثانى نصـف مـا بقى من الحروف الـتى يصـح له التكلم بهـا فعليه نصـف هـذا النصف و معلوم إن نصف النصف يسـاوى الربع و هكـذا فى الفروض الأُخـر نعم هنـا قول باعتبـار أكثر الأمرين من المقطوع و الـذاهب من الكلاـم مع اختلافهما فلو قطع الأول ربع اللسان فـذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية فإن قطع آخر بقيته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها و هكذا و لكن

[مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب علىٰ رأسه و نحوه من دون قطع]

مسألة ٧ لو أعدم شـخص كلامه بالضـرب علىٰ رأسه و نحوه من دون قطع فعليه الدية، و لو نقص من كلامه فبالنسـبة كما مرّ و لو قطع آخر لسـانه الـذى أخرس بفعـل السـابق فعليه ثلث الديـة و إن بقيت للسـان فائـدة الـذوق و العون بعمل الطحن من غير فرق بين قـدرة المجنى عليه علىٰ الحروف الشفوية و الحلقية أم لا (١).

بملاحظة ما ذكرنا لا يبقىٰ موقع لهذا الكلام بوجه أصلًا كما هو واضح لا يخفىٰ.

(١) أمّا ثبوت الدية الكاملة علىٰ المعدم بالضـرب علىٰ رأسه و نحوه فواضح لأن المفروض الاعدام بالكلية كما إنه لو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ كما إن ثبوت الثلث علىٰ القاطع لأنه قد قطع لسانه الذى لا يكون إلّا أخرس و هذا لا فرق فيه بين أن يبقىٰ للسان فائدة الذوق و العون بعمل الطحن و بين أن لا يبقىٰ كما إنه لا فرق فى ذلك بين أن يبقىٰ قدرة التكلم بالحروف التى يصدر من الشفتين أو الحلق و بين أن لا يبقىٰ كما عرفت و من هنا قضـى أمير المؤمنين (عليه السّـلام) بستّ ديات للمضـروب بعصا فذهب سـمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «١».

---

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السادس، ح ١.

[مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة]

مسألة ٨ لو قطع لسـان طفل قبل بلوغه حـدّ النطق فعليه الديـة كاملـة، و لو بلغ حـدّه و لم ينطق فيقطعه لا يثبت إلّا الثلث، و لو انكشـف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجانى (١).

[مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد]

مسألة ۹ لو جنى علیه بغیر قطع فذهب کلامه ثم عاد فالظاهر إنه تستعاد الدیة و أمّا لو قلع سنّه فعادت فلا تستعاد دیتها (۲).

---

(۱) أمّا ثبوت الدیـة الکاملـة قبل بلوغه حـدّ النطق فلأصالـة السـلامة و إطلاق ما دل على وجوبها باستئصاله من دون فرق بین الرجل و غیره و إن ورد لفظ الرجل فی بعض الأخبار و من هنا لا خلاف فیه بین المتعرضین لهذا الفرع و إن وقع التقیید من بعضهم بما إذا کان یحرّک لسـانه لبکـاء أو غیره و لکنه لاـ حاجـة إلیه بعـد الأصـل و الإطلاـق المزبـورین نعم لو بلغ حـدّه و لم ینطق فلیس فیه إلّـا الثلث للاطمئنان و غلبة الظن بالآفة الملحقة له بالأخرس و لو انکشف الخلاف یؤخذ ما نقص من الجانی.

(۲) لو وقعت الجنایـة على اللسان من غیر طریق قطعه رأساً فـذهب کلامه طرّاً و أُخذت الدیة الکاملة لأجله ثم عاد الکلام کذلک أی طرّاً بأجمعه فقد حکی و عن مبسوط الشـیخ «إنه تستعاد الدیة من المجنی علیه لأنه لما نطق و تکلم بعد أن لم ینطق علمنا إن کلامه ما کان ذهب إذ لو کان ذهب لما عاد لأن انقطاعه بالشـلل و الشـلل لا یزول» و أضاف إلیه قوله: و لا کـذلک إذا نبت لسانه لأنا نعلم إنه هبـة مجددة من اللّه تعالى فلهذا لم یردّ الدیة و لکنه قال فی محکی خلافه لا تسـتعاد الدیة لأن الأخذ کان بحق و الاسـتعادة تفتقر إلى دلیل و قال المحقق فی الشرائع و هو أشبه و عن العلامة فی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الدیات، ص: ۱۵۲

....

المختلف إنه قرّبه و فی التحریر إنه استحسـنه و أورد علیه صـاحب الجواهر (قـدّس سرّه) بـأن المنسـاق من النصوص کون الدیـة على الـذاهب دائماً دون الـذاهب مـدة کما هو الفرض و دعوى أن العائـد هبة جدیدة لا شاهد لها خصوصاً بعد حکم أهل الخبرة بعوده أو عـدم علمهم بالحـال بل لو حکموا بعـدم عوده تبیّن الخطاء فی حکمهم لا إنه تبین بـذلک کونه هبـة جدیـدة انتهى و من هنا یعلم إن مقتضى القاعدة سقوط الدیة فی السنّ أیضاً لکنه ثبت هناک إنه لا تستعاد الدیة بوجه فلا یقاس المقام بذلک و راجع کتاب القصاص مسألـة قلع السن و منه یظهر إن مـا ذکر من إن الاسـتعادة تفتقر إلى دلیـل و لاـ محالـة ذلـک الـدلیل مفقود و مردود بأنّ اقتضاء ذهاب الکلاـم فی مـدة خاصـة دون الـدوام لثبوت الدیـة، یحتـاج إلى دلیـل مفقود لأن المنساق من النصوص کون الدیـة على الـذاهب دائماً فالتحقیق موافق لما فی المتن الذی اختاره تبعاً للشیخ فی المبسوط کما عرفت.

فرع لو ذهب الکلام بقطع البعض ثم عاد ففی محکی قواعـد العلامة قیل یسـتعاد لأنه لو ذهب لما عاد و قیل لا و الأقرب الاسـتعادة إن علم إن الذهاب أولًا لیس بدائم و إلّا فلا.

و یرد علیه اشتراک المسألتین فی المناط و الملاک و لا وجه للتفصیل هنا مع الحکم بعدم الاستعادة هناک مطلقاً کما لا یخفى.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الدیات، ص: ۱۵۳

[السابع: الأسنان]

اشارة

السابع: الأسنان

[مسألة ۱ فی الأسنان الدیة کاملة]

مسألة ۱ فی الأسنان الدیهٔ کاملهٔ و هی موزعهٔ علیٰ ثمان و عشرین سنّاً اثنتا عشرهٔ فی مقادیم الفم ثنیتان و رباعیتان و نابان من أعلیٰ و مثلها من أسفل فی کل واحدهٔ منها خمسون دیناراً فالجمیع ستمائهٔ دینار و ست عشرهٔ فی مآخر الفم فی کل جانب من الجوانب الأربعهٔ أربعهٔ ضواحک و أضراس ثلاثهٔ فی کل واحدهٔ منها خمسهٔ و عشرون دیناراً فالجمیع أربعمائهٔ دینار و لا یلحظ النواجد فی الحساب و لا الأسنان الزائدهٔ (۱).

---

(۱) لا إشکال بل و لا خلاف فی ثبوت الدیهٔ الکاملهٔ بالإضافهٔ إلیٰ جمیع الأسنان التی هی ثمان و عشرون سنّاً کما إنه لا إشکال فی توزیع الدیهٔ علیٰ المقدار المذکور لکن فی کیفیهٔ التوزیع إشکال فالمشهور مطابق لما أفاده فی المتن من اختلاف الأسنان الواقعهٔ فی مقادیم الفم مع الأسنان الواقعهٔ فی المآخر و هنا روایات تدل علیٰ التقسیم بالسویهٔ.

منها صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال الأسنان کلها سواء فی کل سن خمسمائهٔ درهم «۱».

و منها ما فی کتاب ظریف بن ناصح عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال و جعل الأسنان سواء «۲».

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ۳.

(۲) مستدرک الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الدیات، ص: ۱۵۴

....

و منها ما رواه العامهٔ عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله) من إنه کتب لعمرو بن حزم و فی السن خمس من الإبل «۱».

و لکن فی مقابلها روایهٔ الحکم بن عتیبهٔ التی عمل بها المشهور به و به ینجبر ضعفها قال قلت لأبی جعفر (علیه السّلام) أصلحک اللّه إن بعض الناس فی فیه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانیهٔ و عشرون سنّاً فعلی کم تقسّم دیهٔ الأسنان. فقال: الخلقهٔ إنما هی ثمانیهٔ و عشرون سنّاً اثنا عشر فی مقادیم الفم و ستهٔ عشر فی مواخیره فعلی هذا قسّمت دیهٔ الأسنان، فدیهٔ کل سنّ فی المقادیم إذا کسرت حتی یذهب خمسمائهٔ درهم فدیتها کلها ستهٔ آلاف درهم، و فی کل سنّ من المواخیر إذا کسرت حتی تذهب، فان دیتها مائتان و خمسون درهماً و هی ستهٔ عشر سنّا فدیتها کلها أربعهٔ آلاف درهم فجمیع دیهٔ المقادیم و المواخیر من الأسنان عشرهٔ آلاف درهم، و إنما وضعت الدیهٔ علیٰ هذا فما زاد علیٰ ثمانیهٔ و عشرین سنّا فلا دیهٔ له و ما نقص فلا دیهٔ له هکذا وجدناه فی کتاب علی (علیه السّلام) «۲». و هنا روایهٔ رواها الصدوق بإسناده إلیٰ قضایا أمیر المؤمنین (علیه السّلام) إنه قضیٰ فی الأسنان التی تقسم علیها الدیهٔ إنها ثمانیهٔ و عشرون سنّاً ستهٔ عشر فی مواخیر الفم و اثنی عشر فی مقادیمه فدیهٔ کل سنّ من المقادیم إذا کسر حتی یذهب خمسون دیناراً یکون ذلک ستمائهٔ دینار و دیهٔ کل سن من المواخیر إذا کسر حتی یذهب علیٰ النصف من دیهٔ المقادیم خمسهٔ و عشرون دیناراً فیکون ذلک

---

(۱) نیل الأوطار للشوکانی ج ۷ ص ۲۱۳.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الدیات، ص: ۱۵۵

[مسألة ۲ لو نقصت الأسنان عن ثمان و عشرين نقص من الدية بإزائه]

مسألة ۲ لو نقصت الأسنان عن ثمان و عشرين نقص من الدية بإزائه كان النقص خلقة أو عارضاً (۱).

أربعمائة دينار فـذلك ألف دينار فما نقص فلا ديـة له و ما زاد فلا دية له «۱». و الظاهر إنها لا تكون روايـة أُخرى بل هى متحدة مع الروايـة الأُولىٰ كما لا يخفىٰ و لا إشكال فى رجحان هـذه الروايـة بسبب الشـهرة مع إن الروايات الدالة علىٰ التساوى يزيد علىٰ الدية الكاملة و يمكن الحمل علىٰ التقيـة لاتفاق العامـة، كما قيل تبعاً للروايـة العامية المتقدمة. علىٰ إن فى كل سنّ خمساً من الإبل من غير فرق بين المقـاديم و المـآخير و إن كـان الموجود فى كتـاب ظريف و الأسـنان كلها سواء و كان قبل ذلك يقضـى فى الثنيـة خمسون دينـاراً و فى الرباعيـة أربعون دينـاراً و فى النـاب ثلاثون ديناراً و فى الضـرس خمسـة و عشـرون ديناراً الحـديث «۲» لكنهـا مضافاً إلىٰ معارضـتها مع الروايـة المتقدمة تكون مرجوحة بالإضافة إليها لما عرفت و إن حكىٰ عن وافى الفيض إنه قال: إن المسـتفاد منه أى من النص إن التسوية هى الصواب و إن التفاوت محمول علىٰ التقية. لكنه كما ترى لا ينطبق علىٰ الأُصول كما لا يخفىٰ.

(۱) قـد وقع التصـريح فى روايـة الحكم بن عتيبـة و كـذا فى روايـة أُخرى التى قـد عرفت إنهما متحدتان بأن الملاك فى الحساب هو ثمانية و عشـرون و إن ما زاد لا دية له و إن ما نقص لا دية له فاعلم إن المراد من عدم ثبوت الدية علىٰ الناقص إن مجموع الناقص بما هو لا دية له بحيث كانت الدية موزعة علىٰ الناقص و إلّا تقع

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۱.

[مسألة ۳ ليس للزائد علىٰ ثمان و عشرين دية مقدرة]

مسألة ۳ ليس للزائـد علىٰ ثمان و عشـرين ديـة مقـدرة و الظاهر الرجوع إلىٰ الحكومة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التى هى فى رديف الأسـنان أو نبت الزائد جنبها داخلًا أو خارجاً و لو لم يكن فى قلعها نقص أو زاد كمالًا فلا شـيء و إن كان الفاعل ظالماً آثماً و للحاكم تعزيره (۱).

المنافاة بينه و بين التوزيع المـذكور فى الروايـة بالإضافة إلىٰ المقاديم و المآخير فمقتضـىٰ ما ذكرنا إنه لو نقصت الأسـنان عن ثمان و عشـرين إمـا خلقـة أو عارضاً ينقص من الديـة بإزائه فإن كان من المقاديم فبازاء كل خمسون ديناراً و إن كان من المآخير ففى مقابل كل خمسة و عشرون ديناراً فتدبر.

(۱) قـد عرفت المراد من عـدم الديـة فى صورة النقصان فاعلم إن المراد من عـدم ثبوت الدية علىٰ ما زاد كما هو المذكور فى الرواية عدم ثبوت الدية المقدرة الشرعية علىٰ ما زاد و عدم مدخليته فى توزيع الدية أصلًا كما صرح به فى المسألة الأُولىٰ و عليه فالظاهر كما فى المتن الرجوع إلىٰ الحكومة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التى هى فى رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلًا أو خارجاً و قـد قواه صاحب الجواهر (قـدّس سـرّه) بعد أن ذكر إن الأقوال فى المسألة التفصـيل و الثلث مطلقاً و الحكومة كذلك أو مع الانفراد و عدم شـيء مطلقاً و قال المحقق فى الشرائع: و ليس للزائد إن قلعت منضمة إلىٰ البواقى دية و فيها ثلث دية الأصلية إن قطعت منفردة و

قیل فیها الحکومة و الأول أظهر. و فی محکی المسالک إنه أشهر و فی مجمع البرهان إنه المشهور و عن ابن إدریس إن هذا المذهب قوی و به أخبار کثیرة معتمدة و فی النکت

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۵۷

....

فی الرد علیه «لا ندری قوته من أین عرفها و لا الأخبار التی أشار إلیها أین وجدها و لا الکثرة من أین حصّلها و نحن مطالبوه بدعواه.» أقول روی السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) الأسنان (للإنسان خل) احدی و ثلاثون ثغرة فی کل ثغرة ثلاثة أبعرة و خُمس بعیر «۱» و فی الوسائل بعد نقله قال حمله الشیخ علی التقیة لما مرّ و هذه الروایة مضافاً إلی عدم حجیتها فی نفسها سیما علی مبناه من عدم حجیة خبر الواحد و لا أقل الشک فیها و إلی معارضتها لما مرّ من أن الأسنان التی یوزع علیها الدیة ثمانیة و عشرون لا أزید و لا أنقص لا تکون إلا روایة واحدة لا إخباراً کثیرة معتمدة و من جمیع ما ذکرنا یظهر إن الأظهر هی الحکومة مطلقاً.

ثم إنه لو لم یکن فی قلعها نقص أصلًا أو کانت زیادة کمال فالظاهر عدم ثبوت شیء علی القالع خصوصاً إذا کان بإذنه کما هو الشائع فی زماننا هذا بعد المراجعة إلی الدکتور المعالج التی یقال له بالفارسیة «دندانپزشک» لأنه لا یکون هناک جنایة نعم قد یکون الفاعل غیر مأذون بل ظالماً آثماً و فی هذه الصورة ربما یتحقق التعزیر بلحاظ کونه عملًا غیر مشروع و لا یکون من الدیة و الحکومة أثر أصلًا.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۵۸

[مسألة ۴ لا فرق فی الأسنان بین أبیضها و أصفرها و أسودها إذا کان اللون أصلیاً]

مسألة ۴ لا فرق فی الأسنان بین أبیضها و أصفرها و أسودها إذا کان اللون أصلیاً لا لعارض و عیب، و لو اسودت بالجنایة و لم تسقط فدیتها ثلثا دیتها صحیحة علی الأقوی، و لو قلع السن السوداء بالجنایة أو لعارض فثلث الدیة علی الأحوط بل لا یخلو من قرب، و فی انصداع السنّ بلا سقوط الحکومة علی الأقوی (۱).

---

(۱) قال المحقق فی الشرائع و تستوی البیضاء و السوداء خلقة و کذا الصفراء و إن جنی علیها و لیس للزائدة إن قلعت منضمة إلی البواقی دیة و فیها ثلث دیة الأصلیة إن قطعت منفردة و قیل فیها الحکومة و الأول أظهر انتهی.

و استظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) منها الفرق بین السوداء و الصفراء من جهة إن الصفراء لا فرق فیها بین صورة الجنایة و عدمها بخلاف السوداء فإن الدیة فیها تختص بصورة عدم الجنایة بل وجود الخلقة قال و لعل الفرق بینهما ما ذکره فی المبسوط من إنه إذا ضرب سنّه فصارت صفراء ففیها الحکومة قال فإن قلعها قالع بعد هذا فعلیه الدیة لأنها سنّ بحیالها و قد لحقها مثلین فهی کالإصبع إذا لحقها شین فقطعت فإن فیها دیتها أیضاً لکن ذکر فی الجواهر إن جمیع ما یجری فی الصفرة یجری فی السوداء قال و یمکن الفرق بینهن بما تسمعه من النصّ و اللّه العالم.

هذا و أمّا لو اسودت بالجنایة و لم تسقط فقد قوی فی المتن إن دیتها ثلثا دیتها صحیحة و قد نفی وجدان خلاف محقق فیه بل فی

كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب و فيها روايات عمدتها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السّلام) قال السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۵۹

....

و اسودت أُغرم ثلثى الدية «۱».

لكن فى مقابلها مرسلة أبان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها (ثلث) الدية «۲». و لكن الرواية مضافاً إلى الإرسال فيها و الاضطراب فى متنها من جهة الجمع بين يقول و جعل؛ وقع الاختلاف فى نقلها ففى الكافى و التهذيب و الاستبصار جعل فيها الدية و قال فى الاستبصار فالوجه فى هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذى ذكرناه فى الرواية الاولى من إيجاب ثلثى الدية فيها دون الدية الكاملة.

أقول مع إن الشهرة الفتوائية المحققة مطابقة للأُولى نعم فى كتاب ظريف فإذا اسودت السنّ إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً «۳». و فى فقه الرضا إذا تغير السنّ إلى السوداء ديته ستة دنانير و إذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير و إذا تغيرت إلى الخضرة فدينار و نصف و لكن الثانية غير حجة و الأولى لا تقاوم ما ذكر.

هذا و لو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فقد احتاط فى المتن بثبوت الثلث و نسبه المحقق فى الشرائع إلى الأشهر و عن الخلاف و ظاهر الغنية الإجماع عليه و لكن المحكى عن النهاية و القاضى و يحيى بن سعيد ثبوت الربع و يدلُّ على الأول رواية عبد الرحمن العرزمى عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) إنه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۶۰

....

الحديث «۱». و ضعفها منجبر بالشهرة و رواية الحكم بن عتيبة المشتملة على قول أبى جعفر (عليه السّلام) و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «۲». بناءً على إنه شلل أو حيث يتحقق فيه الشلل كما إنه يدل على الربع رواية عجلان عن الصادق (عليه السّلام) قال فى دية السن الأسود ربع دية السن «۳». و لكنها مع ضعفها و ندرة القائل بها تقصر عن مقاومة ما عرفت فالأحوط ما أُفيد فى المتن.

بقى الكلام فى انصداع السنّ بلا سقوط و قد قوى فى المتن فيه الحكومة و قد جعلها المحقق فى الشرائع الأشبه و لكن المحكى عن الشيخين و ابن حمزة و الفاضل بل فى محكى الروضة و غيرها النسبة إلى المشهور ثبوت ثلثى الدية و يستفاد من بعض الكلمات ثبوت رواية عليه و قال المحقق فى الشرائع و فى الرواية ضعف لكن قد اعترف غير واحد ممن تأخر عنه بعدم العثور عليها و على أى فبعد الثبوت لا تعلم صحة الرواية و المفروض إنه لا جابر لها فيقوى فى النظر حينئذ الحكومة كما قواها فى المتن و دعوى إنّ الأصح مجبورية الرواية سنداً و دلالة مدفوعة بأن أصل وجودها غير معلوم و الدلالة غير قابلة للانجبار بوجه نعم فى كتاب ظريف فان انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون دينارا «۴» لكن الثانية غير معتبرة و الأولى غير مقاومة كما عرفت على إنه لم يوجد عامل

بهما فی هذا المورد أصلًا کما لا یخفی.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثالث و الأربعون، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الأربعون، ح ۳.

(۴) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۶۱

[مسألة ۵ لو کسر ما برز عن اللثة خاصة و بقی السنخ]

مسألة ۵ لو کسر ما برز عن اللثة خاصة و بقی السنخ أی أصله المدفون فیها فالدیة کالسن المقلوعة و لو کسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحکومة للسنخ سواء کان الجانی شخصین أو شخصاً واحداً فی دفعتین (۱).

---

(۱) لا إشکال و لا خلاف فی ثبوت الدیة فی السن المقلوعة مع سنخها و هو أصلها الثابت منها فی اللثة و أمّا لو کسر ما برز عن اللثة خاصة مع بقاء السنخ ففی ثبوت الدیة تردد من صدق السنّ لغة و عرفاً و عن المبسوط السنّ ما شاهدته زائداً علی اللثة و السنخ أصلها المدفون فی اللثة و من أصل البراءة و اتحاد العضو و قد استقرب المحقق فی الشرائع وفاقاً للشیخ و الحلی ثبوت دیة السنّ و تبعه الفاضل و الشهیدان و عن مجمع البرهان نسبته إلی ظاهر الأکثر و الوجه فیه ما عرفت من إنه المنساق من النص و الفتوی بل لا یمکن فیه معرفة المساحة کی تکون الدیة بقدرها.

نعم لو کسر شخص ما برز عن اللثة ثم قلع السنخ فبالنسبة إلی الأول تکون الدیة ثابتة لما عرفت و بالنسبة إلی الثانی الحکومة لعدم تقدیر شرعی مخصوص له فتثبت الدیة و الحکومة معاً و هذا من دون فرق بین أن یکون الجانی شخصین أو شخصاً واحداً فی دفعتین أما الأول فواضح و أما الثانی فلفرض تعدد الجنایة نعم إذا کانت الجنایة واحدة فالظاهر إن فیها الدیة خاصة کما مر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۶۲

[مسألة ۶ لو قلع سنّ الصغیر غیر المثغر انتظر إلی مضیّ زمان]

مسألة ۶ لو قلع سنّ الصغیر غیر المثغر انتظر إلی مضیّ زمان جرت العادة بنباتها فإن نبتت فالأرش علی قول و لا یبعد أن تکون دیة کل سنّ بعیراً و إن لم تنبت فدیتها کسنّ البالغ (۱).

---

(۱) قد تقدم البحث عن بعض هذه المسألة فی المسألة الرابعة و الثلاثین من أبحاث قصاص ما دون النفس و قلنا هناک إن المراد بالمثغر هو الذی نبت سنّه بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها الذی یکون مدفوناً فی اللحم و علیه فجعله بمعنی الأصلی الذی هی صفة للسن فیه مسامحة واضحة کما فی المتن مع إنه علی هذا التقدیر کان المناسب جعله وصفاً یتبع الموصوف فی الاعراب فکان اللازم نصب السنّ کما لا یخفی.

و کیف کان فلا إشکال فی إنه مع عدم النبات بعد المدة المذکورة تکون دیتها کسنّ البالغ لعدم الفرق بینه و بین الصغیر من هذه

الجهـة الراجعـة إلىٰ ثبوت الديـة علىٰ الجناية الخاصة و أمّا مع النبات فى تلك المدة فقائل يقول بثبوت الأرش و الحكومة و لكنه نفىٰ البعـد فى المتن عن أن تكون ديـة كل سنّ بعيراً و الـدليل عليه وجود روايـة خاصة فى هذا الباب و هى رواية مسـمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إن عليّاً قضىٰ فى سن الصبى قبل أن يثغر بعيراً بعيراً فى كل سنّ «۱».

و فى الروايـة ضـعف كما فى الشـرائع مضافاً إلىٰ عدم وقوع التقييد فيها بمضـى الحول مع تكرار كلمة البعير فيها مع إنه لا حاجة إليه و عليه فالظاهر ثبوت الأرش كما لا يخفىٰ.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۶۳

[مسألة ۷ لو قلعت سن فاثبتت فى محلها فنبتت كما كانت]

مسألة ۷ لو قلعت سن فاثبتت فى محلها فنبتت كما كانت ففى قلعها الدية كاملة و لو جعلت فى محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابتة فالأحوط فى قلعها دية الأصلية كاملة بل لا يخلو من وجه (۱).

---

(۱) أمّا ثبوت الدية الكاملة فى الصورة الأُولىٰ فلأنها إنما تترتب علىٰ القلع المفروض تحققه كاملًا و النبات كما كانت بعد الإثبات فى محلهـا فإنمـا هو أمر جديـد بـل هبـة جديـدة من اللّه تعـالىٰ لا ارتباط لها بالقلع الموضوع للديـة. نعم لو جعلت فى محلها سن فصارت كالسن الأصـلية حية ثابتة كما هو المتداول فى زماننا هذا بالنسـبة إلىٰ بعض المبتلين بأمراض الأسنان من غرس سن جديد مكان السن الأصـلية و صيرورتها كهى حية نابتة خالية عن الصفرة و الألم و نحوهما فهل فى قلعها دية كاملة أم لا احتاط فى المتن الثبوت بل نفىٰ الخلو عن الوجه و لكنه قـال الشـيخ فى محكى الخلاـف و المبسوط لاـ ديـة و لاـ شـىء فيه للأصـل و قوى المحقق فى الشـرائع إن فيه الأرش لأنه يستصـحب ألماً و شـيناً و وافقه علىٰ ذلك الفاضل و ثانى الشـهيدين و غيرهم و لكن مقتضىٰ الاحتياط ثبوت الدية الكاملة لأنها كما عرفت مترتبـة علىٰ نفس القلع و ما وقع بعده فإنما هو أمر جديد خصوصاً بعد توقفه علىٰ مخارج كثيرة و تحمل ألم شديد و لا يعلم ترتب جميع المنافع عليه و كونها كالسن الأصلية فى جميع الخصوصيات فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۶۴

[الثامن: العنق]

اشارة

الثامن: العنق

[مسألة ۱ فى العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر]

مسألة ۱ فى العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر أى مال عنقه و يثنى فى ناحية الدية كاملة علىٰ الأحوط، و كذا لو جنى عليه علىٰ وجه

يثنّى عنقه و صغر، و كذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد و عاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر و قيل فى الموردين بالحكومة و لا يبعد هذا القول (۱).

---

(۱) لا خلاف بل الإجماع قائم على ثبوت الدية الكاملة فى كسر العنق إذا صار الشخص أصغر أى مال عنقه و يثنى فى ناحية و عن الشافعى الأرش و الحكومة و فى بعض الروايات ثبوت نصف الدية و يدلّ على ثبوتها كاملة رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): فى القلب إذا أُرعد فطار الدية و قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فى الصعر الدية و الصعر، أن يثنّى عنقه فيصير فى ناحية «۱». و ضعفها منجبر بالشهرة المحققة و منها يعلم إن اللغة هو الصعر فلا بد أن تكون عبارة المتن أصعر و كذا ما بعده كما إن إطلاقها يقتضى عدم الاختصاص بصورة الكسر بل يشمل ما لو جنى عليه على وجه يثنّى عنقه و صعره إن لم يكن هناك كسر.

نعم فى رواية ظريف و كتابه فى الصدر إذا رضّ فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى قوله و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الحادى عشر، ح ۱.

[مسألة ۲ لو زال العيب أى تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية]

مسألة ۲ لو زال العيب أى تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية و عليه الأرش و كذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد و إقامة العنق و الالتفات بعسر (۱).

خمسمائة دينار «۱» و لكنه ذكر صاحب الجواهر إنه لم يجد عاملًا به هذا و أمّا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد فإن مات بذلك أو عاش و إن بعد فالظاهر ثبوت الدية فى ذهابه و لكنهم عند العامة لا شيء و عليه إن عاش و عن المبسوط و ينبغى أن نقول أن عليه حكومة و عن ابن حمزة موافقته و نفى فى المتن البعد عنها فى الموردين الأخيرين و لكن لا يبعد هذا القول بالإضافة إلى المورد الأخير فقط.

(۱) وفاقاً للمحقق فى الشرائع و صاحب الجواهر فى شرحها و الدليل عليه ظهور ما دلّ على ثبوت الدية فى تداوم العيب أى تمايل العنق و أمّا بطلان الازدراد فلم يرد فى أصله رواية بل كان الحكم فيه الحكومة أولًا.

و كيف كان ففى صورة زوال العيب يعنى تمايل العنق و بطلان الازدراد لا دليل على تقدير شرعى فالوجه الحكومة و كذا لو كان إمكان الازدراد و كذا إقامة العنق و الالتفات بنحو مقرون بالعسر و الحرج الشديد فإنه لا تكون الدية ثابتة بل الحكم الحكومة و الأرش هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالعنق.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ۱.

[التاسع: اللّحيان]

اشارة

التاسع: اللّحيان

[مسألة ۱ فى اللحيين إذا قلعا الدية كاملة]

مسألة ۱ فى اللحيين إذا قلعا الدية كاملة و فى كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار و هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن و فى جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الأسنان السفلى (۱).

[مسألة ۲ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما]

مسألة ۲ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة، و لو قلع واحد منهما و بعض من آخر فنصف الدية للمقلوع و بالحساب للبعض الآخر (۱).

---

(۱) ثبوت الدية الكاملة فيهما و نصف الدية فى واحد منهما لا خلاف فيه بين المسلمين فضلًا عن المؤمنين بل الإجماع بقسميه عليه و يدلُّ عليه النصوص العامة و الخاصة و لا فرق بين اليمنى و اليسرى و إن كانت اليمنى أقوى و أنفع و هذا كما فى باب اليدين اللتين لا فرق فيهما بين وجود المجموع و بين من ليس له إلّا يد واحدة خلقة أو بآفة أو بجناية أو فى سبيل اللّه خلافاً للأوزاعى فى الأخيرة فأوجب فى الباقية دية اليدين و لا دليل عليه إلّا القياس على العين فى الجملة.

و كيف كان فالمراد من اللحيين ما هو المذكور فى المتن و قد ذكر المحقق فى الشرائع إنه لو قلعا مع الأسنان فديتان. و لا يدخل شيء منهما للأصل و إن حكى عن أحد وجهى العامة و ليس له دليل يعتمد عليه.

(۲) الظاهر بحسب فهم العرف و كذا ملاحظة مثل ما ذكر فى الأسنان إنه لو قلع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۶۷

[مسألة ۳ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان]

مسألة ۳ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان كقلعهما عمن لا سنّ له و أمّا لو قلعا مع الأسنان فتزاد دية الأسنان و لا تتداخلان (۱).

[مسألة ۴ لو جنى عليهما و نقص المضغ]

مسألة ۴ لو جنى عليهما و نقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة (۲).

بعض من کل منهما أو من أحدهما إن الحساب بحسب المساحة و لا تصل النوبة إلیٰ الأرش الثابت فی غیر المقدار الشرعی فإنه و إن لم یقع التعرض لصورة قلع البعض إلّا أن الفهم العرفی یساعد علیه خصوصاً مع ثبوت المساحة أولًا و اختلاف مراتب الجنایة ثانیاً و علیه فلو قلع واحد منهما و بعض من آخر فنصف الدیة للمقلوع و بالحساب للبعض الآخر فتدبر.

(۱) قد عرفت تصریح المحقق فی الشرائع بذلک و إنه لو قلعا مع الأسنان فدیتان، و لا یدخل شیء منهما تحت الآخر للأصل ففرض ثبوت دیة کاملة واحدة فیما إذا قلعا منفردین عن الأسنان کلحیی الطفل أو من لا أسنان له لکسر أو آفة.

(۲) و الدلیل علیه عدم ثبوت التقدیر الشرعی فی هذه الصورة فتصل النوبة إلیٰ الأرش و الحکومة و من مصادیق النقصان ما إذا صار بحیث یعسر علیه تحریکهما فإن الظاهر فی أمثال هذه الموارد هو الأرش کما فی المتن.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۶۸

[العاشر: الیدان]

اشارة

العاشر: الیدان

[مسألة ۱ فی الیدین الدیة کاملة]

مسألة ۱ فی الیدین الدیة کاملة و فی کل واحدة نصفها من غیر فرق بین الیمنیٰ و الیسری و من کان له ید واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدیة (۱).

[مسألة ۲ حدّ الید التی فیها الدیة المعصم]

مسألة ۲ حدّ الید التی فیها الدیة المعصم أی المفصل الذی بین الکف و الذراع فلو قطعت إحدیهما من المفصل ففیها نصف الدیة و إن کانت فیها الأصابع فلا دیة للأصابع فی الفرض، و لو قطعت الأصابع منفردة ففیها خمسمائة دینار نصف الدیة (۲).

(۱) قد عرفت إن أصل ثبوت الدیة الکاملة فی مجموع الیدین و النصف فی کل واحدة منهما و لو کانت هی الیمنیٰ أمر مسلم بین الفریقین و لا فرق فی الید الواحدة بین ما إذا کانت خلقة أو لعارض و کذا عرفت خلاف الأوزاعی فی الید الواحدة إذا کانت فی سبیل اللّه و إنه لا دلیل علیه إلّا القیاس الباطل.

(۲) هکذا حدّ الید فی الشرائع قال فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه بل فی کشف اللثام عندنا خلافاً لبعض العامة مشعراً بل ظاهراً إن لم یکن صریحاً فی الإجماع الذی یشهد له التتبع فلا یقدح حینئذ إجمالها کما عن علم الهدیٰ و انصرافها إلیٰ العضو الذی هو من المنکب إلیٰ رؤوس الأصابع إن سلم، ضرورة احتمال الصدق علیٰ البعض کالکل.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۶۹

[مسألة ۳ فی قطع الکف مع فقد الأصابع الحکومة]

مسألة ۳ فی قطع الکف مع فقد الأصابع الحکومة سواء کان بلا أصابع خلقة أم بآفة أم بجنایة جان (۱).

[مسألة ۴ لو قطعت الکف ذات الأصابع مع زیادة من الزند]

مسألة ۴ لو قطعت الکف ذات الأصابع مع زیادة من الزند ففی الید خمسمائة دینار، و کذا لو قطعها مع مقدار من الذراع فهل فی الزیادة حکومة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فیه تردد (۲).

و کیف کان فإن قطعت مع الأصابع فلا تتجاوز الدیة عن النصف لإطلاق الأدلة مضافاً إلی الإجماع و لو قطعت الأصابع منفردة فتثبت دیة الأصابع و هی النصف أیضاً کما سیأتی و یدلُّ علیه روایات منها روایة الحکم بن عیینة المشتملة علی قوله (علیه السّلام) یا حکم، الخلقة التی قسمت علیها الدیة عشرة أصابع فی الیدین «۱». و صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الإصبع عشر الدیة إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أ هن سواء فی الدیة قال نعم الحدیث «۲». و غیر ذلک.

(۱) و الوجه فی الحکومة بعد عدم ثبوت الإطلاق، لأدلة دیة الید بحیث یشمل هذه الصورة التی تکون الأصابع مفقودة، هو عدم ثبوت التقدیر الشرعی لهذه الصورة و لا محیص إلّا عن الحکومة و الأرش و لا فرق فیه بین الموارد المتعددة المختلفة من جهة إن فقد الأصابع تارة یکون خلقة و أُخری بآفة و ثالثة بجنایة جان کما لا یخفی.

(۲) إذا قطعت الکف ذات الأصابع مع زیادة من الزند الذی هو موصل طرف

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۷۰

[مسألة ۵ فی قطع الید من المرفق خمسمائة دینار]

مسألة ۵ فی قطع الید من المرفق خمسمائة دینار کان لها کف أم لا و من المنکب کذلک کان لها مرفق أو لا و لو قطعت من فوق المرفق فیحتمل فی الزیادة الحکومة و یحتمل الحساب مساحة (۱).

الذراع فی الکف کما نص علیه غیر واحد فلا إشکال فی ثبوت نصف الدیة بالإضافة إلی الید و کذا فیما لو قطعت الکف المذکور مع مقدار من الذراع إنما الخلاف و الإشکال فی ثبوت الحکومة بالنسبة إلی الزائد عن الید أو أن الاعتبار بحساب المساحة و الأشهر کما عن المختلف الحکومة و اختارها المحقق فی متن الشرائع و المحکی عن ابن إدریس اعتبار المساحة و استشکل صاحب الجواهر فی أصل الحکومة بناءً علی إن فی الذراع الدیة بأن المتجه اعتبار المساحة کما عرفته فی کل ما له مقدّر نعم ذکر أنه قد قلنا فی کتاب القصاص یمکن إرادة الأصحاب من الحکومة ما لا ینافی اعتبار المساحة لأن الغرض بیان عدم الاجزاء بالقصاص فی الکف أو الدیة عن الزائد باعتبار صدق اسم الید فیدخل الزائد قصاصاً و دیة فی الکف کما عن الکاشانی اختیاره هنا لإطلاق النصوص نصف الدیة

فى اليد الصادقة علىٰ المفروض انتهىٰ.

أقول ذكرنا إن مقتضىٰ الفهم العرفى فى مشابه هذا المقام هو الرجوع إلىٰ المساحة خصوصاً بعد فرض يسر الاطلاع عليها فى مثل المقام و عليه فحساب المساحة أظهر سواء كانت الحكومة راجعة إليه أم لا.

(۱) المشهور كما فى محكى الروضة إنه لو قطعت من المرفق أو المنكب لم يكن له إلّا دية اليد خمسمائة دينار و ذكر فى الشرائع إنه قال فى المبسوط عندنا فيه مقدر محيلًا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۱

....

علىٰ التهذيب و ذكر صاحب الجواهر إنه ليس فى التهذيب حكم مخصوص للفرض و إنما فيه إن ما فى الإنسان منه اثنان فى كل واحد نصف الدية اللهم إلّا أن يفرّق بوجود المفصل و عدمه بمعنى إن اليد تتناول الكل و الأبعاض ذوات المفاصل فإذا قطع بعض ذى مفصل كالكف مع بعض آخر لا من مفصله كبعض الزند أو الذراع فكأنه قطع اليد و شيئاً آخر لا مقدر فيه ففيه الحكومة بخلاف ما لو قطعها من مفصل المرفق أو المنكب فإنها يد بلا زيادة إلّا إن ذلك كله كما ترى و لذا قال فى كشف اللثام عليه منع ظاهر.

و كيف كان فعن ابن حمزة و البراج التصريح بأنه لو قطع يده من المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة فى الساعد أو فيها و فى العضد بناءً علىٰ إن حدّ اليد كما عرفت من المعصم ففيما زاد عليها الحكومة و لكنه لا- يخفىٰ إن التحديد المزبور إنما هو لمنتهاها الموجب للدية لا إن المراد اختصاص اسم اليد بها الذى لا يوافقه الشرع و لا اللغة و لا العرف.

و منه يظهر النظر فيما يعطيه كلام ابن إدريس حيث اعتبر المساحة و قسط الدية عليها فى المقطوع من نصف ذراعه مع كفّه و أوجب الدية فى الكف و أخرى فى الساعد و ثالثة فى العضد لو كان القطع من المنكب مثلًا.

هذا و أمّا لو قطعت من فوق المرفق لا- من المنكب فقد احتمل فى الزيادة علىٰ المرفق أمرين الحكومة و الحساب علىٰ المساحة و مقتضى ما ذكرناه مراراً هو الثانى كما لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۲

[مسألة ۶ لو كان له يدان علىٰ زند أو علىٰ مرفق أو علىٰ منكب]

مسألة ۶ لو كان له يدان علىٰ زند أو علىٰ مرفق أو علىٰ منكب ففى الأصلية دية اليد كاملة و فى الزائدة الحكومة و التشخيص بينهما عرفى أو موكول إلىٰ أهل الخبرة و مع الاشتباه و عدم التميز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية و الأرش و مع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلىٰ كل منهما، و لو كان القاطع واحداً لكن قطع الثانى بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامات:

المقام الأول فى حكم اليد الزائدة المتميزة عن اليد الأصلية سواء كانت الزيادة علىٰ زند أو علىٰ مرفق أو علىٰ منكب و الحكم فيها الأرش و الحكومة لعدم تقدير شرعى لها فإن ما ورد فى حكم اليدين ناظر إلىٰ اليدين الأصليتين مضافاً إلىٰ أنه يؤيده قول أبى جعفر (عليه السّلام) فى رواية الحكم بن عيينة فى الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له و كذا فى الأسنان فما زاد علىٰ ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له «۱». و حينئذ فمع قطع كلتيهما اللتين تكون إحديهما أصلية و الأُخرى زائدة نصف الدية و الحكومة و هكذا و لكنه حكىٰ عن المبسوط قوله «عندنا فى الزائدة ثلث دية الأصلية» تشبيهاً بالسنّ و الاصبع مع إن القياس باطل عندنا.

المقام الثانى فى تمييز اليد الأصلية عن اليد الزائدة قال المحقق فى الشرائع و تتميز الأصلية بانفرادها بالبطش أو كونها أشد بطشاً و أضاف إليه صاحب الجواهر و بالخروج عن السمت و نقص أصابعها و المساواة لليد الأُخرى قدراً و نحو ذلك مما

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۳

....

يشخص فيه الموضوع المزبور عرفاً و لو مع تعارض الأمارات و عن إرشاد الفاضل إن المدار على البطش و قوته و إن كانت منحرفة و الظاهر إن نظر الجميع إلى ما أفاده فى المتن من إن التشخيص بينهما عرفى و العرف يرجع إلى أهل الخبرة و فى زماننا هذا إلى الدكتور المتخصص فى هذه الجهات.

المقام الثالث فى حكم صورة الاشتباه و عدم التمييز و على قول المحقق فى الشرائع صورة التساوى و لا مجال حينئذ لاحتمال كونهما أصليتين أو زائدتين فإنه يعلم إجمالًا بأن إحديهما زائدة غاية الأمر عدم التمييز كما هو المفروض فى المقام و حينئذ لو قطعهما شخص واحد فأمّا أن تكون دفعة و إما أن يكون قطع الثانى بعد دفع الحكومة ففى الصورة الأُولى تجب عليه الدية و الحكومة، الاولى بلحاظ اليد الأصلية و الثانية بلحاظ اليد الزائدة و إن لم تتميز إحديهما عن الأُخرى. لكن عن المبسوط و التحرير و الإرشاد إن عليه نصف دية و نصف حكومة أو نصف الثلث لأنه قطع نصف يد و زيادة و لتكافؤ الاحتمالين فيكون كجنين قتل بعد ولوج الروح فيه و لم يعلم كونه ذكراً أو أُنثى و لأن الكفين لو قطعتا كان على الجانى دية كفّ و ثلثها مثلًا فعند الاشتباه يقسط المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا دية كف لأن نصف الثلث سدس فإذا أُضيف إلى نصف الكف صار المجموع ثلثى دية كف.

و ذكر صاحب الجواهر إن ذلك لا يرجع إلى قاعدة شرعية تنطبق على مذهب الإمامية إلّا أن يفرض حصول القطع من النظائر المنصوصة.

و فى الصورة الثانية تلزم عليه دية كاملة لأن المفروض كون القاطع واحداً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۴

[الحادى عشر: الأصابع]

اشارة

الحادى عشر: الأصابع

[مسألة ۱ فى أصابع اليدين الدية كاملة]

مسألة ۱ فى أصابع اليدين الدية كاملة و كذا فى أصابع الرجلين، و فى كل واحدة منهما عشر الدية من غير فرق بين الإبهام و غيره (۱).

و الثابت فى المجموع هى الدية و الحكومة و قد أدى الحكومة فيبقى عليه الدية الكاملة.

هذا و أمّا لو كان القاطع متعدداً فلا يجب على كل منهما سوى الحكومة اللازمة فيها أن لا تزيد على الأكثر من نصف الدية لأن المفروض الشك بالإضافة إلى كل واحد منهما فى قطع اليد الأصلية التى فيها نصف الدية و مقتضى الأصل و القاعدة عدم ثبوت غير الحكومة المشروطة بما ذكرنا و العلم الإجمالى بقطع اليد الأصلية لا يؤثر إذا كان طرفه الشخصين إلّا أن يحتمل جريان القرعة فى المقام كما إنه لا يبعد فتدبر.

(۱) أمّا ثبوت الدية الكاملة فى مجموع أصابع اليدين و كذا فى مجموع أصابع الرجلين فلا خلاف فيه بل حكى الإجماع عليه مستفيضاً و دلت عليه النصوص كذلك و لا حاجة إلى الاستدلال عليه أزيد مما ذكر.

و أمّا ثبوت عشر الدية فى كل واحدة من الأصابع فيدل عليه روايات:

منها صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السّلام) قال أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الدية فى كل إصبع عشر من الإبل «۱».

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۵

....

و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أ هنّ سواء فى الدية قال نعم الحديث «۱».

و منها خبر الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال قال لى يا حكم الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له و عشرة أصابع فى الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و فى كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «۲».

و منها غير ذلك من الروايات الدالة على الحكم.

هذا و حكى عن الخلاف و الوسيلة إن فى الإبهام ثلث دية اليد الواحدة و فى الأربع البواقى الثلثان بالسوية فى كل منها سدس و عن الخلاف الإجماع عليه كما إنه عن المبسوط نسبته إلى رواية أكثر أصحابنا عكس ما عن السرائر من النسبة إلى الشذوذ و الدليل عليه ما فى كتاب ظريف من قوله (عليه السّلام) فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و فى الأصابع فى كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و دية الأصابع و القصب التى فى القدم ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً إلى أن قال و دية كل إصبع منها سدس دية

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۶

[مسألة ۲ دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد]

مسألة ۲ دیة کل إصبع مقسومة علیٰ ثلاث عقد فی کل عقدة ثلثها و فی الإبهام مقسومة علیٰ اثنتین فی کل منهما نصفها (۱).

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات؛ ص: ۱۷۶

الرجل ثلاثة و ثمانون و ثلث دینار «۱». و عن کشف اللثام و روی نحو منه عن الرضا (علیه السّلام)، و الظاهر إن مراده منه هو کتاب فقه الرضا (علیه السّلام) الذی عرفت غیر مرة عدم ثبوت حجیته کما إن ما فی کتاب ظریف من القول المزبور قاصر عن معارضة ما عرفت من النصوص و الفتاویٰ فظهر مما ذکرنا بطلان القول المزبور کبطلان ما حکی عن الکافی من إن فی کل إصبع عشر الدیة إلّا الإبهام فدیتها ثلث دیة الید و قال فی الرجلین فی کل إصبع من أصابعها عشر دیة و لذا قال العلامة فی محکی المختلف: و قول أبی الصلاح مشکل فإنه جعل فی الإبهام ثلث دیة الید و فی البواقی فی کل واحدة عشر دیة الید و هو یقتضی نقصاً لا موجب له ثم إن کلامه یقتضی الفرق بین أصابع الیدین و الرجلین مع إن أحداً من علمائنا لم یفصل بینهما.

و کیف کان فمقتضیٰ الأدلة ما أفاده فی المتن.

(۱) قد نفیٰ وجدان الخلاف فیه فی الجواهر بل ذکر إن عن محتمل الغنیة و صریح الخلاف الإجماع علیه و یدلّ علیه مضافاً إلیٰ مساعدة الاعتبار علیٰ ذلک و إن دیة کل إصبع مقسومة علیٰ ثلاث أنامل بخلاف الإبهام فإن دیتها مقسومة علیٰ اثنتین روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) إن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) کان یقضی فی کل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلک الإصبع إلّا الإبهام فإنه کان یقضی فی مفصلها بنصف

---

(۱) الفقیه ج ۴ ص ۸۵ ۹۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۷۷

[مسألة ۳ فی الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلیة]

مسألة ۳ فی الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلیة و لا یبعد جریان الحکم بالنسبة إلیٰ الأنملة الزائدة (۱).

عقل تلک الإبهام لأن لها مفصلین «۱». نعم فی کتاب ظریف علیٰ ما فی محکی الکافی: و دیة المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فدیته خمسة و خمسون دیناراً و ثلث دینار و فی المفصل الأعلی من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون دینار و نصف و ربع و نصف عشر دینار «۲». و عن الفقیه و التهذیب و الجامع سبعة و عشرون دیناراً و نصف دینار و ربع عشر دینار لکن الفتویٰ ما ذکر و الإجماع علیه فالأظهر ما فی المتن.

(۱) و یدلّ علیه قبل الإجماع الذی هو صریح الغنیة أو ظاهرها ما رواه المشایخ الثلاثة من معتبرة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دیة الصحیحة «۳». لکن فی روایة الحکم بن عتیبة أن الخلقة التی قسمت علیها الدیة فی عشر أصابع فی الیدین فما زاد أو نقص فلا دیة له «۴». و الظاهر بعد الغض عن سندها هی الدیة المقدّرة أو الحمل علیٰ محامل

أَخر.

و قد نفى البعد عن جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة كما صرح به فى محكى الإرشاد و غيره و لا بأس به.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثانى و الأربعون، ح ۱.

(۲) الكافى ج ۷ ص ۳۳۷.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۲.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۸

[مسألة ۴ لو كان عدد الأصابع الأصلية فى بعض الطوائف]

مسألة ۴ لو كان عدد الأصابع الأصلية فى بعض الطوائف و كذا عدد أناملهم الأصلية زائداً على القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها (۱).

[مسألة ۵ فى شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها]

مسألة ۵ فى شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها و فى قطعها بعد الشلل ثلثها (۲).

---

(۱) أما نفى البعد عن التقسيط فيما إذا كان عدد الأنامل الأصلية زائداً على القدر المتعارف فواضح بعد ثبوت الفرق بين الأصابع و الإبهام من جهة الأنملة على ما فى الرواية المتقدمة المذكورة فى المسألة السابقة فإذا كان عدد أنملة إصبع أو إبهام زائداً على القدر المتعارف فعشر الدية يقسط عليه و أمّا نفى البعد عن التقسيط على حسب الأصابع فيما إذا كان زائداً على القدر المتعارف الذى هو العشرة فى اليد و فى الرجل مع إنك عرفت دلالة رواية الحكم على إن ما زاد أو نقص فلا دية له و إن الخلقة التى قسمت عليها الدية فى عشر أصابع فلما عرفت من إن المراد على فرض صحة الرواية هو نفى الدية المقدرة مع إن المفروض عدم ثبوت الزيادة بل كون ذلك بحسب الخلقة غاية الأمر بالنسبة إلى طائفة خاصة فتدبر.

(۲) قد ذكر صاحب الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل عن الخلاف الإجماع عليه فى خصوص اليد إذا شلت و الأنف إذا شل و الرجل و غيرها، و ظاهر المبسوط على إن كل عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فصار أشل وجبت فيها ثلثا ديته مضافاً إلى الإجماع كما عن المبسوط و السرائر إنهما ضبطا ضابطاً و هو كل ما كان فى إتلافه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۷۹

....

الدية كان فى الشلل منه ثلثا الدية و يدلُّ عليه صحيحة الفضيل بن يسار و إن كان فى سندها سهل بن زياد قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثى الدية دية اليد. قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقى بعض فإن فى كل إصبع شلت ثلثى ديتها قال و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت

أصابع القدم «۱». لکن فی مقابلها روایة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال فی الإصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت «۲».

و صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی الإصبع عشر الدیة إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أ هنّ سواء فی الدیة قال نعم الحدیث «۳».

و فی کتاب ظریف فی ذهاب السمع کله ألف دینار و الصوت کلّه من الغنن و البحح ألف دینار و شلل الیدین کلتاهما الشلل کله ألف دینار و شلل الرجلین ألف دینار الحدیث «۴».

و الظاهر إنه لا عامل بهذه الروایات مضافاً إلی موافقتها للشافعی و مخالفة الاعتبار ضرورة التفاوت الواضح بین القطع و الشلل و لذا ذکر فی الوسائل بعد نقل صحیح الحلبی أنه حمله الشیخ علی من فعل بالإصبع ما تصیر به شلاء فیستحق ثلثی

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۵.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۸.

(۳) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۳.

(۴) الوسائل: أبواب دیات المنافع، الباب الأول، ح ۱.

[مسألة ۶ فی الظفر إذا لم ینبت أو نبت أسود فاسداً]

مسألة ۶ فی الظفر إذا لم ینبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانیر علی الأحوط و إن نبت البعض فخمسة دنانیر (۱).

دیة الإصبع ثم یقطعها فیستحق الثلث الآخر کما ذکره الماتن تبعاً للفقهاء من إنه فی قطعها بعد الشلل ثلث دیتها و یدلُّ علیه مضافاً إلی إنه لم یوجد خلاف فیه بل فی کشف اللثام نسبته إلی قطع الأصحاب قول الباقر (علیه السّلام) للحکم بن عیینة فی کل إصبع من أصابع الیدین ألف درهم و کل ما کان من شلل فهو علی الثلث من دیة الصحاح «۱». و قول الصادق (علیه السّلام) للحسن بن صالح فیمن قطع ید رجل ثلاث أصابع من یده شلل الی ان قال: و قیمة الثلاث أصابع الشلل مع الکفّ له ألف درهم فإنه علی الثلث من دیة الصحاح «۲».

و من هنا یظهر إنه لو کان الشلل خلقة لا یجب فی صورة القطع إلّا الثلث لإطلاق النص و الفتوی و معقد الإجماع بل من بعض الروایات المذکورة تستفاد الضابطة الکلیة فی کل عضو له مقدر جنی علیه فصار شلل فلا یختص ذلک بالشلل لعارض کما لا یختص بالید و إن کان ظاهر عبارة بعض أهل اللغة یتوهم منه ذلک فراجع.

(۱) قد صرّح بذلک علی سبیل الفتوی جماعة من قدماء الفقهاء و المتوسطین و نسبه غیر واحد إلی الشهرة و یدلُّ علیه روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی الظفر إذا قطع و لم ینبت أو جرح أسود

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثمانیة و العشرون، ح ۲.

....

فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير «۱». و ذكر المحقق فى الشرائع و فى الرواية ضعف غير إنها مشهورة و عن التنقيح إن عليها عمل الأصحاب فتكون منجبرة قطعاً لكن فى مقابل إطلاقها روايات.

منها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السّلام) فى حديث قال: و فى الظفر خمسة دنانير «۲».

و منها قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) المروى فى كتاب ظريف فى كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير و من أظفار الرجل عشرة دنانير «۳».

هذا و لكن الأمر فى باب الإطلاق و التقييد سهل و هما خارجان عن المتعارضين المفروض فى روايات التعارض و إن كان تقييد ما فى كتاب ظريف بعد التفصيل المذكور فيه و الفرق بين أظفار اليد و الرجل مشكلًا لكن مقتضى الاحتياط الوجوبى ما هو المذكور فى المتن فتدبر.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الأربعون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الأربعون، ح ۲.

(۳) الكافى ج ۷ ص ۳۳۷ و ۳۴۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۸۲

[الثانى عشر: الظهر]

اشارة

الثانى عشر: الظهر

[مسألة ۱ فى كسر الظهر الدية كاملة]

مسألة ۱ فى كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج و الجبر و كذا لو احدودب بالجناية فخرج ظهره و ارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشى (۱).

---

(۱) يدل عليه صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة الحديث «۱». و رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الصلب الدية و فى رواية الصدوق عنه فى الصلب إذا انكسر الدية «۲». و رواية بريد العجلى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إن فيه الدية «۳». و ما فى كتاب يونس الذى عرضه على الرضا (عليه السّلام) من إنّ الظهر إذا أُحدب ألف دينار «۴». و يدلُّ عليه أيضاً ما يدل على وجوب الدية الكاملة فيما كان فى الإنسان واحد بناءً على شموله للقطع و غيره الذى منه محلّ الفرض.

قال فى الجواهر: و لعلّه لـذا و غيره قال فى كشف اللثام: و كذا إن صار بحيث لا يقدر علىٰ المشـى أصـلًا أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيـديه أو بإحـداهما أو ذهب بذلك جماعه أو مائة أو إحباله أو حدث به سـلس البول و نحوه و حكى عن التحرير الحكومة إذا ذهب مائه دون جماعة لأنه لم تذهب المنفعة قال و لعلّه الأقوىٰ بل لا

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع عشر، ح ۲.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع عشر، ح ۱.

(۴) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۹۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۸۳

[مسألة ۲ لو عولج و بقى علىٰ الاحديداب فالدية كاملة]

مسألة ۲ لو عولج و بقى علىٰ الاحديداب فالدية كاملة و كذا لو بقى من آثار الكسـر شـيء بأن لا يقدر علىٰ المشـى إلّا بعصا أو ذهب بذلك جماعه أو مائه أو حدث به سلس و نحو ذلك (۱).

[مسألة ۳ لو عولج فصلح و لم يبق من آثار الجناية شيء فمائة دينار]

مسألة ۳ لو عولج فصلح و لم يبق من آثار الجناية شيء فمائة دينار (۲).

يخفىٰ عليك إن المدار علىٰ كل ما انساق من قوله (عليه السّـلام) فى الصلب .. و فيما كان منه فى البدن واحد من الجناية عليه نفسه و اللّه العالم.

(۱) أمّا لو عولـج و بقى علىٰ الاحديـداب فالـدليل علىٰ ثبوت الديـة الكاملة ما دل علىٰ ترتبها علىٰ مطلق الاحديداب و أمّا لو بقى من آثار الكسـر شـيء فقـد عرفت فى ذلك عبارة كاشف اللثام و عرفت إن الأقوىٰ فى صورة عدم ذهاب المنفعة كما إذا ذهب مائه دون جماعة هى الحكومة كما اختاره صاحب الجواهر و إن كان فى مثاله تأملًا.

(۲) لو لم يبق من آثار الجناية شيء و عولج فصلح كاملًا فالدية مائة دينار كما فى رواية ظريف إن انكسر الصلب فجبر علىٰ غير عثم و لا عيب فـديته مائـة دينار و إن عثم فـديته ألف دينار «۱». و عن جمع من الكتب الفقهيـة القديمة و المتوسـطة بل نسـبه غير واحد إلىٰ الشهرة ثبوت ثلث الدية و فى بعض الروايات فى بعض الموارد التى عرض لها الكسر و جبر علىٰ غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس أو خمس دية اليد و لكن

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۸۴

[مسألة ۴ المراد بالظهر هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلىٰ العجز]

مسألة ۴ المراد بالظهر هو العظم الذی ذو فقار ممتد من الکاهل إلی العجز و هو الصلب و کسره یوجب الدیة (۱).

[مسألة ۵ لو کسر فشلّت الرجلان فدیة لکسر الظهر و ثلثا الدیة لشلل الرجلین]

مسألة ۵ لو کسر فشلّت الرجلان فدیة لکسر الظهر و ثلثا الدیة لشلل الرجلین (۲).

الروایة الواردة فی خصوص ما ذکرنا هی روایة ظریف الصحیحة علی بعض الطرق الدالة علی إن محل الفرض فی خصوص المقام مائة دینار و لکن فی الإرشاد الفتوی بمضمونه متصلًا بالحکم بالثلث لو صلح الظهر و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و لعله للفرق بین الصلب و الظهر کما عن التحریر إلّا أنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صریح بعضهم تفسیر الصلب بالظهر کما عن مجمع البحرین و غیره انتهی المقصود من نقل کلامه.

(۱) الظاهر اختلاف الظهر و الصلب و إن الأول هو العظم الذی ذو فقار ممتد من الکاهل إلی العجز و إن الثانی هو العجز کما فی القاموس فما مرّ من الجواهر فی عبارته المتقدمة من الاتحاد لیس علی ما ینبغی و یؤید الفرق صحة إضافة الکسر إلی الظهر دون الصلب فمن هذه الإضافة یعلم إنه من سنخ العظم الذی یستعمل فیه الکسر دونه کما إن الاستعمالات الأُخر تؤید هذا المعنی و إن الصلب غیر الظهر مثل ما فی زیارة الوارث خطاباً لسید الشهداء سلام اللّٰه علیه أشهد إنک کنت نوراً فی الأصلاب الشامخة و الأرحام المطهرة و لا یعرف صحة توصیف الظهر بالشموخ و غیر ذلک و کیف کان فالمراد من الظهر الذی یوجب الدیة الکاملة ما ذکرنا.

(۲) قال فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه بیننا بل عن الخلاف إجماع الفرقة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۸۵

....

و أخبارها علیه مع إنهما جنایتان و إن صارت الاولی سبباً للثانیة و مقتضی عموم النص ثبوت دیتین دیة لکسر الظهر التی هی کاملة و ثلثا الدیة لشلل الرجلین اللتین فی شلل کل واحدة منهما ثلث الدیة و عن الشافعی ثبوت الحکومة لکسر الظهر فی المقام مضافاً إلی دیة الشلل و لا وجه له.

فرع نقل فی الشرائع عن الخلاف إنه لو کسر الصلب فذهب مشیه و جماعه فدیتان مستنداً إلی إجماع الفرقة و أخبارها نظراً إلی إنهما منفعتان یوجب ذهاب کل منهما الدیة قال فی الجواهر و حینئذ فما عساه یظهر من نسبة المصنف له إلی الخلاف من نوع تردد فیه فی غیر محله مع إنی لم أجده لغیره و اللّٰه العالم.

أقول فی الاستظهار المذکور نظر فتدبر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۸۶

[الثالث عشر: النخاع]

اشارة

الثالث عشر: النخاع

[مسألة ۱ في قطع النخاع دية كاملة]

مسألة ۱ في قطع النخاع دية كاملة و في بعضه الحساب بنسبة المساحة (۱).

[مسألة ۲ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر]

مسألة ۲ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة تثبت مضافاً إلى دية النخاع دية أُخرى. و إن لم تكن فيه الدية فالحكومة (۲).

---

(۱) و قد نفي وجدان الخلاف في ثبوت دية كاملة في قطع النخاع صاحب الجواهر (قدّس سرّه) مضافاً إلى إن في الإنسان لا يكون إلّا نخاعاً واحداً فتثبت في قطعه الدية الكاملة طبق الضابطة المذكورة نصّاً و فتوى و أمّا ثبوت الحساب بنسبة المساحة فالذى يبعده كما هو المشاهد في زماننا في مملكة إيران بعد الحرب التحميلي مع العراق قطع بعض النخاع بمنزلة قطع كله و لا يكون النخاع كالعضو الذى يترتب الأثر على كل بعض منه فإذا قطع بعضه بقي البعض الآخر مؤثراً و عليه فالحساب بنسبة المساحة كما في سائر الأعضاء بعيد جدّاً و إن ذكره الماتن تبعاً لصاحب الجواهر (قدّس سرّه).

(۲) لو قطع النخاع فصار سبباً لعيب عضو آخر من أعضاء الإنسان ففي المتن ثبوت دية أُخرى مضافاً إلى دية النخاع إن كان في ذلك العضو و تعيبه دية مقدرة و الحكومة إن لم يكن و الوجه فيه عدم تداخل الأمرين بل لا وجه لثبوت التداخل في البين بل لكل من النخاع المقطوع و العضو المعيوب بسببه أثره من الدية و الحكومة و إن كان أصل الجناية واحدة فالحكم بثبوت الدية فقط أو الحكومة للمجموع في غير محله كما في سائر الموارد المشابهة التي أشرنا إليها فيما تقدم سابقاً فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۸۷

[الرابع عشر: الثديان]

اشارة

الرابع عشر: الثديان

[مسألة ۱ الثديان من المرأة فيها ديتها]

مسألة ۱ الثديان من المرأة فيها ديتها و في كل واحدة منهما نصف ديتها (۱).

[مسألة ۲ لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر]

مسألة ۲ لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ و في الجلد الحكومة و لو أجاف الصدر لزم

مع ذلک دیة الجائفة (۲).

---

(۱) یدل علی ثبوت الدیة الکاملة فی قطع ثدیی المرأة و النصف فی کل واحدة منهما مضافاً إلی الضابطة المتقدمة روایات:
منها صحیحة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل قطع ثدی امرأته، قال: أغرمه إذاً لها نصف الدیة «۱». و الظاهر إن مورد الروایة قطع ثدی واحد فتثبت الدیة الکاملة فی مجموع الثدیین.
فرع ذکر المحقق فی الشرائع قوله و لو انقطع لبنهما ففیه الحکومة و کذا لو کان اللبن فیهما و تعذر نزوله. و انتهی و المراد الانقطاع أو التعذر بسبب الجنایة و السّر فی ثبوت الحکومة عدم تقدیر شرعی فی هذه الصورة کما صرح به الشیخ و الفاضلان و غیرهم أیضاً.
(۲) الوجه فی هذه المسألة مع الالتفات إلی نظائرها واضح فإنه لو قطع شیء من

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السادس و الأربعون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۸۸

[مسألة ۳ لو أُصیب الثدی و انقطع لبنها مع بقائها]

مسألة ۳ لو أُصیب الثدی و انقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع کونه فیها أو تعذر نزوله فی وقته مع عدم کونه فعلًا فیها أو قلّ لبنها أو عیب کما إذا درّ مختلطاً بالدم أو القیح ففیه الحکومة (۱).

[مسألة ۴ لو قطع الحلمتین من المرأة قیل فیه الدیة]

مسألة ۴ لو قطع الحلمتین من المرأة قیل فیه الدیة و فیه إشکال و یحتمل الحکومة و یحتمل الحساب بالمساحة و الأخیر لا یخلو من رجحان (۲).

جلد الصدر مع الثدی أو الثدیین یکون فیه أو فیهما الدیة أو نصفها و فی الجلد الحکومة لعدم تقدیر شرعی للجلد و لو أجاف مع ذلک الصدر لزمه دیة الجائفة فیجتمع الأُمور الثلاثة غیر المتداخلة لأنه لا وجه للتداخل بعد کون کل واحد منها موجباً للدیة أو الحکومة کما عرفت فی نظائر المقام فراجع خصوصاً بعد عدم ثبوت الملازمة فی الأُمور الثلاثة و إمکان تحقق الاولی مفترقة عن الأخیرتین و الأولی و الثانیة مفرقتین عن الأخیرة فتدبر.
(۱) هذا هو الفرع الذی ذکره المحقق فی الشرائع مع إضافة فروض أُخر و الحکم فی الجمیع الحکومة کما عرفت.
(۲) لو قطع الحلمتین فقط من الثدیین للمرأة ففی الشرائع قال فی المبسوط فیهما الدیة و فیه إشکال من حیث إن الدیة فی الثدیین و الحلمتان بعضهما و أضاف إلیه صاحب الجواهر بعد نقل قول المبسوط و تبعه الفاضل و ابنا حمزة و إدریس فی محکی الوسیلة و السرائر للضابط المزبور و هی الضابطة المتقدمة و لعله للإشکال الذی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۱۸۹

[مسألة ۵ فی حلمة ثدی الرجل ثمن الدیة مائة و خمسة و عشرون دیناراً و فیهما معاً الربع]

مسألة ۵ فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً و فيهما معاً الربع و فى قول إن فيهما الدية و الأول أقوى (۱).

أورده المحقق استشكل الماتن (قدّس سرّه) فى ثبوت الدية و احتمل أحد الأمرين الآخرين.

أحدهما الحكومة لأن التقدير الشرعى إنما هو للثدى لا لأبعاضه التى منها الحلمة.

ثانيهما الحساب بالمساحة كما فى نظائره من الموارد التى لها أبعاض و للمجموع تقدير كما هو المفروض فى المقام و نفى فى المتن خلو الأخير من الرجحان و يبعدّه عدم إمكان الحساب بالمساحة نوعاً فإن إضافة الحلمتين إلىٰ مجموع الثديين و حسابهما إليه غير معلوم لأنه لا يكون للمجموع مقدار مخصوص حتى تحاسب الحلمتان بالنسبة إليه فالاحتمال الأول و هى الحكومة لا يخلو عن رجحان فتدبر.

(۱) فى المبسوط و الخلاف و محكى السرائر إن فيهما الدية و اختاره الفاضل فى جملة من كتبه و ذكر المحقق فى الشرائع إنه قال ابن بابويه فى حلمتى ثدى الرجل ثمن الدية أى فى كل واحدة منهما مائة و خمسة و عشرون ديناراً. و فيهما معاً ربع الدية قال و كذا ذكره الشيخ فى التهذيب عن ظريف و فى إيجاب الدية فيهما بعد و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسك بالحديث الذى مرّ فى فصل الشفتين، و الظاهر إن المراد مما مرّ هى الضابطة المتقدمة و هى إن ما كان فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية مع أن شمول الضابطة لهما مشكوك لأن منفعتهما فى الرجل قليلة بل لعلّ المدخلية فى الجمال فقط بخلاف المرأة التى قد عرفت إن الحكم فى حلمتيها الحكومة لا الدية و علىٰ فرض الشمول و الانطباق علىٰ حلمتى الرجل لا مانع من دعوى تخصيص الضابطة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۰

[الخامس عشر: الذكر]

اشارة

الخامس عشر: الذكر

[مسألة ۱ فى الحشفة فما زاد الدية كاملة]

مسألة ۱ فى الحشفة فما زاد الدية كاملة و إن استؤصل إذا كان بقطع واحد من غير فرق بين ذكر الشاب و الشيخ، و الصبى و الخصى خلقة و من سلّت أو رضّت خصيتاه و غيره إذا لم يكن موجباً للشلل (۱).

برواية ظريف الدالة علىٰ المقدار المذكور لأنه لم يقم دليل علىٰ عدم تخصيص الضابطة المزبورة بوجه أصلًا فالأقوىٰ هو الثمن و الربع.

و من الغريب ما حكى عن الرياض من الميل إلىٰ الحكومة قال وفاقاً لجماعة للشك فى شمول القاعدة لمفروض المسألة مع عدم دليل معتد به علىٰ مقدر لتعارض كتاب ظريف إن قلنا باعتبار سنده مع الإجماع المستظهر من عبارة الشيخ و الحلى و لا مرجح يطمئن إليه فيرجع إلىٰ الضابط فيما لا مقدر له انتهىٰ و يرد عليه مضافاً إلىٰ أن الشيخ له رأيان كما عرفت إن الإجماع فى أمثال المقام لا يكون له أصالة بوجه فلا وجه للتعارض بل الأمر يدور مدار اعتبار سند كتاب ظريف و عدمه و قد عرفت الاعتبار فى الجملة فتدبر.

(۱) قال فى الجواهر بعد قول المحقق و فى الحشفة فما زاد الدية و إن استؤصل إجماعاً بقسميه و نصوصاً عامة و خاصة أقول أمّا النصوص الخاصة فكثيرة:

منها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله: و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «۱».

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۵.

....

و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله: و فى الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «۱».

و منها موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله: و فى الذكر إذا قطع الدية كاملة «۲».

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله عطفاً على بعض الأعضاء «و ذكر الرجل الدية تامة» «۳».

و منها رواية يونس إنه عرض على أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) كتاب الديات و كان فيه «و الذكر إذا استؤصل ألف دينار» «۴». و ليس المراد مدخلية قيد استؤصل فيه بل المراد و إن استؤصل لأنه لا زيادة على الدية الكاملة فى جناية واحدة فقط.

و منها غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المجال.

ثم إن إطلاق الذكر يشمل جميع الموارد المذكورة فى المتن و لا فرق بين كثرة المنفعة وَ قلتها بحسب الموارد نعم فى ما إذا أوجب الشلل له حكم خاص غير ما ذكر سيأتى إن شاء اللّه تعالى و قد صرح بذكر الصبى فى بعض الروايات الصحيحة مثل رواية بريد العجلى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال فى ذكر الغلام الدية كاملة «۵». و بذكر العنين كما فى رواية السكونى أيضاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): فى ذكر الصبى

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۷.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۱۱.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۲.

(۵) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الثلاثون، ح ۱.

[مسألة ۲ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب]

مسألة ۲ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب لا جميع الذكر (۱).

الدية و فى ذكر العنين الدية «۱». فما فى بعض الروايات المتقدمة من ذكر الرجل لا يراد منه القيدية أو تراد لإخراج ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم كونها أُنثى و عليه فما فى صحيح آخر لبريد العجلى عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى ذكر الخصى الحر و أُنثييه

ثلث الدية «۲». محمول علىٰ من شلل ذكره بالاخصاء مع إن فى الوسائل الحديثة الموجودة عندى: و ذكر الخصى و أنثيه الدية فراجع.
ثم إن فى بعض الروايات المتقدمة كالموثقة قطع الذكر الظاهر فى قطع المجموع و فى بعضها كالصحيحتين الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوقها و لا منافاة بينها بعد الحمل علىٰ قطع الحشفة فما فوقها كما لا يخفىٰ.
(۱) لو قطع بعض الحشفة فدية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة و لا يثبت جميع الدية لأن المفروض تعلق القطع بالبعض فلا تثبت دية المجموع و لا الحكومة نظراً إلىٰ عدم التقدير الشرعى للبعض بل الثابت ما ذكر كما فى الموارد المشابهة خلافاً لبعض العامة.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الثلاثون، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۳

[مسألة ۳ لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة]

مسألة ۳ لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة و لو قطع بعض الحشفة و كان القطع ملازماً لخرم المجرىٰ فلا شيء إلّا ما للحشفة و إن لم يكن ملازماً و كان الخرم جناية زائدة فله الحكومة و للحشفة ما تقدم (۱).

[مسألة ۴ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى]

مسألة ۴ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى فالدية لقطعها و الحكومة لقطع الباقى، و لو قطع بعض الحشفة و الآخر ما بقى منها فعلى كل منهما بحساب المساحة (۲).

---

(۱) إذا انخرم مجرى البول فقط من دون أن يكون هناك قطع ففيه الحكومة و الأرش لعدم التقدير الشرعى له أصلًا و لو قطع بعض الحشفة فإن كان ملازماً عادة لخرم المجرىٰ فلا دية إلّا للقطع و إن لم يكن ملازماً لكنه قد تحقق الخرم فهما جنايتان مستقلتان.

(۲) فى هذه المسألة فرعان:
أحدهما ما لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو ما بقى بقطع آخر و جناية اخرىٰ و لا إشكال فى ثبوت الدية الكاملة بالنسبة إلىٰ قطع مجموع الحشفة و ثبوت الحكومة بالإضافة إلىٰ قطع الباقى الذى لا مقدّر له شرعاً.
ثانيهما ما لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر أو هو ما بقى من الحشفة فعلى كل منهما بحساب المساحة لأن المفروض عدم تحقق قطع المجموع من واحد فى دفعة واحدة مع إن الدية الكاملة إنما هى فى قطع المجموع و حساب المساحة ينطبق عليها كما لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۴

[مسألة ۵ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال]

مسألة ۵ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال ففى قطع بعضها الحساب بالمساحة و فى قطع الباقى وجوه: الحكومة أو

الحساب بالنسبة إلى الحشفة و الحكومة فيما بقى أو الدية كاملة أوجهها الأول و أحوطها الأخير (۱).

(۱) لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال فلا إشكال بمقتضى ما ذكرنا فى إن فى قطع بعضها الحساب بالمساحة لكنه احتمل فى المتن فى قطع الباقى وجوهاً ثلاثة:

أحدها الحكومة نظراً إلى عدم ثبوت التقدير الشرعى له أصلًا من دون فرق بين بعض الحشفة و غيره.

ثانيها الحساب بالنسبة إلى الحشفة و الحكومة فيما بقى أمّا الحساب فلما عرفت من عدم التقدير الشرعى و أمّا الحكومة فلما مر من عدم ثبوت التقدير الشرعى له.

ثالثها الدية الكاملة لأن المفروض تحقق قطع الذكر الموجب للدية و ذكر فى المتن أن الأوجه الأول و الأحوط الأخير لكن مقتضى التأمل فيما ذكرنا أن الأوجه هو الوجه الوسط لأن المفروض تعدد القاطع و عدم قطع واحد منهما الحشفة مستقلا فهو كما إذا قطع واحد بعض الحشفة و الآخر البعض الآخر فقط فالأوجه هو الأوسط فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۵

[مسألة ۶ فى ذكر العنين ثلث الدية]

مسألة ۶ فى ذكر العنين ثلث الدية و كذا فى قطع الأشل و فى قطع بعضه بحسابه و لا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة (۱).

(۱) فى ذكر العنين ثلث الدية وفاقاً للمشهور بل كافة المتأخرين بل عن الخلاف الإجماع عليه نعم حكى عن القاضى و أبى على الدية الكاملة و لعلّه مضافاً إلى انصراف النصوص الواردة فى الذكر المتقدمة عن ذكر العنين لرواية السكونى المتقدمة التى وقع الاختلاف فى نقلها من جهة الدية أو ثلث الدية و لكن المشهور ألحقوا العنين بالأشل الذى فيه ثلث الدية و منه يعلم إنه لو قطع الأشل لا يكون فيه إلّا الثلث.

قال فى الجواهر و المراد بالأشل هنا الذى يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض و لو فى الماء البارد أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط و لو فى الماء الحار و إن التذ صاحبه و أمنى بالمساحقة و أولد.

و كيف كان ففى قطع بعض الأشل أو بعض ذكر العنين بنسبة المساحة و نفى البعد فى المتن عن أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة و الوجه فيه هو الفرق بأن الحشفة فى الصحيح هى الركن الأعظم فى لذة الجماع و ورد بخصوصها الدية بخلافهما لاستواء الجميع فى عدم الحشفة مع هذه الكيفية و عدم ورود الدية منهما لخصوص الحشفة هذا و لكن المحكى عن كشف اللثام الترديد فى ذلك بالنسبة إلى الأشل للاقتصار على بيان الوجهين فقط و الظاهر ما ذكرنا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۶

[مسألة ۷ لو قطع نصف الذكر طولًا و لم يحصل فى النصف الآخر خلل]

مسألة ۷ لو قطع نصف الذكر طولًا و لم يحصل فى النصف الآخر خلل من شلل و نحوه فنصف الدية و إن أحدث فى الباقى شللًا فنصف الدية للقطع و ثلثا دية النصف الآخر للشلل فعليه خمسة أسداس (۱).

[مسألة ۸ فى ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أُنوثته الحكومة]

مسألة ۸ فى ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أُنوثته الحكومة (۲).

---

(۱) أمّا ثبوت نصف الدية فى الفرض الأول فواضح لأن المفروض قطع نصف الذكر طولًا و عدم حصول خلل فى النصف الآخر رأساً و أمّا الفرض الثانى الـذى أحـدث فى الباقى شـللًا من دون أن يـذهب الجماع الـذى فيه الديـة الكاملة كما سـتعرف إن شاء اللّه تعالى فاللازم فيه خمسة أسداس الدية نصف الدية للقطع كما عرفت و ثلثا دية النصف الآخر أو ثلث الدية للشلل فذلك خمسة أسداس.

(۲) عن أبى على فى ذكر الخنثى المـذكورة ثلث الديـة و لكن الظـاهر ثبوت الحكومـة و الأـرش لعـدم تقـدير شـرعى له و قـد عرفت خروج الخنثى المزبورة عن روايـات الـذكر نعم ربما يستشـعر بل يسـتظهر من عبارة المقنع وجود روايـة فى الخنثى و هو قوله فى ذكر الخنثى و أُنثييه الدية و لكن الظاهر إنها هى رواية بريد العجلى المتقدمة الواردة فى ذكر الخصـى لا الخنثى أورده المقنع هكذا اشتباهاً و كيف كان فلم يرد فى الخنثى رواية مخصوصة و تقدير شرعى فالحكم فيه لا محالة الحكومة كما فى المتن.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۷

[السادس عشر: الخصيتين]

اشارة

السادس عشر: الخصيتين

[مسألة ۱ فى الخصيتين الدية كاملة]

مسألة ۱ فى الخصيتين الدية كاملة فهل لكل واحدة نصفها أو لليسرى الثلثان و لليمنى الثلث الأوجه الثانى و الأحوط الثلثان فى اليسرى و النصف فى اليمنى لو قلعتا دفعتين (۱).

---

(۱) لا إشـكال بل لا خلاف فى ثبوت الديـة الكاملـة فى مجموع الخصـيتين و فى رواية يونس «۱» و البيضتين ألف دينـار و غيرها من الروايات و أمّا بالنسـبة إلى كل واحـدة منهما فهل فيها النصف أو يختلف اليسـرى مع اليمنى قال المحقق فى الشـرائع و فى كل واحدة نصف الدية و فى رواية فى اليسـرى ثلثا الدية لأن الولد منها. و الرواية حسـنة لكن تتضـمن عدولًا عن الروايات المشـهورة و يدلُّ على الأول مضافاً إلى عموم ما دل على إن كل ما كان منه فى الإنسان اثنان ففى كل واحـد نصف الديـة خصوص ما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السّـلام) قال و فى خصـية الرجل خمسمائة دينار (الحديث) «۲». و يدلُّ على الثانى صـحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السّـلام) المشـتملة على قوله قلت فرجل ذهبت إحـدى بيضتيه قال: إن كانت اليسار (ففيها الديـة) ففيها ثلثا الديـة قلت و لم؟ أ ليس قلت ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لأن الولد من البيضة اليسـرى «۳». و مرفوعة أبى يحيى الواسطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۲.

(۲) مستدرك الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۸

[مسألة ۲ لا فرق فى الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب]

مسألة ۲ لا فرق فى الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب و مقطوع الذكر و غيره و أشله و غيره و العنين و غيره (۱).

[مسألة ۳ فى أدرة الخصيتين و هى انتفاخهما أربع مائة دينار]

مسألة ۳ فى أدرة الخصـيتين و هى انتفاخهما أربع مائة دينار فإن فحج فلم يقدر على مشـى ينفعه ففيه ثمانمائة دينار أربعة أخماس دية النفس (۲).

اليمنى ثلث الدية «۱». و الظاهر هو الثانى لصحّة روايته أوّلًا و كونها متعرضة للحكم العام ثم التخصيص و لذا صار مورداً للسؤال فيها و قـد تحقق فى محلّه إن العـام و الخاص غير داخلين فى موضوع التعارض و الاختلاف المفروض فى الأحاديث العلاجيـة فراجع و لكن مع ذلك الاحتياط فيما إذا قلعتا دفعتين سيما إذا كان القالع متعدداً غير واحد الثلثان فى اليسرى و النصف فى اليمنى فتدبر.

(۱) مقتضـى إطلاق الأدلـة عدم الفرق المذكور و عن الراوندى التفصـيل بين الشـيخ الآيس من الجماع فالنصف و بين الشاب فالثلثين جمعاً بين النصوص و عن أبى على انّ فيهما الدية و فى اليسرى أيضاً الدية لأن الولد منها و فى اليمنى نصفها قال فى الجواهر و لا فرق فى الحكم المزبور بين أن يكون الـذكر سـليماً أو مقطوعـاً أو أشل لأن النقص فى عضو آخر بل و كـذا العنين و غيره للعموم و دعوى إن منشأ التعنن فى الأُنثيين ممنوعة.

(۲) فى كشف اللثام نسبه إلى قطع الأصحاب و فى صورة الفحج الذى فسره فيه بتباعد رجليه عقباً و تدانتهما صدراً أو تباعد فخذيه أو وسط ساقيه بحيث لم يقدر

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۱۹۹

....

على المشـى النـافع فـديته ثمانمائـة دينـار كمـا عن الأـكثر القطع به و مسـتنده كتاب ظريف قال فيه على ما فى محكى التهـذيب و فى خصـيته الرجل خمسمائة دينار قال و إن أُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة فإن فحج فلم يستطع المشى إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار الحديث «۱». و المناقشة فى خبر ظريف بضعف السند كما وقع من بعض فى غير محلها و قد ذكر المحقق فى الشرائع بعد ذكر إن مستنده كتاب ظريف الظاهر فى انحصار المسـتند فيه غير إن الشـهرة تؤيده مع إنه صـحيح بالإضافة إلى بعض طرقه كما ذكرنا فلا ينبغى الإشكال فى الحكم بوجه و إن كان يظهر الترديد من بعض فراجع.

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۰۰

[السابع عشر: الفرج]

اشارة

السابع عشر: الفرج

[مسألة ۱ فی شفری المرأة أی اللحم المحیط بالفرج إحاطة الشفتین بالفم دیتها کاملة]

مسألة ۱ فی شفری المرأة أی اللحم المحیط بالفرج إحاطة الشفتین بالفم دیتها کاملة فی إحدیهما نصفها سواء کانت کبیرة أو صغیرة ثیباً أو بکراً مختونة أو غیرها قرناء أو رتقاء أو سلیمة، مفضاة أو غیرها (۱).

(۱) تفسیر الشفرین بذلک مما قد صرح به غیر واحد من الأصحاب و عن مجمع البحرین أیضاً، و عن المبسوط إنهما و الإسکتان شیء واحد لکن حکی عنه إنه قال و هما عند أهل اللغة عبارة عن شیئین قال بعضهم الأسکتان هو اللحم المحیط بشق الفرج و الشفران حاشیتا الأسکتین کما إن للعینین جفنین ینطبقان علیهما و شفرهما هی الحاشیة التی ینبت فیها أهداب العینین فالإسکتان کالأجفان و الشفران کشفری العینین، و فی محکی کشف اللثام الفرق بین الأسکتین و الشفرین بما سمعت هو المعروف عند الأصحاب و لکنه ذکر صاحب الجواهر إن العرف علیٰ ما ذکره الأصحاب و علیه المدار بعد أن لم یعلم حدوثه.

و کیف کان فالوارد فی النصوص هو قطع الفرج کما ذکره الماتن (قدّس سرّه) لا الشفرین کما فی الشرائع و هی کثیرة:

منها روایة عبد الرحمن بن سیّابة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال إن فی کتاب علی (علیه السّلام) لو إن رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها دیتها الحدیث «۱».

و منها روایة أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال قضیٰ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السادس و الثلاثون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۰۱

[مسألة ۲ لو شلّتا بالجنایة فالظاهر ثلثا دیتها]

مسألة ۲ لو شلّتا بالجنایة فالظاهر ثلثا دیتها و لو قطع ما بهما الشلل ففیه الثلث (۱).

[مسألة ۳ فی الرکب و هو فی المرأة موضع العانة من الرجل الحکومة]

مسألة ۳ فی الرکب و هو فی المرأة موضع العانة من الرجل الحکومة، قطعه منفرداً أو منضمّاً إلی الفرج و کذا فی عانة الرجل الحکومة (۲).

قطع فرج امرأته قال إذن أغرمه لها نصف الدیة «۱». قال فی الجواهر بعد نقل الثانیة و هو محمول علی قطع أحدهما کما إن الأول محمول علی قطعها معاً أقول هو بعید بعد کون الواقعة واحدة ظاهراً و ضمیر المذکر فی المرأة یرجع إلی زوجها کما لا یخفی مع ندرة الموضوع أولًا و قطع الطرفین ثانیاً.

(۱) قد تقدم حکم الشلل و کذا حکم قطع المشلول فراجع.

(۲) فی الرکب و هو فی المرأة موضع العانة من الرجل و کذا فی نفس عانة الرجل الحکومة و الأرش لعدم التقدیر الشرعی فی شیء منهما فلا یثبت إلّا الحکومة و لا فرق فی قطع الرکب بین صورة الانفراد و صورة الانضمام إلی الفرج غایة الأمر ثبوت الدیة فی الصورة الثانیة أیضاً.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السادس و الثلاثون، ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۰۲

[مسألة ۴ فی إفضاء المرأة دیتها کاملة]

مسألة ۴ فی إفضاء المرأة دیتها کاملة و هو أن یجعل مسلکی البول و الحیض واحداً، و کذا لو جعل مسلکی الحیض و الغائط واحداً علی الأحوط فی هذه الصورة من غیر فرق بین الأجنبی و الزوج إلّا فی صورة واحدة و هی ما إذا کان ذلک من الزوج بالوطی بعد البلوغ و أمّا قبل البلوغ فعلیه دیتها مع مهرها (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی هذه المسألة فی مقامین.

الأول معنی الإفضاء و هی جعل مسلکی البول و الحیض واحداً و یحتمل أن یکون معناه، إذا جعل مسلکی الحیض و الغائط واحداً کما قد یتحقق نادراً و الأول مشهور نقلًا و تحصیلًا بل قد یظهر من محکی الخلاف الإجماع علیه و الثانی لابن سعید و هو محتمل القواعد أو ظاهرها و لعلّه مشهور عندهم و قد صرّح غیر واحد من أصحابنا باستبعاد وقوعه لبعد ما بین المسلکین و قوّته و لذا حکی عن المبسوط بأن هذا غلط لأن ما بینهما حاجز عریض قوی أقول استبعاد وقوع الإفضاء بالمعنی الثانی یوجب الاطمئنان بکون الموضوع للحکم فی النصوص و الفتاوی هو الأمر الأول فتدبر.

الثانی حکمه و هو ثبوت الدیة الکاملة علی المفضی فی الجملة و لا إشکال فی ترتب الحکم علی الإفضاء بالمعنی الأول و أمّا الإفضاء بالمعنی الثانی فقد صرح العلامة بذلک و تبعه ولده وَ السیوری معللین بصدق اسم الإفضاء علی کل منهما حقیقة و بعد وقوع الثانی لا ینافی التسمیة عرفاً و مقتضی الاحتیاط الوجوبی ترتب الحکم علی الثانی أیضاً ثم إنه لا فرق فی الإفضاء و حکمهما بین الأجنبی و الزوج إلّا فی صورة واحدة و هی ما إذا کان من الزوج بالوطی المتعارف بعد بلوغ الزوجة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۰۳

[مسألة ۵ لو کانت المرأة مکرهة من غیر زوجها فلها مهر المثل مع الدیة]

مسألة ۵ لو كانت المرأة مكرهـة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديـة و لو كانت مطاوعـة فلها الدية دون المهر و لو كانت المكرهة بكراً هل يجب لها أرش البكارة زائداً علىٰ المهر و الدية فيه تردد و الأحوط ذلك (۱).

الذى يجوز له وطئها فيه و أمّا قبله فيجب علىٰ الزوج الدية مضافة إلىٰ مهر المسمى و التفصيل مذكور فى كتاب النكاح فراجع.

(۱) قـد تقـدم فى كتاب النكاح إنه لو كانت المرأة مكرهـة من غير زوجها فلها مضافاً إلىٰ ديـة الإفضاء مهر المثل بخلاف ما لو كانت مطاوعة فلها الدية فقط من دون مهر المثل هذا إذا كانت ثيباً.

و أمّا إذا كانت المكرهـة بكراً فهل لها زائداً علىٰ المهر و الدية أرش البكارة قال المحقق فى الشـرائع بعد الترديد فى المسألة و الأشـبه وجوبه بل عن المبسوط إنه مذهبنا و الوجه فيه أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسـباب و لكن ذكر صاحب الجوهر (قدّس سرّه) إنه قد يقوىٰ دخوله فى المهر الـذى اعتبر البكارة فيه للأصل بعـد خلو النصوص الواردة فى مقام البيان عنه بل ظاهر اقتصارها علىٰ غيره عدمه و لقول الصادق (عليه السّلام) لعبد اللّه بن سـنان المتقدم «۱» فى دية الشـعر إن شـعر المرأة و عذارتها شـريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحـدهما وجب لها المهر كلّاً هـذا و لكن لم يعلم إن المهر فى الروايـة قد اسـتعمل فى المهر المقابل للدية فالحكم فى المقام إنما هو علىٰ نحو الاحتياط لا الفتوىٰ كما فى المتن.

هذا إذا كانت البكر مكرهة و أما إذا كانت مطاوعة فظاهر المتن عدم وجوب

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۰۴

[مسألة ۶ المهر و الأرش علىٰ القول به فى ماله و كذا الدية]

مسألة ۶ المهر و الأرش علىٰ القول به فى ماله و كذا الدية (۱).

أرش البكارة بوجه مع إنه يمكن المناقشة فيه لأن الاذن فى الجناية من المجنى عليه لا يسقط الأرش و الدية أصلًا كما لا يخفىٰ.

(۱) أمّا ثبوت المهر و الأرش فى ماله فظاهر و أمّا الديـة فلأنّ الجنايـة أما عمـد أو شبيه عمد و كل منهما يقتضـى التعلق بحال نفسه بل قد أحال بعضهم أن يتصور فى الإفضاء خطأً محض و لكنه ممنوع بالتصور فى الصغير و المجنون و النائم بل فى غيرهم أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۰۵

[الثامن عشر: الاليان]

اشارة

الثامن عشر: الاليان

[مسألة ۱ فى الأليين الدية كاملة]

مسألة ١ فى الألیين الديـة كاملـة، و فى كل واحدة منهما نصـفها و كذا فى المرأة ديتها و فى كل واحدة منهما نصـفها و فى بعض كل منهما بحساب المساحة (١).

---

(١) قـد وقع التعرض فى المبسوط لدية الأليين من الرجل و المرأة بالكيفية المذكورة فى المتن و وافقه عليه غير واحد ممن تأخر عنه و قـال المحقق فى الشـرائع و هو حسن تعويلًا علىٰ الروايـة التى مرّت فى فصـل الشـفتين و مراده هى الروايـة الدالـة علىٰ الضابطـة الكلية المتقدمـة و هى ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية. «١» و المراد بالأليين هو اللحم الناتى بين الظهر و الفخـذين و ظاهر جمع من الكتب اعتبـار الوصول إلىٰ العظم فى وجوب الديـة لأنهمـا اسم لمجموع ذلـك عرفـاً و إلّا فبعض الديـة بحساب المساحـة كما فى الفرع الأخيران أمكن و إلّا فالحكومـة و إلّا فالأقل للأصل لكن عن قواعـد العلامـة بعد التفسير بما ذكر قوله فإذا قطع ما أشـرف منهما علىٰ البـدن فالدية و إن لم يقرع العظم، و الظاهر ما عرفت من كونهما عرفاً إسـماً لمجموع هذا اللحم إلىٰ العظم كما إن الظاهر بلحاظ إمكان ملاحظـة النسبـة غالباً و كون مساحـة الأليين غير قليلـة حساب المساحة فيما إذا قطع بعض كل واحدة منهما منفرداً أو مجتمعاً و من الواضح إن حساب المساحة ينقص عن الدية فى جميع الموارد و لا يبلغ إليها أصلًا.

---

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٦

[مسألة ٢ الظاهر إن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ و الظهر]

مسألة ٢ الظـاهر إن الأليـة عبـارة عـن اللحـم المرتفـع بين الفخـذ و الظهر حـتى انتهىٰ إلىٰ العظم فلـو لم يبلـغ العظم فالظـاهر الحسـاب بالمساحة و إن كان الأحوط الدية فى القطع بنحو ينتهى إلىٰ مساواة الظهر و الفخذ و إن لم يصل إلىٰ العظم (١).

---

(١) قـد مرّ البحث فى هذه المسألة فى المسألة الأُولىٰ و عرفت فيها إن الظاهر الحساب بالمساحة مع الإمكان نعم الاحتياط الذى يكون حسناً علىٰ كل حال الدية فى القطع بنحو ينتهى إلىٰ مساواة الظهر و الفخذ و إن لم يصل إلىٰ العظم بوجه كما لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٧

[التاسع عشر: الرّجلان]

اشارة

التاسع عشر: الرّجلان

[مسألة ١ فى الرجلين الدية كاملة]

مسألة ١ فى الرجلين الدية كاملة و فى كل منهما نصفها و حدّهما مفصل الساق (١).

[مسألة ٢ البحث هيهنا كالبحث فى اليدين]

مسألة ٢ البحث هيهنا كالبحث فى اليدين فى القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين و فى كل واحدة منهما، و فى قطع بعض الساق مع مفصله و كذا فى قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق فالكلام فيهما واحد (٢).

---

(١) أمّا ثبوت الدية الكاملة فى مجموع الرجلين و نصفها فى إحديهما كما فى الموارد المشابهة فيدل عليه الضابطة الكلية التى ذكرناها مراراً مضافاً إلىٰ الروايات الخاصة و إلى الإجماع عليه و لا-فرق فى واحدة منهما بين اليمنىٰ و اليسرى كما فى اليدين و إن كانت اليمنىٰ أشدّ نفعاً و أكثر قوّةً و لعلّ أعمالًا.

و أمّا كون حدّهما مفصل السّاق فهو الذى يدل عليه العرف و اللغة و قد نفىٰ صاحب الجواهر (قدّس سرّه) وجدان الخلاف فيه.

(٢) لا فرق بين البحثين الرجلين و اليدين فإن قطعتا معاً من الأصابع فدية كاملة و فى الرجل الواحدة نصفها و البحث فى قطع بعض الساق معها كالبحث فى قطع بعض الساعد و كذا الكلام فى القطع من مفصل الرّكبة أو من أصل الفخذين علىٰ حسب ما سمعته فى اليد و عليه ففى قطع بعض الساق مع مفصله إذا كان من رجل واحدة يثبت نصف الدية و لو قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق فالحكم فيه أيضاً

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٨

[مسألة ٣ فى أصابع الرجلين منفردة دية كاملة]

مسألة ٣ فى أصابع الرجلين منفردة دية كاملة و فى كل واحدة منها عشرها و دية كل إصبع مقسومة علىٰ ثلاث أنامل بالسوية إلّا الإبهام فإنها مقسومة فيها علىٰ اثنين (١).

[مسألة ۴ الكلام فى الرجل الزائدة كالكلام فى اليد الزائدة]

مسألة ۴ الكلام فى الرجل الزائدة كالكلام فى اليد الزائدة و كذا فى الأصابع (٢).

كذلك و منه يعلم حكم سائر الفروض كما فى اليد فراجع.

(١) لا-خلاف فى ثبوت الدية الكاملة بالإضافة إلىٰ مجموع أصابع الرجلين بل ربما يظهر من بعض نفى الخلاف بين المسلمين و لا إشكال أيضاً فى إن فى كل واحدة منها عشرها و إن دية كل إصبع مقسومة علىٰ ثلاث أنامل بالسوية و فى الإبهام مقسومة علىٰ اثنين كذلك و السّر فيه إطلاق كلمة الإصبع الواردة فيما يدل علىٰ العشر و التفصيل فى التقسيم من دون أن تكون مقيدة باليد فيشمل الرجل أيضاً.

(٢) الكلام فى الرجل الزائدة و كذا الإصبع الزائد كالكلام فى اليد من دون فرق بينهما أصلًا و قد عرفت الحال فى اليد مفصّلًا.

نعم عن المبسوط و التحرير هنا تفصيل و هو: إنّ إحدىٰ الرجلين إذا كانت أطول من الأُخرىٰ و لا يمكنه المشى علىٰ القصيرة لمنع

الطويلـة من وصولها إلىٰ الـداخل فإذا قطع قاطع الطويلـة فإن لم يقدر علىٰ المشـى علىٰ القصـيرة حينئذ فعليه القود أو الدية لظهور أنها أصـلية و إن قـدر علىٰ المشـى علىٰ القصـيرة فعليه ديـة الزائـدة و هو ثلث الأصـلية أو الحكومـة علىٰ ما اخترناه لظهور أن القصـيرة هى الأصلية و إنما تعذر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۲۰۹

....

المشى عليها لطول الزائدة فإن قطعت الصغيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصلية و لو جنى علىٰ الطويلة فشلت ففيها ثلث الدية لأن الظاهر أصالتها و لا يمكن الصبر لينظر بل يمشـى علىٰ القصـيرة أو لا فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فإن لم يقدر علىٰ المشى علىٰ القصيرة استقر الحكم و إن قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الباقى (الفاضل) انتهىٰ.

قلت جعـل المعيـار فى الأصـلية و الزائـدة إمكان المشـى علىٰ الصـغيرة و عـدمه مما لم يـدل عليه دليل و من الممكن أن عـدم إمكان المشى عليها كان مستنداً إلىٰ تعطّلها و عدم الاستفادة منها لوجود الطويلة الزائدة المانعة فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۲۱۰

[العشرون: الأضلاع]

اشارة

العشرون: الأضلاع

[مسألة ۱ عن كتاب ظريف بن ناصح: و فى الأضلاع فيما خالط القلب]

مسألة ۱ عن كتاب ظريف بن ناصح: و فى الأضـلاع فيما خالط القلب من الأضـلاع إذا كسـر منها ضـلع فديته خمسة و عشـرون ديناراً إلىٰ أن قال و فى الأضلاع مما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر «۱» و بمضمونه أفتىٰ الأصحاب و لا بأس بذلك لكن لم يظهر المراد منه فهل التفصـيل بين الجانب الذى يلى القلب و الجانب الذى يلى العضو، أو التفصيل بين الضلع الذى يحيط بالقلب و غيره، أو التفصـيل بين الأضـلاع فى جانب الصدر و القدام و غيرها مما يلى العضدين إلىٰ الخلف؟ و يحتمل التصـحيف و كان الأصل «فيمـا حـاط القلب» من حاطه يحوطه أى حفظه و حرسه أو كان الأصل فيما أحاط بالقلب فالأقوىٰ فى الأضـلاع التى تحيط بالقلب من الجانب الأيسر فى كل منها خمسة و عشرون و أمّا فى غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك سيّما بالنسبة إلىٰ ما يجاور المحيط بالقلب فى جانب الأيمن و إن كان القول بعدم وجوب الزائد علىٰ عشرة دنانير فى غير الضلع المحيط لا يخلو من قرب (۱).

---

(۱) المسـتند الوحيـد لحكم الأضـلاع و التفصـيل بينها هو كتاب ظريف بن ناصـح الـذى قـد عرفت اعتباره فى بعض طرقه و لكن ابن إدريس المنكر لحجية خبر الواحد مطلقاً لم يفصل بين الأضلاع بل حكم مطلقاً بدية خمسة و عشرين فيها و أما سائر

---

(۱) الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۱

[الواحد و العشرون: التّرقوة]

اشارة

الواحد و العشرون: التّرقوة

[مسألة ۱ فى الترقوتين الدية]

مسألة ۱ فى الترقوتين الدية، و فى كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً (۱).

الأصحاب فقد أفتوا بمضمونه لكن وقع الإشكال فى التعبير بالمخالطة الواقع فيما بأيدينا فإنه غير ظاهر المراد و يجرى فيه الاحتمالات الثلاثة المذكورة فى المتن و احتمل فيه أيضاً التصحيف و إنه كان أصله فيما حاط القلب أو فيما أحاط بالقلب و الثانى بعيد من جهة لزوم إضافة الألف و الباء و الأول غير بعيد خصوصاً مع إن القلب ركن الإنسان و يحتاج إلىٰ الحافظ و الحارس و ليس إلّا الأضلاع فالأقوىٰ فى الأضلاع التى تحيط بالقلب و تكون حافظة له من الجانب الأيسر هو ثبوت خمسة و عشرين فى كل منها و فى غيرها لا يجب الزائد علىٰ عشرة دنانير للأصل و عدم وجود الدليل علىٰ الزائد و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط به أو بالصلح فتدبر.

(۱) فى الترقوتين و هما العظمان اللذان بين ثغرة النحر و العاتق الدية و فى كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً أمّا ثبوت الدية الكاملة بالإضافة إلىٰ المجموع فيدل عليه الضابطة الكلية المتقدمة و أمّا ثبوت المقدار فى الكسر و الجبر من غير عيب فيدل عليه قوله (عليه السّلام) فى كتاب ظريف بن ناصح و هو فى الترقوة إذا انكسرت فجبرت علىٰ غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً «۱». و قد أفتىٰ الأصحاب به بل عن غاية المرام نسبته إلىٰ الشهرة بل عن الخلاف الإجماع و هذا

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۲

[مسألة ۲ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الدية]

مسألة ۲ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الدية و لو برأت معيوباً فكذلك علىٰ الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ، و قيل فيهما بالحكومة (۱).

المقدار يكفى فى ثبوت الحكم و لا مجال للترديد فيه كما ربما يظهر من المحقق فى الشرائع حيث اقتصر علىٰ نقل الحكمين من المبسوط و الخلاف و لم يرجّح شيئاً.

(۱) أمّا ثبوت نصف الدية فيما لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فيدل عليه تلك الضابطة كما عرفت و أمّا فى صورة البرء معيوباً ففى

المتن على الأحوط لو لم يكن الأقوى و لكن الظاهر فيه الحكومة بعد إعراض الأصحاب عن هذه القطعة من كتاب ظريف بن ناصح فلا يبقى إلّا الحكومة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۳

[خاتمة و فيها فروع]

اشارة

خاتمة و فيها فروع

[الأول: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة]

الأول: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة و أما عظم الورك أو العصعص إلى عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر و إذا ملك غائطه و لم يملك ريحه فالظاهر الحكومة (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأول فى معنى البعصوص ففى محكى القاموس و كشف اللثام عظم الورك و يحتمل على هذا أن يكون عظمان لثبوت وركين الأيمن و الأيسر و يستحب فى الصلاة فى حال الجلوس التورك على الأيسر.

و فى الجواهر و قيل هو العصص بضم عينه و هو عجب الذنب بفتح عينه أعنى عظمه الذى يجلس عليه و يقال إنه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و ربما قيل إنه تصحيف و لذا لم يذكره أهل اللغة و لكن قد سمعت فى ما فى القاموس و فى كشف اللثام قد ذكره ابن عبّاد فى المحيط بالمعنيين و عن الراوندى البعصوص عظم رقيق حول الدبر.

المقام الثانى فى حكمه ففى رواية سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة الحديث «۱».

هذا و أمّا إذا ملك غائطه و لم يملك ريحه فالظاهر إن فيه الحكومة لعدم التقدير الشرعى له فى هذه الصورة و قد عرفت إن الرواية الدالة على ثبوت الدية الكاملة قد وقع فيها التقييد بقوله فلم يملك استه.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۴

[الثانى: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الدية كاملة]

الثانى: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الدية كاملة و العجان ما بين الخصيتين و حلقة الدبر و لو ملك أحدهما و لم يملك الآخر لا يبعد فيه الدية أيضاً و يحتمل الحكومة و الأحوط التصالح و لو ضرب غير عجانه فلم يملكهما فالظاهر الدية و لو لم يملك أحدهما فيحتمل الحكومة و الدية و الأحوط التصالح (۱).

---

(۱) العجان بکسر العین و هو ما بین الخصیتین و الفقحة و هی حلقة الدبر و فی روایة إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول قضیٰ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی الرجل یضرب علیٰ عجانه فلا یستمسک غائطه و لا بوله أن فی ذلک الدیة کاملة «۱». و لا ـ إشکال عند العرف فی عدم کون الضرب له خصوصیة فلو تحقق مثل ذلک بغیر الضرب أیضاً تثبت الدیة الکاملة نعم موردها ما إذا لا یستمسک غائطه و لا بوله و أمّا إذا ملک أحدهما و لم یملک الآخر فنفیٰ البعد فی المتن فیه الدیة و احتمل الحکومة و احتاط بالتصالح أما نفی البعد عن الدیة فلما یستفاد من روایة البعصوص المتقدمة للدلالة علیٰ ثبوت الدیة الکاملة فی عدم ملک الاست و هو الغائط بضمیمة إنه لا فرق بینه و بین البول و أمّا احتمال الحکومة فلعدم التقدیر الشرعی فی هذه الصورة و منه یظهر وجه الاحتیاط.

هذا و أمّا لو ضرب غیر عجانه فلم یملک الغائط و لا البول فاستظهر فیه الدیة لما یستفاد من الموثقة المزبورة من إن الملاک هو عدم ملک أحد الأمرین نعم فیما لو لم یملک أحدهما یحتمل الحکومة و الدیة و لکن مقتضیٰ الاحتیاط التصالح کما عرفت.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات المنافع، الباب التاسع، ح ۲.

[الثالث: فی کسر کلّ عظم من عضو له مقدر خمس دیة ذلک العضو]

الثالث: فی کسر کلّ عظم من عضو له مقدر خمس دیة ذلک العضو فإن جبر علیٰ غیر عیب فأربعة أخماس دیة کسره و فی موضحته ربع دیة کسره، و فی رضّه ثلث دیة ذلک العضو إن لم یبرء فإن برء علیٰ غیر عیب فأربعة أخماس دیة رضّه و فی فکه من العضو بحیث یتعطل ثلثا دیة ذلک العضو فإن جبر علیٰ غیر عیب فأربعة أخماس دیة فکّه کل ذلک علیٰ قول مشهور و الأحوط فیها التصالح (۱).

---

(۱) فی هذه المسألة عناوین متعددة:

الأول الکسر ففی کسر کل عظم من عضو له مقدر خمس دیة ذلک العضو ما لم یتحقق الجبر علیٰ غیر عیب و إلّا فأربعة أخماس دیة کسره کما هو المشهور و عن الغنیة الإجماع علیه نعم عن الخلاف إذا کسرت یده فجبرت فإن انجبرت علیٰ الاستقامة کان علیه خمس دیة الید و إن انجبرت علیٰ عثم کان علیه دیة کسره، مستدلًا علیه بالإجماع و الأخبار قال فی الجواهر و ربما یوافقه فی الجملة ما فی کتاب ظریف علیٰ ما عن الکافی إن فی کسر کل من المنکب و العضد و المرفق و الکف إذا جبرت علیٰ غیر عثم و لا عیب خمس دیة الید و کذا الساعد إذا کسر قصبتاه جمیعاً فإن کسرت إحدیٰ الزندین فخمسون دیناراً «۱». و عن الفقیه و التهذیب و الجامع لابن سعید إن فیه إذا کسر فجبر علیٰ غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس ثلاثمائة دینار و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار فإن کسر إحدیٰ القصبتین من الساعد فدیته خمس دیة الید مائة دینار و فی أحدهما أیضاً فی الکسر لأحد الزندین خمسون دیناراً و فی کلیهما مائة دینار. و فی الکتب الأُخریٰ مقادیر أخر و لکن المشهور ما

---

(۱) الکافی ج ۷ ص ۳۳۴ ۳۳۶.

....

ذكرناه و إن كان خالياً عن الدليل و لذا ذكر الماتن (قدّس سرّه) إن الأحوط التصالح.
الثانى موضحة العظم من دون أن يتحقق كسره أصلًا بل الجناية صارت سبباً لوضوحه بعد أن لم يكن كذلك و المشهور أيضاً إن ديته ربع ديـة كسـره و عن الشيـخ فى الخلاف و ابن زهرة فى الغنيـة ادّعـاء الإجمـاع عليه و يـدلُّ عليه قبـل الإجماع ما رواه ابن فضّال قال عرضت الكتاب على أبى الحسن (عليه السّلام) فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين فى جراحة الأعضاء كلها إلى أن قال فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره الحديث «۱».
نعم فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السّلام) إن فى الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع، هذا على نقل الجواهر و أمّا ما فى الوسائل فلا يكون فيه كلمـة النصف بل فى ذيله إضافة: إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ «۲». و الاحتياط بالتصالح فى هذا العنوان باق على حاله.
الثـالث رض العظم من دون كسر و لا إيضاح و عن الغنيـة الإجماع على التفصيل المـذكور فى المتن و عن المراسم إطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب و عـدمه قال فى الجواهر إن العمدة فى هذه المقادير كتاب ظريف و الموجود فيه فى رضّ كل من المنكب و المرفق و الـورك و الركبـة إذا انجبر على عثم ثلث ديـة النفس و فيه أيضـاً إن فى رض الرسغ إذا انجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و فى الكعب إذا رض فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۳.
(۲) الوسائل: أبواب قصاص الطرف، الباب الثالث عشر، ح ۲.
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۷

[الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث]

الرابع: من داس بطن إنسـان حتى أحـدث ديس بطنه حتى يحـدث أو يغرم ثلث الديـة و الظـاهر إن الحـدث بول أو غائط فلو أحـدث بالريح ففيه الحكومة (۱).

الرابع فـك العظم من العضـو بحيث يتعطـل العضو و فيه التفصيـل المـذكور فى المتن و احتمـل صـاحب الجواهر أن يكون الوجه فى ثبوت ثلثى ديـة ذلك العضو فى صورة عـدم البرء انـدراجه فى الشـلل و حكى عن كتاب ظريف فى فكّ كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة ثلاثون ديناراً. و قد ظهر من جميع ذلك ما فى المسالك من إن مسـتند المشهور أى فى الكسر و الإيضاح و الرض و الفك كتاب ظريف و طريقه ضـعيف و لذا نسبه المصـنف إلى الشـيخين فى النافع مشـعراً بنوع تردد فيه لأنك قد عرفت صحة بعض طرق كتاب ظريف مضافاً إلى الشهرة بل فى بعض الموارد الإجماع و مع ذلك فالأحوط فى الجميع التصالح.
(۱) كمـا عن الشـيخين و ابن حمزة و يـدلُّ عليه روايـة السـكونى عن الصادق (عليه السّـلام) قال رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السّـلام) رجل داس بطن رجل حتى أحـدث فى ثيابه فقضـى عليه أن يـداس بطنه حتى يحـدث فى ثيابه كما أحـدث أو يغرم ثلث الدية «۱». و لكن المحقق فى الشـرائع بعد الإشارة إلى الرواية قال و فيها ضعف، و لذا قال الحلى فى المحكى عنه الذى يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الروايـة لأن فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص بذلك بحال، لكن قد يقال بانجبار الرواية بفتوى الأكثر المحكى فى الروضة بل و بالإجماع المحكى عن الخلاف مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع على قبول رواية

---

(۱) الوسائل: أبواب قصاص الطرف، الباب العشرون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۸

[الخامس: من افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها]

الخامس: من افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها و مهر مثل نسائها (۱).

السكونى الـذى لا ينفك عنه غالباً النوفلى الذى يشـهد له ملاحظة عمل الأصـحاب بها فى كثير من الأبواب و اعتناء المحدثين الثلاثة فى كتبهم الأربعة بها.

و كيف كان فالظاهر خصوصاً بملاحظة قوله فى ثيابه إن الحدث بول أو غائط فلو أحدث بالريح فقط فلا مجال إلّا للحكومة.

(۱) الظاهر إن المراد هى الدية الكاملة و لكن فى خبرى ظريف و معاوية بن عمار ثلث الدية و يدلُّ علىٰ الأول رواية هشام بن إبراهيم عن أبى الحسن (عليه السّلام) فيها الدية «۱». و عن الفقيه إن أكثر روايات أصحابنا إن فى ذلك الدية كاملة و ذكر صاحب الجواهر و إن كنّا لم نعثر علىٰ غير الروايـة المزبورة، و ذكر المحقق فى الشـرائع قوله: و هى أولىٰ و يـدلُّ علىٰ الثانى مضافاً إلىٰ خبر ظريف قوله (عليه السّـلام) فى رواية معاوية بن عمار: فى كل فتق ثلث الدية «۲». و الترجيح مع الاولىٰ بل لا تعارض بين العام و الخاص أصـلًا كما مرت الإشارة إليه مراراً.

و أمّا مهر المثل فيدل علىٰ ثبوت خبر أبى عمرو الطبيب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل افتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثى دينار و قضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها «۳».

و خبر عبد اللّه بن سنان المتقدم المشتمل علىٰ قول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) يا ابن سنان إن

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثانى و الثلاثون، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۱۹

[المقصد الثانى فى الجناية علىٰ المنافع]

اشارة

المقصد الثانى فى الجناية علىٰ المنافع و هى فى موارد:

[الأول: العقل و فيه الدية كاملة]

اشارة

الأول: العقل و فيه الدية كاملة، و فى نقصانه الأرش و لا قصاص فى ذهابه و نقصانه (۱).

شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا «۱».

و خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنّ عليّاً- (عليه السّلام) رفع إليه جاريتان أُدخلت الحمام فافتضت إحديهما الأُخرى بإصبعها فقضى على التى فعلت عقلها «۲». بناءً على ما عن جماعة من إن المراد من ذلك مهرها لا ديتها و لا يقدح خلو الروايتين عن المهر بعد تكفل غيرهما به و بعد الاتفاق كما فى الرياض على ثبوته مضافاً إلى قاعدة عدم التداخل بعد ثبوت جنايتين و التفصيل موكول إلى كتاب النكاح.

(۱) يدل على ثبوت الدية الكاملة فى ذهاب العقل مع إنه لا يوجد خلاف فيه كما عن الشيخ فى المبسوط و ابن زهرة فى الغنية روايات:

منها خبر إبراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى بستّ ديات «۳».

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الأربعون، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السادس، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۲۰

[مسألة ۱ لا فرق فى ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره]

مسألة ۱ لا فرق فى ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره و بين غير ذلك من الأسباب فلو أفزعه حتى ذهب عقله فعليه الدية كاملة و كذا لو سحره (۱).

و منها ما دل على وجوب الدية فى كل ما كان فى الإنسان منه واحد.

و أمّا ثبوت الأرش فلأنه لم يقع فيه تقدير مضافاً إلى إنه لا طريق إلى تقدير النقصان و لكن عن المبسوط و الوسيلة و القواعد التقدير بالزمان فلو جنّ يوماً و أفاق يوماً كان الذاهب نصفه و لو جنّ يوماً و أفاق يومين كان الذاهب ثلثه و هكذا و لكن هذا التقدير لا يجرى فى جميع الفروض لأنه فى كثير منها لا تعلم النسبة بوجه و لذا حكى عن مجمع الفائدة و البرهان للمقدس الأردبيلى إنه لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقى و لكن العلم به مشكل و لا سبيل إليه إلّا نظر الحاكم و من عاشره من الحذّاق، مضافاً إلى إنه قد يختلف مقدار الذهاب فى أيام عدم الإفاقة و لذا ذكر المحقق فى الشرائع: و هو تخمين ثم إنه لا يجرى القصاص لا فى ذهابه و لا فى نقصانه و علّله فى الشرائع بعدم العلم بمحله و أضاف إليه فى الشرح قوله: بل و مع العلم به لما فيه من التغرير و لو بسقى المجنّن كما هو واضح.

(۱) مورد رواية إبراهيم المتقدمة و إن كان هو الضرب بعصا لكن لا خصوصية لشىء من الأمرين كما إنه لا خصوصية للضرب على رأسه و إن كان الرأس غير مذكور فى تلك الرواية أصلًا فالملاك هى الجناية الموجبة لذهاب العقل و لو كان ذلك بسبب السحر و نحوه فإن للسحر أثراً حقيقياً و يدلّ عليه الكتاب و يكشف عنه حدّه الذى هو القتل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۲۱

[مسألة ۲ لو جنى عليه جناية كما شجّ رأسه أو قطع يده فذهب عقله]

مسألة ۲ لو جنى عليه جناية كما شجّ رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين و فى رواية صحيحة إن كان بضربة واحدة تداخلتا لكن أعرض أصحابنا عنها و مع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن (۱).

---

(۱) لو جنى عليه جناية كما لو شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله بسبب ذلك مقتضى القاعدة عدم تداخل دية الجنايتين و كذا مقتضى الرواية المزبورة و لكن هنا رواية تدل على التداخل فيما إذا كان بضربة واحدة و هى صحيحة أبى عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله، قلت فما ترى عليه فى الشجّة شيئاً؟ قال: لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان الحديث «۱». و ذكر فى المتن إن الرواية و إن كانت صحيحة إلّا أن الأصحاب أعرض عنها و المراد المشهور لأن المحكى عن الشيخ فى النهاية و ابن سعيد فى الجامع العمل بمضمونها و لا بأس بذلك لأن الشهرة قادحة كما قرر فى محله لكن مع ذلك الاحتياط بالتصالح حسن.

ثم إن المحقق فى الشرائع قال و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين و فى رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا و الأول أشبه و فى رواية لو ضرب على رأسه

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السابع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۲۲

[مسألة ۳ لو ذهب العقل بالجناية و دفع الدية ثم عاد العقل]

مسألة ۳ لو ذهب العقل بالجناية و دفع الدية ثم عاد العقل ففى ارتجاع الدية تأمل و إن كان الارتجاع و الرجوع إلى الحكومة أشبه (۱).

فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الدية و هى حسنة، و الظاهر إن المراد بالأخيرة هى رواية أُخرى خصوصاً مع توصيفها بكونها حسنة و الرواية الأُولى صحيحة على ما عرفت و عليه فالمراد ظاهراً رواية أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتى (يعنى) ذهب عقله، قال: عليه الدية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله إله أن يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها «۱». و عن جماعة العمل بمضمونها بل فى محكى نكت الشهيد ما علمت لها مخالفاً و كذا فى كشف اللثام و الإشكال فيها، بأن الظاهر أن لا قود إلّا مع تحقق الموت بالضربة و تحقق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوه مدفوع، بأن الاجتهاد فى قبال النص غير جائز لكن التهجم على الدماء مشكل فالأحوط الانتقال إلى الدية مع التصالح الذى ذكرناه.

(۱) وجه التأمل فى ارتجاع الدية بعد عود العقل احتمال كونه هبة مجددة مضافاً إلى رواية أبى حمزة الثمالى المتقدمة التى عرفت

کونها حسنة بل معمولًا بها عند جماعة من الفقهاء هذا و لکن الأشبه بالأصول مع ذلک الارتجاع و الرجوع إلیٰ الحکومة.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات المنافع، الباب السابع، ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۲۳

[مسألة ۴ لو اختلف الجانی و ولی المجنی علیه فی ذهاب العقل أو نقصانه]

مسألة ۴ لو اختلف الجانی و ولی المجنی علیه فی ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء و یعتبر التعدد و العدالة علیٰ الأحوط و یمکن اختباره فی حال خلوته و غفلته فإن ثبت اختلاله فهو و إن لم یتضح لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلًا و لا من الاختبار فالقول قول الجانی مع الیمین (۱).

[الثانی: السّمع و فی ذهابه من الأُذنین جمیعاً الدیة]

اشارة

الثانی: السّمع و فی ذهابه من الأُذنین جمیعاً الدیة و فی سمع کل اذن نصف الدیة (۲).

---

(۱) فی صورة الاختلاف یکون المرجع أهل الخبرة و هم الأطباء خصوصاً فی زماننا هذا مع تکامل علم الطب و تکاثر أبزاره و آلاته و إمکاناته و لکن مع ذلک یکون مقتضیٰ الاحتیاط اعتبار شروط البینة من التعدد و العدالة و یمکن الاختبار فی حال الخلوات و فی حال الغفلة و الملاک کما فی الروایة الصحیحة المتقدمة هو إنه لا یعقل أوقات الصلاة و لا ما قال و ما قیل فیه و علیٰ فرض عدم الثبوت لا من طریق أهل الخبرة لعدمهم أو وجود الاختلاف فیهم أو عدم وجود شروط البینة احتیاطاً و لا من الاختبار فلا مجال حینئذ للقول بأنه یجب علیٰ المدعی إقامة البینة بل القول قوله بضمیمة الیمین کما ذکر فی کتاب القضاء فراجع.

(۲) یدل علیٰ ثبوت الدیة الکاملة فیما إذا ذهب من الأُذنین جمیعاً مضافاً إلیٰ مساعدة الاعتبار بعد الضابطة الکلیة المتقدمة و إلی عدم وجدان الخلاف فیه بل الإجماع الروایات الکثیرة التی منها ما مرّ من خبر إبراهیم بن عمر الدال علیٰ أن علیّاً (علیه السّلام) قضیٰ بست دیات، و تکون واحدة منها لأجل السمع الذی ذهب به و منها

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۲۴

[مسألة ۱ لا فرق فی ثبوت النصف بین کون إحدیٰ الأُذنین أحدّ من الأُخریٰ أم لا]

مسألة ۱ لا فرق فی ثبوت النصف بین کون إحدیٰ الأُذنین أحدّ من الأُخریٰ أم لا، و لو ذهب سمع إحدیهما بسبب من اللّٰه تعالیٰ أو بجنایة أو مرض أو غیرها ففی الأُخریٰ النصف (۱).

ما فی الذی عرضه یونس علیٰ الرضا (علیه السّلام) فی ذهاب السمع کله ألف دینار «۱».

(۱) لا فرق فی ثبوت النصف بین کون إحدیٰ الأُذنین أحدّ من الأُخریٰ أم لا لأنه لا فرق فی الدیات من هذه الجهة الراجعة إلیٰ کون أحد العضوین أشدّ نفعاً من الآخر أم لا کما فی الیدین و الرجلین و نحوهما.

نعم لو ذهب سمع إحديهما بسبب من اللّه تعالى أو بجناية أو مرض الذى هو أيضاً بسبب من اللّه أو غيرها ففى الأخرى النصف لأنه لم يتحقق بسبب الجناية فعلًا إلّا ذهاب النصف و كونه فى هذا الشخص و فى هذه الحالة قائماً مقام الكل بالإضافة إليه لا يجدى فى تكثير الدية كما فى سائر الموارد و لكنه خالف فيه ابن حمزة فأوجب الدية كاملة إن كانت الأُخرى ذهب بسبب من اللّه تعالى و ليس له دليل سوى القياس على العين الذى هو باطل عندنا كما لا يخفى و مقتضى إطلاق النص و الفتوى ما ذكرنا.

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۲۲۵

[مسألة ۲ لو علم عدم عود السّمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الدية]

مسألة ۲ لو علم عدم عود السّمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الدية، و إن أمّل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضائها فإن لم يعد استقرت و لو عاد قبل أخذ الدية فالأرش، و إن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرتجع و لو مات قبل أخذها فالأقرب الدية (۱).

(۱) لا إشكال فى استقرار الدية لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك أو غير أهل الخبرة مع التعدد و العدالة حتماً لاحتمال عدم اعتبارهما فى أهل الخبرة دون غيرهم، و إن أمّل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة و زمان متعين توقعنا انقضائها فإن لم يعد فلا إشكال أيضاً فى استقرار الدية و إن عاد و لم يأخذ الدية فالأرش و فى صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنه قال فى رجل ضرب رجلًا فى اذنه بعظم فادعى إنه لا يسمع، قال: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان إنه يسمع و إلّا حلّفه و أعطاه الدية؛ قيل: يا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فإن عثر بعد ذلك إنه يسمع؟ قال إن كان اللّه ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً «۱». و لكن موردها صورة رجاء عدم السماع مع إنه ربما لا يكون أهل الخبرة مؤمّلين العود بعد مضى سنة بل أقل منه و قوله (عليه السّلام) لم يرد عليه شيئاً ظاهر فى صورة عدم إعطاء الدية بوجه و عليه فلو كان العود بعد أخذ الدية فلا مجال للارتجاع خصوصاً مع كونه تعالى هو الذى ردّ عليه سمعه كما إنه لا مجال لارتجاع الأرش بعد كون العود بعد أخذه و كيف كان فقد ذكر المحقق فى الشرائع و لو أكذب الجانى عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه و إلّا أُحلف القسامة و حكم له، و عليه

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثالث، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۲۲۶

[مسألة ۳ لو قطع الأُذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان]

مسألة ۳ لو قطع الأُذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان، و لو جنى عليه بجناية أُخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية و السمع و لو قطع إحدى الأُذنين فذهب السمع كله من الأُذنين فدية و نصف (۱).

[مسألة ۴ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة]

مسألة ۴ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع فى الطريق نقص حجبها عن السماع فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة، و

إن ذهب بسمع الصبى فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الدية (٢).

ينزل إطلاق التحليف الوارد فى الصحيحة المتقدمة كإطلاق بعض العبارات.

و على أى حال لو تحقق الموت قبل أخذ الدية أو انقضاء المدة فالظاهر وجوب الدية كما فى محكى القواعد لاستدامة الذهاب إلى آخر العمر.

(١) لا شبهة فى ثبوت ديتين فيما لو قطع الأُذنين و ذهب السمع به كلّاً من البين، لتعدد الموجب للدية و عدم الوجه للتداخل كما إنه لو كان مكان القطع جناية أُخرى موجبة لذهاب السمع أيضاً فعليه دية الجناية و السمع كما إنك عرفت إنه لو قطع إحدى الأُذنين فذهب السمع كله منهما تجب عليه دية و نصف الدية لذهاب السمع و النصف لقطع إحديهما من دون فرق بين الموارد المختلفة و من دون فرق بين كونها أحدّ من الأُخرى أو لا، و بين أن يكون له سواها أم لا كما لا يخفى.

(٢) لو حكم أهل الخبرة ببقاء القوة السامعة و عدم فسادها لكنه وقع فى الطريق ما حجبها عن السماع ففيه احتمالان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٧

[مسألة ۵ لو أنكر الجانى ذهاب سمع المجنى عليه]

مسألة ۵ لو أنكر الجانى ذهاب سمع المجنى عليه أو قال لا أعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه أُعطى الدية و يمكن الرجوع إلى الحذاق و المتخصصين فى السمع مع الثقة بهم، و الأحوط التعدد و العدالة، و إن لم يظهر الحال أُحلف القسامة و حكم له (١).

أحدهما الدية كما استظهرها فى المتن نظراً إلى مساواة تعطيل المنفعة لزوالها فى المعنى بل لأجل شمول عنوان الزوال له لغة.

ثانيهما الحكومة لأن المفروض بقاء القوة السامعة و عدم زوالها خصوصاً لو كان مؤقتاً و لو تحقق التعطل فهو كشلل العضو الذى لا يكون فيه الدية الكاملة هذا و لكن الظاهر هو الأول.

و كيف كان فلو ذهب بسمع الصبى فتعطل فلا إشكال فى ثبوت الدية بالإضافة إلى الذهاب بسمع الصبى لأنه لا فرق فى هذه الجهة بين الصبى و غيره و أما تعطل نطقه مع كون الصبى يتأخر نطقه فإن قلنا بأنه كالزوال فعليه دية بالإضافة إليه و إلّا فالحكومة و هو الذى استظهره فى المتن و لعلّه الظاهر فتدبر.

(١) قد وقع التعرض لصورة الاختلاف أو قول الجانى لا أعلم صدق المجنى عليه فى عبارة الشرائع المتقدمة و قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) إنه يمكن الرجوع إلى الحذاق و المتخصصين فى السمع مع الثقة بهم و الظاهر إن المراد بالوثوق هو الاطمئنان و حيث أنه يقوم مقام العلم عند العقلاء فلا وجه للتعدد و العدالة نعم مع عدم الاطمئنان مقتضى الاحتياط ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٨

[مسألة ۶ لو ادّعى نقص سمع إحديهما قيس إلى الأُخرى و تلزم الدية]

مسألة ۶ لو ادّعى نقص سمع إحديهما قيس إلى الأُخرى و تلزم الدية بحساب التفاوت و طريق المقايسة أن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً و تطلق الصحيحة و يضرب له بالجرس مثلًا حيال وجهه و يقال له اسمع فإذا خفى الصوت عليه علّم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكان فإن تساوى المسافتان فهو صادق و إلّا كاذب و الأحوط الاولى تكرار العمل فى اليمين و اليسار أيضاً ثم تسدّ

الصحيحة سدّاً جيّداً و تطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع بها كما صنع بأذنه الصحيحة أولًا ثم يقاس بين الصحيحة و المعتلة فيعطى الأرش بحسابه و لا بد فى ذلك من توخى سكون الهواء و لا يقاس مع هبوب الرياح و كذا يقاس فى المواضع المعتدلة (١).

---

(١) الأصل فى هذه المسألة رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل وُجئ فى اذنه فادعى إن إحدى أُذنيه نقص من سمعها شىء، قال تسدّ التى ضربت سدّاً شديداً و تفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علّم مكانه، ثم يضرب به من خلفه و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علّم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم إنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلّم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلّم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم إنه قد صدق، قال: ثم تفتح أُذنه المعتلة و تسدّ الأُخرى سدّا جيّداً ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلّم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٩

....

الصحيحة و المعتلّة (فيعطى الأرش) بحساب ذلك «١» و هنا بعض الروايات الأُخر.

منها قوله (عليه السّلام) فى كتاب ظريف بعد ذكر المناسبة بين العينين و إن أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له شىء كى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك.

و منها غيرهما من الأخبار «٢».

و يقع الكلام أوّلًا فى إنه لا تعين للطريق المذكور فى الرواية بل الغرض الاستظهار بأى نحو كان و لذا ذكر المحقق فى الشرائع أوّلًا قوله: و لو نقص سمع أحدهما قيس إلى الأُخرى بأن تسدّ الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد عليه مرّة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة و يعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق و تمسح مسافة الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت و فى رواية أبى بصير يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف.

أقول لا دلالة على لزوم الجوانب الأربعة فإنه بعد العلم بالصدق أو الكذب من طريق المقايسة و الضرب بالجرس من القدام و الخلف لا يبقى مجال لليمين و اليسار و لذا جعله فى المتن الأحوط الأُولى.

و فى محكى كشف اللثام و يضم إلى ذلك الاستظهار بالايمان كما فى النهاية إذ ربما كانت إحدى الأُذنين أضعف من الأُخرى قبل هذه الجناية. هذا و لكن النصوص و الفتاوى خالية عنه نعم مقتضى الاعتبار مراعاة الهواء من جهة سكونها و الموضع

---

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثالث، ح ٢.

(٢) الكافى، ج ٧، ص ٣٢۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٠

[الثالث: البصر و فى ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة]

اشارة

الثالث: البصر و فی ذهاب الإبصار من العینین الدیة کاملة و من إحدیهما نصفها (۱).

[مسألة ۱ لا فرق بین أفراد العین المختلفة حدیدها و غیره]

مسألة ۱ لا فرق بین أفراد العین المختلفة حدیدها و غیره حتی الحولاء و العشواء و الذی فی عینه بیاض لا یمنعه عن الإبصار و العمشاء بعد کونها باصرة (۲).

و المکان من جهة الاعتدال لاختلاف مقدار السمع باختلافهما کما لا یخفی.

(۱) لا إشکال فی ثبوت الدیة الکاملة فی ذهاب الإبصار من العینین بل و کذا فی ثبوت النصف فی الذهاب من إحدیهما و لم یوجد فیه خلاف و قد تقدمت روایة إبراهیم الدالة علی إنه (علیه السّلام) حکم بست دیات لمن ذهب بصره أیضاً و هنا روایات أُخری عامّة و خاصة.

(۲) لا فرق بین أفراد العین المختلفة حدیدها و غیره کما فی العین الیمنی بالإضافة إلی الیسری نوعاً و حتی من کانت عینه معیوبة من جهة بشرط أن لا یکون مانعاً عن الابصار و إن کان إبصارها قلیلة بالإضافة إلی الأُخری.

فرع قد عرفت فی المسألة الثالثة من مسائل ذهاب السمع إنه لو قطع الأُذنین فذهب السمع فعلیه دیتان لثبوت جنایتین و هنا قد صرح کاشف اللثام فیما حکی عنه من غیر نقل خلاف إنّ فی قطع الحدقة لیس إلّا دیة واحدة مع استلزام ذلک إزالة البصر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۳۱

[مسألة ۲ لو قلع الحدقة فلیس علیه إلّا دیة واحدة]

مسألة ۲ لو قلع الحدقة فلیس علیه إلّا دیة واحدة و یکون الإبصار تبعاً لها، و لو جنی علیه بغیر ذلک کما لو شج رأسه فذهب إبصاره علیه دیة الجنایة مع دیة الإبصار (۱).

أیضاً و ذکر صاحب الجواهر فی مقام الفرق إن المنفعة ثابتة للعین فیه کما هو ظاهر قولهم (علیهم السّلام) فی العینین الدیة مثلًا بخلاف قطع الأُذنین و إذهاب السمع فإنه لیس من منفعتهما.

لکن فی مجمع الفائدة و البرهان قال و یحتمل الدیة و الحکومة للحدقة و یحتمل تعدد الدیة لضوء العین و الحدقة، و لکن قد عرفت إن کاشف اللثام لم ینقل خلافاً فیما ذکره من إن فی قطع الحدقة لیس إلّا دیة واحدة فلا بد من الفرق بما ذکره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) کما لا یخفی.

(۱) هذه المسألة هو الفرع الذی ذکرناه فی شرح المسألة الأُولی و قلنا أن کاشف اللثام قد صرح بعدم ثبوت ما عدا دیة واحدة فیما لو قلع الحدقة و من المعلوم استلزام قلعها لزوال الإبصار و ذکرنا بعض الاحتمالات عن مجمع الفائدة و البرهان لکن هذا فیما لو قلع الحدقة و أمّا لو جنی علیه بغیر ذلک کما لو شج رأسه فذهب إبصاره فلا إشکال فی أنه علیه دیة الجنایة مضافة إلی دیة الإبصار.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۳۲

[مسألة ۳ لو قامت العین بحالها و ادعی المجنی علیه ذهاب البصر و أنکر الجانی]

مسألة ۳ لو قامت العین بحالها و ادعی المجنی علیه ذهاب البصر و أنکر الجانی فالمرجع أهل الخبرة فإن شهد شاهدان عدلان من

أهلها أو رجل و إمرأتان ثبت الديـة فإن قالا لا يرجى عوده استقرت، و لو قالا يرجى العود من غير تعيين زمان تؤخذ الدية، و إن قالا بعد مدّة معينة متعارفة فانقضت و لم يعد استقرّت (۱).

[مسألة ۴ لو مات قبل مضىّ المدة التى أُجلت استقرت الدية]

مسألة ۴ لو مات قبل مضىّ المدة التى أُجلت استقرت الدية و كذا لو قلع آخر عينه نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش كما إنه لو عاد قبل استيفاء الدية عليه الأرش، و أمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع (۲).

---

(۱) لو وقع الاختلاف بين الجانى و المجنى عليه فى ذهاب البصر و عدمه لفرض كون العين قائمةً بحالها مثلًا فإنه لا يعلم حينئذ وجود الذهاب و عدمه إلّا من ناحية مثلًا فالمرجع أهل الخبرة فإن حصل من قولهم العلم أو الاطمئنان القائم مقامه عند العقلاء فبها، و لا يعتبر حينئذ فيهم التعدد و العدالة و إلّا فإن شهد شاهدان عادلان من أهل الخبرة أو رجل و إمرأتان تثبت الدية لثبوت موجبها بالبينة الشرعية و فى هذه الصورة فإن قالا بعدم عود الإبصار أصلًا فالدية الثابتة مستقرة و إن قالا برجاء العود فإن لم يعيّنا زماناً تؤخذ الدية أيضاً و إن علقا العود على مدة معينة متعارفة فانقضت تلك المدة فإن لم يتحقق العود فالظاهر استقرار الدية و إن تحقق فى تلك المدة أو بعد انقضائها فسيأتى حكمه فى المسألة الرابعة إن شاء اللّه تعالى.

(۲) لو مات قبل مضىّ المدة التى أُجّلت أو قلع آخر عينه فلا خلاف بين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۳۳

[مسألة ۵ لو اختلفا فى عوده فالقول قول المجنى عليه]

مسألة ۵ لو اختلفا فى عوده فالقول قول المجنى عليه (۱).

[مسألة ۶ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة]

مسألة ۶ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة و لم يكن بينة من أهل الخبرة أحلفه الحاكم القسامة و قضى له (۲).

المتعرضين للفرع فى استقرار الدية لأن الأصل عدم عوده فتثبت الدية بموجبها و لكن قد يحتمل العدم للأصل بعد حكم أهل الخبرة بعوده فلم يتحقق الذهاب الدائم الذى هو الملاك فى ثبوت الدية نعم لو ثبت عوده فقلع فالظاهر الأرش عوض الجناية التى أذهبته مدة و احتمال العدم على ما فى محكى مجمع البرهان لإمكان كونه عطاءً لا وجه له بعد حكم أهل الخبرة بعوده نعم فى صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال مسئلته عن العين يدعى صاحبها إنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة إنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده قال: هو شىء أعطاه اللّه إيّاه «۱». و منه يظهر حكم الفرع الأخير.

(۱) لأن الأصل عدم العود المطابق لقول المجنى عليه و مورد الصحيحة صورة عدم علم الجانى بصدق المجنى عليه و كذبه و لكن الظاهر الحاجة إلى اليمين لا مجرد الأخذ بقوله كما يأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه تعالى.

(۲) لو ادعى المجنى عليه ذهاب بصره و عينه قائمة و لا تكون هناك بينة من أهل الخبرة حلف المجنى عليه القسامة و قضى له و يدلّ عليه ما فى كتاب ظريف و ما عرضه يونس على الرضا (عليه السّلام) المروى فى الصحيح و غيره و فيهما إن القسامة مع ذلك

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۳۴

....

من السّتة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده و اعطى، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد. و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و ان كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و ان كان (أربعة أخماس) بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلها فى الجروح و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان؛ إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة و إن كان ثلث بصره حلف مرتين و إن كان أكثر على هذا الحساب و إنما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث «۱».

و فى مقابلها رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال سئل عن رجل ضرب رجلًا على هامته فادّعى المضروب إنه لا يبصر (بعينه شيئاً) و لا يشم الرائحة و إنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق) فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام) إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم إنه صادق؟ فقال إلى أن قال فأمّا ما ادعاه فى عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين الحديث «۲». هذا و الرواية و إن عمل بها الشيخ مدعياً الإجماع و كذا سلّار لكنها مضافاً إلى ضعفها لا تنافى فى القسامة بوجه خصوصاً مع عدم إمكان إقامة البينة فى مثل ذلك فما أفاده فى المتن الموافق للمشهور من لزوم إحلافه الحاكم القسامة لا ينبغى أن يحكم عليه بوجه.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثانى عشر، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۳۵

[مسألة ۷ لو ادّعى نقصان إحديهما قيست إلّا الأُخرى]

مسألة ۷ لو ادّعى نقصان إحديهما قيست إلّا الأُخرى و أُخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً و لو ادّعى نقصانها قيست إلى من هو من أبناء سنّه و أُلزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلّا مع العلم بالصحة فيسقط الاستظهار (۱).

[مسألة ۸ طريق المقايسة هٰهنا كما فى السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بيضة]

مسألة ۸ طريق المقايسة هٰهنا كما فى السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بيضة مثلًا و يبعد حتى يقول المجنى عليه ما أبصرها فيعلّم عنده ثم يعتبر فى جهة أُخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق و الّا كذب و فى فرض الصدق تشدّ المصابة و تطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات و يؤخذ من الدية بنسبة النقصان و هذه المقايسة جارية فى إصابة العينين و دعوى نقصانهما لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه.

[مسألة ۹ لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات]

مسألة ۹ لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور و قلته و الأراضى من حيث الارتفاع و الانخفاض فلا تقاس مع ما

یمنع من المعرفة و لا تقاس فی یوم غیم.

---

(۱) لو ادعیٰ نقصان إحدیهما لا بد من المقایسة إلیٰ الأُخریٰ لأصل إحرازه و کذا لمقداره و لو ادعیٰ نقصانهما قیست إلیٰ من هو من أبناء سنّه و أُلزم الجانی التفاوت إن کان و هو مع أنه لا یوجد فیه خلاف یدل علیه روایات.

منها صحیحة یونس و ابن فضال جمیعاً عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال یونس عرضت علیه الکتاب فقال هو صحیح و قال ابن فضال قضیٰ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) إذا أُصیب الرجل فی إحدیٰ عینیه فإنها تقاس ببیضة ترتبط علیٰ عینه المصابة و ینظر ما

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۳۶

....

منتهیٰ نظر عینه الصحیحة ثم تغطیٰ عینه الصحیحة و ینظر ما منتهیٰ نظر عینه المصابة فیعطیٰ دیته من حساب ذلک و القسامة مع ذلک من الستة الأجزاء علیٰ قدر ما أُصیب من عینه إلیٰ آخر ما نقلنا جملة منها فی القسامة «۱».

و منها صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال قضیٰ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل أُصیبت إحدیٰ عینیه بأن یؤخذ بیضة نعامة فیمشی بها و توثق عینه الصحیحة حتی لا یبصرها و ینتهی بصره ثم یحسب ما بین منتهیٰ بصر عینه التی أُصیبت و منتهی عینه الصحیحة فیؤدی بحساب ذلک «۲».

و منها صحیحة معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن الرجل یصاب فی عینه فیذهب بعض بصره أی شیء یعطیٰ قال تربط إحدیهما ثم توضع له بیضة ثم یقال له انظر فما دام یدعی إنه یبصر موضعها حتی إذا انتهیٰ إلیٰ موضع إن جازه قال لا أبصر قرّبها حتی یبصر ثم یعلّم ذلک المکان ثم یقاس ذلک القیاس من خلفه و عن یمینه و عن شماله فإن جاء سواء و إلّا قیل له کذبت حتی یصدق قلت أ لیس یؤمن قال لا و لا کرامة و یصنع بالعین الأُخریٰ مثل ذلک ثم یقاس ذلک علیٰ دیة العین «۳».

و منها روایة کثیر قال أُصیبت عین رجل و هی قائمة، فأمر أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فربطت عینه الصحیحة و أقام رجلًا بحذائه بیده بیضة یقول هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال نعم، تأخّر قلیلًا حتی إذا خفیت عنه علّم ذلک المکان، قال: و عصبت عینه المصابة و جعل الرجل یتباعد و هو ینظر بعینه الصحیحة حتی خفیت علیه، ثم قیس

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات المنافع، الباب الثانی عشر، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات المنافع، الباب الثامن، ح ۲.

(۳) الوسائل: أبواب دیات المنافع، الباب الثامن، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۳۷

[الرابع: الشمّ و فی ذهابه عن المنخرین الدیة کاملة]

اشارة

الرابع: الشمّ و فی ذهابه عن المنخرین الدیة کاملة و عن المنخر الواحد نصفها علیٰ إشکال فی الثانی فلا یترک الاحتیاط بالتصالح (۱).

ما بينهما فاعطى الأرش علىٰ ذلك «۱».

و منها غير ذلك من النصوص و المتحصل من الجميع اعتبار الامتحان فى أصل دعوى حصول النقصان فى العين و كذا فى مقداره و أمّا دعوى نقصان كلتيهما فلا يظهر صدقها و كذبها من الامتحان المزبور بل يظهر من أبناء سنّه كما أنه لا بد فى كلا الأمرين من الاستظهار بالايمان لاحتمال كون النقص غير مرتبط بالجناية فلا بد منها و أمّا رعاية خصوصيات النور و الموضع و الهواء فقد ورد فى الأخير رواية إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عن أبيه عن على (عليه السّلام) قال لا تقاس عين فى يوم غيم «۲».

و الاعتبار يساعد علىٰ اعتبار باقية الخصوصيات فتدبر.

(۱) لا إشكال فى ثبوت الدية الكاملة فيما إذا أذهب الشم عن المنخرين و يدل عليه مع إنه يوجد فيه خلاف و هو الذى جعله فى محكى الرياض حجة مضافاً إلىٰ ما مر فى المسائل السابقة من القاعدة و الضابطة العامة الكلية مع إنه فى حجية الأول و كذا فى شمول الثانى مضافاً إلىٰ الأعضاء للمنافع نظر نعم يدل عليها رواية الأصبغ ابن نباتة المتقدمة فى ذهاب البصر الدالة علىٰ ثبوت ثلاث ديات لأجل الجنايات الثلاثة التى منها ذهاب الشم.

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت الدية الكاملة فيما إذا ذهب الشم بالمرة عن المنخرين بسبب الجناية و أمّا ثبوت النصف فيما إذا ذهب عن المنخر الواحد فقد

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الخامس، ح ۱.

[مسألة ۱ لو ادعىٰ ذهابه و أنكر الجانى امتحن بالروائح الحادة و المحرقة فى حال غفلته]

مسألة ۱ لو ادعىٰ ذهابه و أنكر الجانى امتحن بالروائح الحادة و المحرقة فى حال غفلته فإن تحقق الصدق تؤخذ الدية و إلّا فليستظهر عليه بالقسامة و يقضى له و إن أمكن الاستكشاف فى زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلىٰ أهل الخبرة مع اعتبار التعدد و العدالة احتياطاً فمع قيام البينة يعمل بها (۱).

أرسل المتعرضون له إرسال المسلمات نعم لم يقع التعرض له فى كلمات بعضهم كالمحقق فى الشرائع و قد عرفت النظر فى شمول الضابطة للمنافع فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصالح كما أُفيد فى المتن.

(۱) لو وقع الاختلاف بين الجانى و المجنى عليه فى الذهاب و عدمه ففى الرواية المزبورة فى جواب السؤال عن صدقه و كذبه قال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و إلّا نحىٰ رأسه و دمعت عينه إلخ «۱».

و قال المحقق فى الشرائع قبل الإشارة إلىٰ الرواية و إذا ادعىٰ ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له لأنه لا طريق إلى البينة، و عنه العمل بالرواية فى النافع هنا و إن طرحها فى المسألة السابقة لأجل ضعفها و قد عرفت عدم منافاة الرواية لثبوت القسامة و لو أمكن الاستكشاف فى هذه الأزمنة من الوسائل الحديثة و من طريق أهل الخبرة مع وجود التعدد و العدالة أو حصول العلم و الاطمينان الذى يقوم مقام العلم عند العقلاء يجب ذلك.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ۱.

[مسألة ۲ لو ادعیٰ نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة]

مسألة ۲ لو ادعیٰ نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة و شهادة العدلين من أهل الخبرة فهو و إلّا فلا يبعد الاستظهار بالايمان و قضى بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش (۱).

[مسألة ۳ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة]

مسألة ۳ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة بشامة أبناء سنّه كما فى البصر و السمع لا يبعد القول به (۲).

---

(۱) لو ادعیٰ المجنى عليه نقص الشم لا- أصل ذهابه فإن أمكن إثبات دعواه بما ذكرنا من الآلات الحديثة و شهادة العدلين من أهل الخبرة فهو و إلّا فكما قيل كما فى المبسوط علیٰ ما حكى يحلف إذ لا طريق إلیٰ البينة و يوجب له الحاكم بما يؤدى إليه اجتهاده و ظاهر العلّامة فى محكى القواعد إنه من اللوث فيعتبر فيه حينئذ الايمان و هو لا يخلو من نظر كما فى الجواهر لأن الأصل براءة الذمة و حلف المدعى مخالف للأصل المقتصر فيه علیٰ المتيقن هذا و لكن ثبوت الدعویٰ بدون الايمان أيضاً كذلك فالظاهر ما أُفيد فى المتن.

(۲) لو أمكن إثبات مقدار النقص بسبب الامتحان و المقايسة بشامة أبناء سنّه كما فى البصر و السمع لا يبعد القول به و إن كان أصل إثبات دعوى النقص قد عرفت طريقه فى المسألة الثانية لكن إثبات مقداره مشكل خصوصاً مع كون الافراد متفاوتة فى هذه الجهة لكن الظاهر إنه لا طريق إلیٰ إثباته من غير ذلك كما لا يخفیٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۰

[مسألة ۴ لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة]

مسألة ۴ لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة و لو عاد بعده ففيه إشكال لا بد من التخلص بالتصالح، و لو مات قبل انقضاء المدة و لم يعد فالدية ثابتة (۱).

[مسألة ۵ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان]

مسألة ۵ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، و كذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجناية و لو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة (۲).

---

(۱) أمّا الحكومة فى الفرض الأول فلأن موضوع دية الشم و موجبها هو الشم الزائل للتالى لا فى مقدار من الزمان فإن فيه الحكومة لو لم يؤدى الدية نعم بعد أدائها فيه إشكال لاحتمال كونه هبة من اللّه تعالیٰ شأنه إلّا أن يظهر خطاء أهل الخبرة فى الحكم المزبور و لو مات قبل انقضاء المدة المعينة التى حكموا بالعود بعد انقضائها فالظاهر ثبوت الدية لتحقق موجبها و هو زوال الشم إلیٰ آخر العمر و قد مر نظيره.

(۲) أمّا ثبوت ديتين فى الفرض الأول فلتعدد موجبها خصوصاً مع إنه لا ملازمة بين الأمرين بوجه و إنه ربما يكون زوال الشم من دون قطع الأنف الذى له مدخلية فى الجمال و غيره و كذا فى الفرض الثانى الذى جنى عليه جناية ذهب بها الشم فإنه حينئذ تثبت دية

ذهاب الشم و ديـة الجنايـة علىٰ تقدير ثبوت الدية المقدرة لها نعم لو لم يكن لها دية مقدرة تثبت الحكومة مع دية زوال الشم كما هو واضح لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۱

[الخامس: الذوق قيل فيه الدية]

اشارة

الخامس: الذوق قيل فيه الدية و هو و إن لم يكن ببعيد لكن الأقرب فيه الحكومة (۱).

[مسألة ۱ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة]

مسألة ۱ لو أمكن التشـخيص بالوسائـل الحديثـة يرجع إلىٰ شاهـدين عـدلين من أهـل الخبرة و إلّا فإن اختلفا و لا إمارة توجب اللوث فالقول قول الجانى، و مع حصوله يستظهر بالأيمان (۲).

[مسألة ۲ لو تحقق النقصان يرجع إلىٰ الحاكم]

مسألة ۲ لو تحقق النقصان يرجع إلىٰ الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم، و الأحوط لهما التصالح (۳).

---

(۱) احتمل فى زوال الذوق و ذهابه بالمرة ثبوت الدية الكاملة المحقق فى الشرائع مستنداً إلىٰ قولهم (عليهم السّلام) كل ما فى الإنسان منه واحـد فيه الديـة و جزم به جمع كثير من أعـاظم الفقهـاء رضوان اللّه عليهم أجمعين لكن دليل المحقق محل مناقشـة بما مرّ من أن المتبادر من الضابطة العضو لا المنفعة و إن كانت المشابهة مع سائر الموارد الثابتة فيها الدية الكاملة كزوال الشمّ و نحوه مقتضـية عندنا لثبوتها إلّا إن مقتضىٰ أصالة البراءة بعد عدم وجود دليل يعتد به، عدمها و لذا استقرب الماتن (قدّس سرّه) فيه الحكومة و هو كذلك.

(۲) قد تقدم البحث فى نظيره مكرّراً فراجع.

(۳) لو تحقق أصل النقصان و لم يختلف فيه الجانى و المجنى عليه لكن وقع النزاع و الاختلاف فى مقـداره فلا بد لحسم مادة النزاع و الخصومة من المراجعة إلىٰ الحاكم لفصل الخصومة و حسم مادة النزاع و هو إمّا أن يصالح بينهم أو يحكم بثبوت مقدار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۲

[مسألة ۳ لو قطع لسانه فليس إلّا الدية للّسان و الذوق تبع]

مسألة ۳ لو قطع لسانه فليس إلّا الدية للّسان و الذوق تبع، و لو جنى عليه جناية أُخرى فذهب بذوقه ففى الذوق ما عرفت، و فى الجناية ديتها، و لو لم يكن دية مقدرة فالحكومة (۱).

[مسألة ۴ لو جنى علىٰ مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة]

مسألة ۴ لو جنى علىٰ مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة و قيل بالدية (۲).

من الديـة لكن الأحوط للطرفين التصالـح لعـدم وجود شـىء يختبر به تعيين ذلك المقدار بنحو الدقة و إن ذكرت الأشـياء المرّة ميزاناً لذلك لكنه بها أيضاً لا يتطرق إلى تعيين المقدار نعم لو كان الاختلاف فى أصل النقصان و عدمه لكان لذلك مجال كما لا يخفى.

(۱) قد تقدم التصـريح من كاشف اللثام بأنه لا يكون فى قطع الحدقة إلّا دية واحدة و إن كان مسـتلزماً لذهاب البصـر دائماً و هنا أيضاً كـذلك فإن قطع اللسان و إن كان مستلزماً لـذهاب الـذوق لا محالة إلّا أنه لا يكون فيه إلّا دية واحدة لعدم تعدد الجناية بوجه نعم لو كان هناك جناية أُخرى موجبة لذهاب الذوق فتثبت فى الجناية ديتها أو الحكومة و فى الذوق ما عرفت فتدبر.

(۲) أمّا الحكومـة فلعـدم التقـدير الشـرعى لهـذه الجنايـة لكن عن قواعـد العلّامة عليه الدية على إشـكال و لعلّ منشأ الشـبهة دخوله فى القاعدة الكلية و الضابطة العامة و كونها منفعة واحدة كالذوق و قد عرفت المناقشة فى ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۲۴۳

[مسألة ۵ لو عاد الذوق تستعاد الدية و الأحوط التصالح]

مسألة ۵ لو عاد الذوق تستعاد الدية و الأحوط التصالح (۱).

[السادس: قيل لو أُصيب بجناية فتعذر عليه الانزال ففيه الدية]

السادس: قيل لو أُصيب بجنايـة فتعذر عليه الانزال ففيه الدية، و كذا لو تعذر عليه الاحبال، و كذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع، و فى الجميع إشـكال و الأقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط فى انقطاع الجماع أى تكون الجناية سـبباً لانقطاع أصل الجماع و عدم نشر الآلة (۲).

---

(۱) الوجه فى عود الديـة بعـد عود الـذوق عـدم وجود موجبهـا و هو زوال الـذوق بالمرة و لكن مقتضـى الاحتياط الوجوبى فى ذلك التصالح لعدم وجود دليل على أصله و لا على عوده كما عرفت.

(۲) فى هذا الأمر فروع:

الأول لو أُصيب بجنايـة فتعـذر عليه الإنـزال فقط قيل فيه الديـة و قـد صـرح به المحقق فى الشـرائع و قبله الشـيخ و بعـده ابن سـعيد و الفاضـلان بل فى محكى الرياض نفى الخلاف فيه للضابطة المتقدمة التى عرفت المناقشة فى شـمولها لمثل المقام و لرواية سماعة عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) المشـتملة على قوله (عليه السّـلام) و فى الظهر إذا انكسـر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديـة كاملـة «۱». فإنه يسـتفاد من قوله حتى لاـ ينزل صـاحبه المـاء إن الملاـك عـدم الإنـزال و لو كـانت الجنايـة غير كسـر الظهر و لكن الاسـتفادة ممنوعة فالقاعدة تقتضى الذهاب إلى الحكومة.

الثانى لو تعـذر عليه الإحبال فقط و إن كان ينزل و قـد أوجب العلامة فى المحكى عنه فيه الدية للضابطة المزبورة و لرواية سـليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۲۴۴

....

المشـتملة على قوله و سألته عن رجل وقع بجاريـة فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلـة لم تلـد فقال الدية كاملة «۱». و فى دلالتها

علی حكم المقام إشكال مع إنه فی صحيحة أبی بصير قال: قلت: لأبی جعفر (عليه السّلام) ما ترى فی رجل ضرب امرأة شابّة علی بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت إنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلی ما كان و إلّا استحلفت و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها «۲». و لكن الظاهر إن موردها الحبل لا الإحبال الذی هو محل البحث فی المقام و الأقرب فيه أيضاً الحكومة.

الثالث لو تعذر عليه بسبب الجناية الواقعة الالتذاذ بالجماع فالمحكی عن الفاضل أيضاً إن فيه الدية و لا دليل عليه غير الضابطة المزبورة مع المناقشة الواردة عليها بالإضافة إلی الشمول لمثل المقام فالأقرب فيه أيضاً الحكومة.

الرابع لو صارت الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع و نشر الآلة نهی عن ترك الاحتياط فيه فی المتن و لعلّ منشأه أنه قوام الرجل و الجماع من أركان الالتذاذ كما لا يخفی و لكنه لم يرد فيه بالخصوص تقدير فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب العاشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۵

[السابع: فی سلس البول الدية كاملة]

السابع: فی سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً علی الأقوی، و الأحوط ذلك إن دام تمام اليوم كما إن الأحوط فيما كان إلی نصف النهار ثلثا الدية و إلی ارتفاعه ثلثها، و فی سائر أجزاء الزمان الحكومة و المراد من اليوم أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك فی جميع الأيام، و إن صار كذلك فی بعض الأيام و برأ فيه الحكومة (۱).

---

(۱) المشهور علی ما فی محكی المسالك إن فی سلس البول الدية الكاملة لأنه يدل عليها مضافاً إلی الضابطة التی أشرنا إليها و إلی مناقشتها رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليه السّلام) إنّ علياً (عليه السّلام) قضی فی رجل ضرب حتی سلس بوله بالدية كاملة «۱». و خبر أبی البختری عن جعفر عن أبيه (عليه السّلام) إن رجلًا ضرب رجلًا علی رأسه فسلس بوله فرفع إلی علی (عليه السّلام) فقضی عليه بالدية فی ماله «۲». قال المحقق فی الشرائع و فيهما ضعف، هذا و لكن الضعف منجبر بالشهرة و بالروايات الواردة فی كسر البعصوص فلا يملك استه و فی ضرب العجان فلا يستمسك بوله و لا غائطه فالأقوی فيه الدية الكاملة.

و لكنه حكی عن الشيخ و بنی حمزة و سعيد و إدريس إنه إن دام إلی الليل ففيه الدية و إن كان إلی الزوال فثلثا الدية و إلی ارتفاع النهار فثلث الدية، و عن بعضهم ثم علی هذا الحساب و عن الرياض الظاهر ثبوت الشهرة القديمة عليه و العمدة رواية الإسحاق عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلًا فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمرّ إلی الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة و إن

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ۵.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۶

....

كان إلى آخر النهار فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية «۱». و فى الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ قال و رواه الكلينى عن محمد بن يحيى مثله، و فى الجواهر حكى عن الفقيه و المقنع بدل فقطع بوله فلم ينقطع بوله خالياً عن العلة المذكورة و احتمل أن يكون قطع البول فيه بمعنى قطع مجراه أو شىء منه حتى لا يستمسك أو من التقطيع بمعنى التفريق الموجب للسلس و دوام الخروج شيئاً فشيئاً.

نعم يقع الكلام فى الحكم بثبوت الدية الكاملة فى الفرضين الأولين معاً و احتمل فيهما الاتحاد معنى و التأكيد كما إنه احتمل فيهما الاختلاف بأن يراد بالشرطية الثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه مؤيداً بالأصل لأن لزوم الدية على الإطلاق مما ينفيه أصالة البراءة فينبغى الاقتصار فيه على المتيقن الذى هو الصورة الأُولى و أمّا الصورة الثانية فالأصل عدم لزومها فيها أيضاً.

هذا و الظاهر إنه لا إجماع فى المسألة يعتمد عليه و الخبر ضعيف بصالح بن عقبة الراوى عن الإسحاق المزبور لأنه غال كذاب لا يلتفت إلى روايته مع الاغتشاش فى متنه على رواية التهذيب و الكافى فلا يترك الاحتياط بالتصالح و منه يظهر إن المتجه الحكومة بالإضافة إلى سائر أجزاء الزمان مثل ما إذا سلس فى ساعتين من اليوم قبل الزوال مثلًا كما إن المتجه أيضاً الحكومة فيما إذا صار كذلك فى بعض الأيام و إن كان إلى الليل أو مطلقاً لكنه برء بعد يوم أو أيام لأن المعهود أن ثبوت الدية و كذا بعضها المقدر إنما هو فى ذهاب العضو أو المنفعة رأساً لا ما إذا تحقق البرء

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ۳.

[الثامن: فى ذهاب الصوت كلّه الدية كاملة]

اشارة

الثامن: فى ذهاب الصوت كلّه الدية كاملة، و إذا ورد نقص على الصوت كما غن أو بح فالظاهر الحكومة و المراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر و لا ينافى قدرته على الإخفات (۱).

من ذلك بعد يوم أو أيام أيضاً كما لا يخفى.

(۱) أمّا ثبوت الدية الكاملة فى ذهاب الصوت كلّه فقد ورد فيما عرضه يونس على الرضا (عليه السّلام) من أنّ فى ذهاب السمع كلّه ألف دينار و الصوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار الحديث «۱». و فى رواية الأصبغ بن نباتة الواردة فى رجل ضرب رجلًا على هامته فادعى المضروب إنه لا يبصر (بعينه) شيئاً و لا يشم الرائحة و إنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق) الدالة على إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال إن صدق فله ثلاث ديات «۹». و فيها أيضاً إن علامة صدق دعواه فى اللسان إنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فقد صدق.

و كيف كان فموضوع الحكم بثبوت الدية إنما هو ذهاب الصوت كله و أمّا إذا ورد نقص على الصوت فلم يقع فيه تقدير شرعى فالظاهر فيه الحكومة كما إن الظاهر إن المراد بذهاب الصوت كله ليس هو عدم القدرة عليه مطلقاً لا جهراً و لا إخفاتاً بل عدم القدرة على الجهر فقط و إن كان فى رواية الأصبغ التعبير بذهاب اللسان و فى نسخة فلا ينطق لكن الظاهر إن المراد به أيضاً ذلك.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ۱.

(۹) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۸

[مسألة ۱ لو جنى عليه فذهب صوته كاملة و نطقه كلّه]

مسألة ۱ لو جنى عليه فذهب صوته كاملة و نطقه كلّه فعليه الديتان (۱).

[مسألة ۲ لو ذهب صوته بالنسبة إلىٰ بعض الحروف و بقى بالنسبة إلىٰ بعض]

مسألة ۲ لو ذهب صوته بالنسبة إلىٰ بعض الحروف و بقى بالنسبة إلىٰ بعض يحتمل فيه الحكومة و يحتمل التوزيع كما مر فى أصل التكلم و الأحوط التصالح (۲).

[مسألة ۳ فى ذهاب المنافع التى لم يقدر لها دية الحكومة]

مسألة ۳ فى ذهاب المنافع التى لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم و اللمس و حصول الخوف و الرعشة و العطش و الجوع و الغشوة و حصول المرض علىٰ أصنافها (۳).

---

(۱) أمّا ثبوت ديتين فلأنهما منفعتان متباينان ذاتاً و محلًا فإن الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا يدخل فيه اللسان و لكل منهما دليل علىٰ حكمه لكنه استشكل فيه فى القواعد، و فى التحرير قال: أن فى الصوت الدية فإن أبطل مع حركة اللسان فدية و ثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل و فيهما ما لا يخفىٰ علىٰ المتدبر.

(۲) فى ذهاب الصوت بالإضافة إلىٰ بعض الحروف من دون أن يكون هناك جناية علىٰ اللسان أصلًا يحتمل الحكومة بعد عدم ثبوت التقدير الشرعى فى هذا الفرض و يحتمل التوزيع كما مرّ فى قطع بعض اللسان المؤدى إلىٰ ذهاب بعض الحروف و قد ذكر فى المتن إن الأحوط التصالح و هو كذلك.

(۳) وجهه واضح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۴۹

[مسألة ۴ الأرش و الحكومة التى بمعناه إنما يكون فى موارد]

مسألة ۴ الأرش و الحكومة التى بمعناه إنما يكون فى موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص فى القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرش و الحكومة التى بمعناه، و أما لو فرض فى مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنىٰ و لا تقدير له فى الشرع كما لو قطع إصبعه الزائدة أو جنى عليه و نقص شمه و لم يكن فى التقويم بين مورد الجناية و غيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر و هى حكومة القاضى بما يحسم مادة النزاع أمّا بالأمر بالتصالح أو تقديره علىٰ حسب المصالح أو تعزيره (۱).

---

(۱) فى الموارد التى لو قيس المعيب بالجناية بالصحيح يكون هناك نقص فى القيمة فمقدار التفاوت و نسبته هو الأرش الذى لا يتصور فيه الاستيعاب و الحكومة بمعنى الأرش الكذائى و أمّا لو فرض فى بعض الموارد أن الجناية لا توجب نقصاً بهذا المعنىٰ و المفروض إنه لا تقدير له فى الشرع كما لو قطع الإصبع الزائدة فلا معنىٰ للأرش و لا للحكومة التى بمعناه بل الحكومة هنا لها معنىٰ

آخر و هو حکم القاضی و فصل خصومته و حسم مادة النزاع بإحدی الکیفیات المذکورة فی المتن کما لا یخفی.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات؛ ص: ۲۵۰

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۵۰

[المقصد الثالث فی الشجاج و الجراح]

اشارة

المقصد الثالث فی الشجاج و الجراح

الشجاج بکسر الشین جمع الشجة بفتحها و هی الجراح المختصة بالرأس و قیل تطلق علی جراح الوجه أیضاً و لا ثمرة مهمّة بعد وحدة حکم الرأس و الوجه و الشجاج أقسام:

الأول الحارصة بالمهملات المعبر عنها فی النص بالحرصة و هی التی تقشر الجلد شبه الخدش من غیر إدماء و فیها بعیر و الأقوی إن غیر الدامیة موضوعاً و حکماً و الرجل و المرأة سواء فیها و فی أخواتها و کذا الصغیر و الکبیر.

الثانی الدامیة و هی التی تدخل فی اللحم یسیراً و یخرج معه الدم قلیلًا کان أم کثیراً بعد کون الدخول فی اللحم یسیراً و فیها بعیران.

الثالث المتلاحمة و هی التی تدخل فی اللحم کثیراً لکن لم تبلغ المرتبة المتأخرة و هی السمحاق و فیها ثلاثة أبعرة و الباضعة هی المتلاحمة.

الرابع السمحاق و هی التی تقطع اللحم و تبلغ الجلدة الرقیقة المغشیة للعظم و فیها أربعة أبعرة.

الخامس الموضحة و هی التی تکشف عن وضح العظم أی بیاضه و فیها خمسة أبعرة.

السادس الهاشمة و هی التی تهشم العظم و تکسره و الحکم مخصوص بالکسر و إن لم یکن جرح و فیها عشرة أبعرة و الأحوط فی اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً فی الخطاء و أثلاثاً فی شبیه العمد و قد مرّ اختلاف الروایات فی دیة الخطاء و شبیه العمد و احتملنا التخییر و قلنا بالاحتیاط فلو قلنا فی دیة الخطاء عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة فالأحوط هاهنا بنتا مخاض

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۵۱

....

و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و لا بد من الأخذ بهذا الفرض دون المفروض الآخر و الأحوط فی شبیه العمد أربع خلفة ثنیة و ثلاث حقق و ثلاث بنات لبون.

السابع المنقلة و هی علی تفسیر جماعة التی تحوج إلی نقل العظام من موضع إلی غیره و فیها خمسة عشر بعیراً.

الثامن المأمومة و هی التی تبلغ أُم الرأس أی الخریطة التی تجمع الدماغ و فیها ثلث الدیة حتی فی الإبل علی الأحوط و إن کان

الأقوى الاكتفاء فى الإبل بثلاثة و ثلاثين بعيراً «۱».

مفسّراً لها بالتى وصلت إلى جوف الدماغ و الثامنة الدامية و لم يتعرض للآمة و وسّط الباضعة بين القاشرة التى هى الحارصة و الدامية و عن نظام الغريب التسعة أيضاً إلّا أنه لم يتعرض للدامغة و جعل التاسعة الآمة و وسّط الباضعة بين الدامية و المتلاحمة و فى الصحاح أنها عشرة تاسعها الآمة و عاشرها الدامغة و وسط الباضعة بين الحارصة و الدامية كالثعالبى قال و زاد أبو عبيد الدامعة بالعين المهملة بعد الدامية و فى محكى القاموس إنه زادها قبلها، و عن السامى أنها ثلاثة عشر فارقاً بين القاشرة و الحارصة بأن الأُولى هى التى تذهب بالجلد و الثانية التى تقطعه و بعدها الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة و العاشرة الآمة ثم الدامغة و زاد المفرشة و هى الصادعة للعظم غير الهاشمة و الجائفة التى تذهب بالجلد مع اللحم، و عن كامل القاضى ابن البراج إنها سبعة بإسقاط الموضحة و إن الحارصة هى الدامية ثم الباضعة

---

(۱) المشهور كون الشجاج ثانياً كالمذكور فى المتن و عن فقه اللغة للثعالبى أنها تسعة و التاسعة الجائفة الآتية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۵۲

....

ثم المتلاحمة ثم كما فى الكتاب و المتن.

و عن أبى على أولها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة ثم قال و العود من الشجاج و هى التى تعود فى العظم و لا تخرقه و فيها عشرون من الإبل، و الآمة و هى التى تخرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ و فيها ثلث الدية و فى الجوف الجائفة و هى التى تصل إلى جوف الرجل و لا تقتله و فيها أيضاً ثلث الدية و منه (فيه خل) النافذة) و هى الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن و قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى كتابه فى الديات إن فيها أربعمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلث دينار.

أقول ذكر صاحب الجواهر بعد نقل الاختلافات إنه لا- طائل لهم فى الاختلاف المزبور ضرورة إن المعتمد الدليل على اختلاف أحكامها خصوصاً فى الألفاظ الأربعة التى هى الحارصة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة التى اتفق الفقهاء كما فى المسالك على إنها موضوعة لثلاث معان لا غير إلى أن قال و لا يقال إن تحت كل اسم منها أفراد مختلفة فى العمق و غيره فتناسبه الزيادة فى الدية إذ هو كالاجتهاد فى مقابلة الدليل على ديتها بأفرادها المختلفة التى يجمعها اسم واحد و المدار عليه و كيف كان فالكلام فى تفاصيل الأحكام فنقول:

الأول: الحارصة بإهمال جميع الحروف الأولية فهى كما فى جمع من الكتب الفقهية و اللغوية التى تقشر الجلد و تخدشه و عن الأزهرى أصل الحرص القشر و به سمّيت الشجة حارصة و قيل للشره حريص لأنه يقشر بحرصه وجوه الناس بمسألتهم. و فى محكى كشف اللثام: فى أكثر الكتب إنها التى تشق الجلد من قولهم حرص القصّار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۵۳

....

الثوب إذا شقّه و فى المحكم هى التى تحرص الجلد أى تشقه قليلًا يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكانها أى شق و قشر جلده و يظهر منه كون الشق و القشر بمعنى واحد و قد عرفت أن الميدانى فى السامى فرق بينهما يسمّى التى تقشر القاشرة و التى تشق الحارصة و الثعالبى فى فقه اللغة لم يذكر الحارصة و إنما جعل أول الشجاج القاشرة انتهى ما فى محكى كشف اللثام. و

الظاهر اعتبار قيد عدم الإدماء فى الحارصة و إن كانت لها أفراد مختلفة.

و المشهور بل لم يوجد فيه خلاف إلّا ما يحكى عن الإسكافى إن فيها بعيراً و يحكى عنه إن فيها نصف بعير و الدليل على المشهور رواية منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الحرصة شبه الخدش بعير و فى الدامية بعيران و فى الباضعة و هى ما دون السمحاق ثلاث من الإبل و فى السمحاق و هى ما دون الموضحة أربع من الإبل و فى الموضحة خمس من الإبل «۱». و الضعف فيها إن كان فهو منجبر بالشهرة بلا إشكال.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الذكر و الأُنثى كما فى سائر موارد الجروح ما لم تبلغ الثلث كما عرفت الكلام فيه سابقاً و ما فى كلام البعض من التعبير بأن فيه عشراً أى عشر الدية لا يكون المراد الفرق بين الذكر و الأُنثى باعتبار اختلاف ديتهما و لذا صرّح فى بعض النصوص فى المنقلة الآتية التى فيها خمسة عشر من الإبل بعشر و نصف عشر فيرتفع الخلاف كما إن مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الصغير و الكبير.

الثانى الدامية و هى التى تدخل فى اللحم يسيراً و يخرج معه الدم قليلًا كان أو

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۱۴.

....

كثيراً لكن فى محكى القواعد: تسمى بالدامعة بإهمال العين لأنها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع. و فى محكى كشف اللثام المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم و عدمه هذا و لكن المنساق المناسب لترتبها على الحارصة المتقدمة أنها التى يخرج منها الدم مطلقاً و إن كان الغالب حصول السيلان و فى رواية منصور المتقدمة إن فيها أى فى الدامية بعيرين و قد عرفت انجبار ضعفها على تقديره بالشهرة لكن فى رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قضى فى الدامية بعيراً «۱».

و كذا فى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلى أن قال: و فى الدامية بعيراً الحديث «۲».

و الترجيح مع رواية منصور لموافقتها للشهرة الفتوائية التى هى أول المرجحات على ما يستفاد من مقبولة ابن حنظلة و التحقيق فى محلّه.

و الثالث المتلاحمة و هى التى تدخل فى اللحم كثيراً و لكن لا تبلغ السمحاقة و تتلاحم أى تلتئم سريعاً و قد عبر عنها فى رواية منصور المتقدمة بالباضعة و ذكر المحقق فى الشرائع أن من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة و المتلاحمة واحدة و من قال الدامية و الحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة. و إن ناقش فيه صاحب الجواهر بإمكان القول بالأول و مغايرة الباضعة للمتلاحمة بأن يقال الحارصة التى لا تدمى و الدامية التى تدمى من غير دخول فى اللحم و الباضعة التى مع ذلك تدخل فى اللحم قليلًا و المتلاحمة التى تدخل فى اللحم كثيراً كما إنه يمكن القول باتحاد الأولين مع اتحاد الباضعة المتلاحمة.

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۸.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۶.

....

و كيف كان ففى جملة من الروايات إن فى الباضعة ثلاثاً من الإبل لكن فى رواية السكونى المتقدمة إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قضىٰ فى الباضعة بعيرين و فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة الحديث. و كذا فى رواية مسمع المتقدمة الدالة علىٰ قضاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) بذلك أى فى الباضعة بعيرين و المتلاحمة ثلاثة أبعرة و لعل الجمع يقتضى أن يقال بأن الباضعة فردان أحدهما يساوى الدامية و الآخر يساوى المتلاحمة و ربما كان فى رواية المنصور إشارة إلىٰ ذلك فتدبر.

و الرابع السمحاق و هى التى تبلغ السمحاقة و هى جلدة مغشية للعظم و ما عن الكلينى من أنها التى تبلغ العظم فيه مسامحة واضحة لنصّه علىٰ أن السمحاق جلدة رقيقة علىٰ العظم و النصوص الكثيرة تدل علىٰ أن فى السمحاق أربع من الإبل و لكن فيما أرسله أبو على عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) إن فيها حقة و جذعة و ابنة مخاض، و من الواضح عدم صلاحيتها مع الإرسال و مخالفة الشهرة للروايات المتقدمة كما أن التعبير بأن فيها خمس عشر الدية كما فى جمع من الكتب الفقهية لا ينافى ما ذكرنا لأن المراد به خمس عشر دية الرجل و هى أربعة نعم حكى عن الصدوق فى المقنع أنه قال: خمسمائة درهم و لعل الوجه فيه أنه قيمة الأربعة هذا مطابق لما فى الجواهر.

قلت ورد التعبير الثانى فى مرسلة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال فى السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسمائة درهم الحديث «۱». و من المستبعد جدّاً حمله علىٰ قيمة الأربعة خصوصاً مع ملاحظة أن تقويم القيمى بقيمة واحدة مع زيادتها و نقصانها فى الأزمنة المتعددة بعيد جدّاً و التعبير الأول يناسب مع خمس

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۵۶

....

عشر الدية لا الخمس كما لا يخفىٰ فالتحقيق أن يقال إن هذه الرواية أيضاً مع إرسالها و مخالفتها للشهرة لا تقاوم الروايات المتقدمة بوجه فالحق مع المتن.

و الخامس الموضحة و هى التى تكشف عن وجه العظم و لا خلاف فى تفسيره و فيها خمسة أبعرة و النصوص به مستفيضة منها رواية منصور المتقدمة.

و السادس الهاشمة و هى التى تهشم العظم و تكسره و إن لم يكن جرح و منه قيل للنبات المنكسر هشيماً و عن الغنية نفى وجدان الخلاف فى إن ديتها عشر من الإبل و يدلُّ عليه رواية السكونى المنجبرة قال إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضىٰ فى الهاشمة بعشر من الإبل «۱». و قال المحقق فى الشرائع أرباعاً إن كان خطاءً و أثلاثاً إن كان شبيه العمد. علىٰ ما دلّت عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة الواردة فى دية النفس من دون أن يكون هنا نص بالخصوص فالأحوط ما ذكر.

و السابع المنقّلة بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف و هى علىٰ تفسير جمع كثير التى تحوج إلىٰ نقل العظم من موضعه إلىٰ غيره باعتبار حصول الهشم فيه و عن التهذيب و الفقيه عن الأصمعى هى التى يخرج منها فراش العظام و هو قشرة تكون علىٰ العظم دون اللحم و نحوه عن تهذيب الأزهرى عن أبى عبيد عن الأصمعى و ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إنه لم يوافقه أحد من أهل اللغة علىٰ ذلك بل ظاهرهم كالفقهاء خلافه الذى هو المنساق أيضاً.

و كيف كان فديتها خمسة عشر بعيراً و يدلُّ عليه المعتبرة المستفيضة التى منها رواية أبى حمزة التى رواه عنه ظريف فى الموضحة خمس من الإبل و فى السمحاق

(۱) الوسائل: أبواب دیات الشجاج و الجراح، الباب الثانی، ح ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۵۷

....

دون الموضحة أربع من الإبل و فی المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر إلخ «۱».

و الثامن المأمومة و هی التی تبلغ أُمّ الرأس و هی الخریطة التی تجمع الدماغ و دیتها علیٰ ما فی روایات متعددة عن الصادق (علیه السّلام) ثلث الدیة و هو بحساب الدینار ثلاثمائة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار کما فی ظریف و بحساب مائة من الإبل فی دیة النفس ثلاثة و ثلاثون بعیر و ثلث بعیر کما عن صریح المبسوط و لکن ذکر المحقق فی الشرائع فیها ثلث الدیة ثلاثة و ثلاثون بعیراً و یشهد له صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السّلام) المشتمل علیٰ قوله (علیه السّلام) و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل «۲» و مثل هذه الروایة شاهد علیٰ إن المراد من الروایات التی وقع فیها التعبیر بالثلث یکون المراد منه الثلث التقریبی لا الدقی العقلی و لا مجال لأن یقال بالعکس کما لا یخفیٰ فالأقویٰ فی المأمومة کفایة ثلث و ثلاثین من الإبل و إن کان الأحوط رعایة الثلث الحقیقی خصوصاً مع إن الاختلاف غیر یسیر و التفاوت فی القیمة کثیر و مما ذکرنا ظهر وجه ما هو المذکور فی المتن.

(۱) الوسائل: أبواب دیات الشجاج و الجراح، الباب الثانی، ح ۱۸.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الشجاج و الجراح، الباب الثانی، ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۵۸

هنا مسائل

[مسألة ۱ الدامغة و هی التی تفتق الخریطة التی تجمع الدماغ]

مسألة ۱ الدامغة و هی التی تفتق الخریطة التی تجمع الدماغ و تصل إلیٰ الدماغ فالسلامة معها بعیدة و علیٰ تقدیرها تزید علیٰ المأمومة بالحکومة (۱).

(۱) الدامغة التی یستفاد من مبدء اشتقاقها هی التی تفتق الخریطة و تصل إلیٰ الدماغ فهی حینئذ بعد المأمومة التی عرفت معناها و الظاهر إن السلامة معها بعیدة بل تنجرّ إلیٰ الموت و حینئذ یتحقق موضوع القصاص أو دیة النفس علیها أو علیٰ العاقلة و علیٰ تقدیر بقاء السلامة و عدم الانجرار إلیٰ الموت فالظاهر أن الثابت فیها دیة المأمومة و الحکومة أمّا الأُولیٰ فواضحة لتحقق موضوعها الذی هو البلوغ إلیٰ أم الرأس و أما الثانیة فلعدم التقدیر لها شرعاً و لا قصاص فیها لتعذر الاستیفاء و التعزیر.

فرع لو أراد المجنی علیه بالدامغة أو بالمأمومة أو بالمنقلة أو بالهاشمة أن یقتص فی الموضحة مع فرض تحققها و أخذ الزائد جاز و الزیادة حینئذ بعد إسقاط خمسة الموضحة ثمانیة و عشرون بعیراً مضافاً إلیٰ الحکومة الثابتة فی خصوص الدامغة و قد مرّ أن الثابت فی المأمومة نظراً إلیٰ الصحیحة الواردة فیها هو ثلاث و ثلاثون بعیراً و قلنا أنّه شاهد علیٰ أن المراد بالثلث الوارد فی الروایات الکثیرة المتعددة هو الثلث التقریبی لا التحقیقی المنطبق علیٰ ثلاثة و ثلاثین و ثلث بعیر کما فی کلام المبسوط فراجع و تأمل و قد قلنا أنه لا مجال لاحتمال العکس نظراً إلیٰ صراحة الصحیحة المتقدمة فی ذلک.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۵۹

[مسألة ۲ الجائفة و هى التى تصل إلىٰ الجوف من أى جهة]

مسألة ۲ الجائفة و هى التى تصل إلىٰ الجوف من أى جهة سواء كانت بطناً أو صدراً أو ظهراً أو جنباً فيها الثلث علىٰ الأحوط و قيل تختص الجائفة بالرأس فهى من الشجاج و الأظهر خلافه، و لو أجافه واحد و أدخل آخر سكينه مثلًا فى الجرح و لم يزد شيئاً فعلى الثانى التعزير حسب و إن وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة، و إن وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثلث دية الجائفة، و لو طعنه من جانب و أخرج من جانب آخر كما طعن فى صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدد و لا فرق فى الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة فضلًا عن البندقة (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأول فى موضوع الجائفة و هى كما يظهر من اشتقاقها و من تعبير الجوف عند العرف هى التى تصل إلىٰ الجوف من أية جهة من الجهات بطناً أو صدراً أو ظهراً أو جنباً و كذا بأية آلة و لو بإبرة طويلة عليه فهى من الجراح لا الشجاج المنحصر بالرأس أو الوجه و لو فرض حصولها فى الرأس يكون دامغة نعم فى رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال و فى الجائفة ثلث الدية و هى التى قد بلغت جوف الدماغ «۱» و أيضاً حكى عن الكلينى أنه قال: و المأمومة و هى التى تبلغ أُم الدماغ ثم الجائفة و هى التى تصير فى جوف الدماغ، و كذلك حكى عن مقنع الصدوق و لكن الظاهر إن المراد من الجوف ليس ما يشمل جوف الدماغ و نحوه مما له جوف فى الجملة حقيقة بل المنطبق عليها عناوين أُخر.

المقام الثانى فى حكم الجائفة فنقول إنه قد ورد فى روايات متعددة إن فيها ثلث

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۹.

....

الدية كالتعبير الواقع فى جمع من الكتب لكن فى صحيحة الحلبى عن الصادق (عليه السّلام) فى الجائفة ثلاث و ثلاثون الحديث «۱».

و فى خبر آخر لأبى بصير عن الصادق (عليه السّلام) و فى الجائفة ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون من الإبل الحديث «۲».

و هذا يبعد ما ذكرناه سابقاً من إن المراد هو الثلث التقريبى و إن كان ثلاثة و ثلاثون ليس بثلث حقيقة لكن الراوى عن أبى بصير فيها هو على بن أبى حمزة الظاهر كونه البطائنى الكذاب المعروف و لكن مقتضىٰ الاحتياط رعاية الثلث الواقعى كما فى المتن.

فروع مذكورة فى المتن الأول لو أجافه واحد و أدخل آخر سكينه مثلًا فى الجرح و لم يزد شيئاً علىٰ الإدخال فقط فعلى الأول دية الجائفة و علىٰ الثانى التعزير لأنه لا يصدق علىٰ عمله شيء من العناوين الموجبة للدية من الشجاج و التعزير إنما هو باعتبار الإيذاء الواقع منه و هو محرم.

الثانى لو فرض أن الآخر الذى أدخل سكينه مثلًا وسّع الجرح ظاهراً فقط أو باطناً كذلك فالظاهر أن فيه الحكومة لعدم التقدير له شرعاً بعد أن لم تكن جائفة و لا غيرها نعم لو وسّعه فيهما بحيث صار موجباً لحدوث جائفة أُخرى فالظاهر ثبوت

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۱۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۶۱

[مسألة ۳ لو نفذت نافذة فی شیء من أطراف الرجل]

مسألة ۳ لو نفذت نافذة فی شیء من أطراف الرجل کرجله أو یده ففیها مائة دینار، و یختص الحکم ظاهراً بما کانت دیته أکثر من مائة دینار، و أمّا المرأة فالظاهر إن فی النافذة فی أطرافها الحکومة (۱).

دیتها علی الثانی نعم لو اتسع الظاهر من جانب و الباطن من جانب آخر فالحکومة أیضاً بل حکی عن قواعد الفاضل: و کذا لو زاد فی غوره و عن کاشف اللثام فی شرح القواعد أی فی غور الجراح أو العضو المجروح فالحکومة لأنه لیس من الجائفة فإنها الجرح من الظاهر بحیث یبلغ الجوف.

الثالث لو طعنه من جانب و أخرج من جانب آخر کما لو طعن فی صدره فخرج من ظهره ففی محکی المبسوط هی جائفة واحدة عرفاً و فی محکی الخلاف اثنتان و ذکر المحقق فی الشرائع هو أشبه و احتاط المتن بالتعدد و الوجه فی کونه أشبه إنهما عضوان متبائنان تحقق فی کل منهما جائفة و هی الجرح النافذ من الظاهر إلی الباطن و إنه لو انفرد کل منهما لأوجب حکماً فعند الاجتماع لا یزول ما کان ثابتاً حال الانفراد و الفارق اتحاد الضربة و تعددها هذا و لکن لا یبعد أن یقال بأن المعیار هو العرف و هو قائل بالوحدة کما عرفت و لکن مع ذلک الاحتیاط لا ینبغی أن یترک فتدبر.

(۱) ذکر فی الشرائع قیل إذا نفذت نافذة فی شیء من أطراف الرجل ففیها مائة دینار. و القائل الشیخ و أتباعه کما فی محکی المسالک أو جماعة کما عن غیرها و نسبته إلی القول مشعرة بتمریضه أو التوقف فیه و الدلیل علی هذا القول کتاب ظریف الذی قد مرّت صحته ببعض طرقه؛ قال فیه «و فی النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۶۲

....

فی شیء من البدن فی أطرافه فدیتها عشر دیة الرجل مائة دینار» «۱» و لکن فی روایة مسمع قال قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی النافذة (الناقلة کافی) تکون فی العضو ثلث دیة ذلک العضو «۲» و لکنه مضافاً إلی عدم صحة سند الروایة و وجود الضعف فیه عرفت إن المنقول فی الکافی الذی أُخذ عنه الوسائل هی الناقلة مکان النافذة فتقصر عن معارضة ما عرفت.

نعم ربما یشکل ما ذکر بما لو کانت دیة الطرف تقصر عن المائة کالأنملة فإنه یلزم زیادة النافذة فیها علی دیتها و لعله أشار إلی الجواب عن هذا الإشکال فی المتن بقوله و یختص الحکم ظاهراً بما کانت دیته أکثر من مائة دینار. کما احتمله بعض الأجلة و لا بأس به مع رعایة تناسب الحکم و الموضوع و خصوصیات الجنایة الواقعة.

کما أن الظاهر بملاحظة تقیید الحکم فی النص و الفتوی و ثبوت الاختلاف بین الرجل و المرأة اختصاص الحکم المزبور و هی مائة دینار فی النافذة بالرجل و أمّا المرأة فالظاهر أن فی النافذة فی أطرافها الحکومة لعدم التقدیر الشرعی بالإضافة إلیها کما لا یخفی.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الشجاج و الجراح، الباب الثانی، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الشجاج و الجراح، الباب الثانی، ح ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۶۳

[مسألة ۴ فی الجنایة بلطم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غیر جرح]

مسألة ۴ فی الجنایة بلطم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غیر جرح و لا کسر أرشها ستة دنانیر، و إن اخضر و لم یسود ثلاثة دنانیر و إن احمر دینار و نصف، و فی البدن النصف ففی اسوداده ثلاثة دنانیر و فی اخضراره دینار و نصف، و فی احمراره ثلاثة أرباع الدینار، و لا فرق فی ذلک بین الرجل و الأُنثی و الصغیر و الکبیر، و لا بین أجزاء البدن کانت لها دیة مقررة أو لا، و لا فی استیعاب اللون تمام الوجه و عدمه، و لا فی بقاء الأثر مدة و عدمه، نعم إذا کان اللطم فی الرأس فالظاهر الحکومة، و إن أحدث الجنایة تورماً من غیر تغییر لون فالحکومة، و لو أحدثهما فالظاهر التقدیر و الحکومة (۱).

(۱) یقع الکلام فی هذه المسألة فی فروض ثلاثة:
الفرض الأول فیما إذا وقعت الجنایة بلطم و نحوه فی خصوص الوجه من دون جرح و لا کسر و قد وقع فیها التفصیل بین ما إذا کانت موجبة للاسوداد فستة دنانیر أو الاخضرار فثلاثة دنانیر أو الاحمرار فدینار و نصف و لکن عند قوم منهم السیدان فی الاسوداد ثلاثة دنانیر و الدلیل علیٰ الأول موثقة إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قضیٰ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی اللطمة یسودّ أثرها فی الوجه إنّ أرشها ستة دنانیر، فإن لم تسود و اخضرت فإن إرثها ثلاثة دنانیر، فإن احمارّت و لم تخضارّ فإن أرشها دینار و نصف، و زاد فی الروایة الصدوق: و فی البدن نصف ذلک «۱». و الشهرة أیضاً موافقة معها فلا مجال للدلیل الذی استند إلیه السیدان فیما حکی من ادّعاء الإجماع مضافاً إلیٰ الأصل.

(۱) الوسائل: أبواب دیات الشجاج و الجراح، الباب الرابع، ح ۱.
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۶۴
....

الفرض الثانی فیما إذا وقعت الجنایة المذکورة فی مورد البدن دون الوجه و دون الرأس فقد قال المحقق فی الشرائع: و قال جماعة دیة هذه الثلاث فی البدن علیٰ النصف، و نفی وجدان الخلاف فیه فی الجواهر و قد عرفت الزیادة فی روایة الصدوق المشتملة علیٰ قوله و فی البدن نصف ذلک.

ثم الظاهر إنه لا فرق بین الرجل و المرأة لأن ما حکاه الصادق (علیه السّلام) من قضاء أمیر المؤمنین (علیه السّلام) مطلق و إن کان مورد قضائه (علیه السّلام) لا إطلاق له، لکنا قد ذکرنا مراراً إنه لو کان الحاکی هو الامام المعصوم (علیه السّلام) و کان الغرض من حکایته بیان الحکم لا بأس بالأخذ بالإطلاق أصلًا و منه یظهر إنه لا فرق بین الصغیر و الکبیر کما أنه لا فرق فی أجزاء البدن بین ما کانت له دیة مقدرة أم لا نعم ربما احتمل اختصاص الحکم بما لا دیة له مقدرة من أجزاء البدن أما غیره فتنسب الأعضاء التی دیاتها أقل إلیٰ دیة الرأس و هی دیة النفس فیکون فی اسوداد أنملتی الإبهام مثلًا ثلاثة أعشار دینار و فی اخضرارها عشر و ربعه و لکنه کما تری لا مستند له مضافاً إلیٰ کونه مخالفاً لإطلاق النص و الفتویٰ و کذا مقتضیٰ إطلاقهما عدم الفرق بین سائر الموارد أیضاً.

الفرض الثالث ما إذا وقعت الجنایة المذکورة فی مورد الرأس و استظهر الماتن (قدّس سرّه) إنّ فیه الحکومة لأنه لا تقدیر فیه شرعاً، و عن الخلاف و السرائر إن الرأس کالوجه و لعلّه لمساواته له فی الشجاج کما ستعرف و أورد علیهما بأنه قیاس لا یقول به الإمامیة و لکن الظاهر باعتبار الاقتصار علیٰ الوجه و البدن فی روایة الصدوق المتقدمة مع کونه فی مقام بیان الحکم بالإضافة إلیٰ جمیع الفروض ظاهراً عدم خروجه عن الوجه و البدن و الظاهر هو الأول و إن کان تشخیص الحالات المختلفة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۶۵

[مسألة ۵ كل عضو ديته متعددة ففى شلله ثلثا ديته]

مسألة ۵ كل عضو ديته متعددة ففى شلله ثلثا ديته كاليدين و الرجلين، و فى قطعه بعد الشلل ثلث ديته (۱).

بالنسبة إلى الرأس مشكلًا دون الوجه هذا و الظاهر عدم وقوع التعرض له بالخصوص فى أكثر الفتاوى أيضاً فالأحوط التصالح.

فرعان الأول لو أحدث الجناية المذكورة تورماً فقط من دون تغيير لون أصلًا فالظاهر فيه الحكومة.

الثانى لو أحدثت الجناية المذكورة تورماً مضافة إلى تغيير اللون بأحد الألوان المذكورة من الاسوداد و الاخضرار و الاحمرار فالظاهر ثبوت أمرين التقدير الشرعى بلحاظ إحدى الحالات التى لها تقدير شرعى و الحكومة بلحاظ التورم الناشئ عن الجناية كما عرفت.

(۱) ذكر فى الجواهر فى شرح قول المصنف بمثل المسألة بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك كما تقدم الكلام فيه بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه فى الأول بل الظاهر الإجماع كما اعترف به بعض الأفاضل فى الثانى أيضاً مضافاً إلى النصوص السابقة التى هى و إن كانت فى أطراف مخصوصة إلّا أنها متممة بعدم القول بالفصل مع إن فى الخبر الوارد فى الأصابع منها كلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «۱». نعم هنا روايات ظاهرة فى الخلاف:

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

[مسألة ۶ دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء]

مسألة ۶ دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء كما مرّ، و المشهور إن دية شبهها من الجراح فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أى النفس إن كان للعضو دية مقدرة ففى حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير و فى حارصة إحدى أنملتى الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار و هكذا، و إن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة (۱).

منها ما عرضه يونس على الرضا (عليه السّلام) المشتمل على قوله (عليه السّلام) و شلل اليدين كلتاهما (كلتيهما ظ) الشلل كلّه ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار «۱».

و منها رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى ذكر الصبى الدية و فى ذكر العنين الدية «۲».

و منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتملة على قوله (عليه السّلام) فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت «۳».

و لكن كلّها شاذة لا قائل بها مضافاً إلى عدم تمامية سند بعضها كما لا يخفى و مما ذكرنا ظهر إن العضو لو لم يكن له دية مقدرة فالظاهر إن فيه الحكومة.

(۱) أمّا تساوى دية الشجاج فى الرأس و الوجه فمضافاً إلى إنه لا خلاف فيه و إلى شمول الرأس للوجه دون العكس روايات:

منها رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إن الموضحة فى الوجه و الرأس سواء «۴».

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الثلاثون، ح ۲.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۳.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الخامس، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۶۷

....

و التتميم بعدم القول بالفصل.

و منها رواية الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه فقال: الموضحة و الشجاج فى الوجه و الرأس سواء فى الدية لأن الوجه من الرأس و ليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس «۱». و عطف الشجاج على الموضحة ذكر الخاص بعد العام إشعاراً بعمومية الحكم و عدم اختصاصه بالموضحة كما إن المراد بالجراحات فى الذيل ليس ما يقابل الشجاج بل بالمعنى الأعم الشامل لها كما لا يخفى.

نعم فى مرسلة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قوله فى السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسمائة درهم و فيها إذا كانت فى الوجه ضعف الدية على قدر الشين إلخ «۲». و لكنها مضافاً إلى الإرسال من الشواذ فتدبر.

و أمّا دية شبه الشجاج من الجراح فالمشهور كما فى المتن و يدلّ عليه رواية إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام): فى الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص «۳». و عن الكافى و الفقيه عشر دية الإصبع بإسقاط لفظ النصف و حينئذ يكون كما فى الجواهر من الشواذ و فيها «كما أن ما فى كتاب ظريف مما لا- يوافق الضابط المزبور كذلك أيضاً قال فيه: و لكل عظم كسر معلوم فديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره، و فيه فى الترقوة: فإن أوضحت فديتها خمسة

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الخامس، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ۹.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب السادس، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۶۸

[مسألة ۷ المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء]

مسألة ۷ المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجانى رجلًا أو امرأة على الأقوى ففى قطع الإصبع منها مائة دينار و فى الاثنتين مائتان و فى الثلاث ثلاثمائة و فى الأربع مائتان و يقتص من الرجل للمرأة و بالعكس فى الأعضاء و الجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد لو جنت هى عليه لا هو عليها (۱).

و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، و فى المنكب: إذا أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة و نحوه فى المرفق و هو موافق كما فى كشف اللثام و الجواهر للضابط المزبور إلى آخر ما ذكر فيه فيما يرتبط بالعضد و الساعد مما يكون بعضه موافقاً للضابطة المشهورة و بعضه

مخالفاً لها شاذّاً هـذا كله مع فرض وقوع الجراحـة فى العضو الـذى له ديهٔ مقدرهٔ و أمّا لو فرض وقوعها فى غيره فالظاهر فيه الحكومهٔ.» (۱)

(۱) قد تقدم الكلام فى هذه المسألهٔ مفصلًا فى كتاب القصاص و الذى ينبغى التعرض له هنا أمران:

أحدهما: إنه لا فرق بين كون الجانى رجلًا أو امرأهٔ كما فى الشرائع نعم عن

---

(۱) هذا كله مذكور فى الجواهر، ج ۴۳، ص ۳۵۰ و فى صحته تأمّل.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - الديات، ص: ۲۶۹

[مسألهٔ ۸ كل ما فيه ديهٔ من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأهٔ ديتها]

مسألهٔ ۸ كل ما فيه ديـهٔ من أعضاء الرجل كاليـدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأهٔ ديتها و كـذا من الـذمى ديته و من الذميهٔ ديتها (۱).

القواعـد علىٰ إشـكال و فى الجواهر: و لعلّه من عموم الفتاوى و كثير من النصوص، و من إن الأصل فى ديات أعضائها و جراحاتها أن تكون علىٰ النصف مطلقـاً قبـل بلوغ الثلث و بعـده و إنمـا علم اسـتثناء مـا قبله إذا كـان الجانى رجلًا لاختصاص أكثر الأخبار به بل فى المسالك عن بعضهم اختياره قال و لعل الأول أقوى، و وجهه ما عرفت من العموم أو الإطلاق.

أقول إلّا فى مثل النافذهٔ الذى عرفت اختصاص دليله بالرجل.

ثانيهما ورود الرواية المعروفهٔ فى باب حرمهٔ القياس و إن السّنهٔ إذا قيست محق الدين فى هذا المقام و إن الأُنثىٰ إذا قطعت إصبع منها يكون فيه مائـهٔ دينار و إذا قطعت اثنتان يكون فيه مائتان و إذا قطعت ثلاثاً يكون فيها ثلاثمائهٔ و أمّا إذا قطعت أربع ينحطّ إلىٰ مائتين و لا مجال للقياس و الحكم بثبوت أربعمائهٔ كما هو المعروف.

ثم إن الحكم فى القصاص فى أعضاء المرأهٔ و جراحاتها من جههٔ الرد و عدمه قد ذكر تفصيله فى كتاب القصاص فراجع.

(۱) كل ما فيه ديهٔ من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأهٔ ديتها و كذا من الذمى و الذميهٔ ديتهما و هى ثمانمائهٔ درهم و فى الذميهٔ نصفه نعم فى مثل النافذهٔ عرفت اختصاص الدليل بالرجل و قد مرّ الكلام فى ذلك مفصلًا فراجع.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - الديات، ص: ۲۷۰

[مسألهٔ ۹ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومهٔ فهما واحد]

مسألهٔ ۹ كـل موضع يقـال فيه بالأرش أو الحكومـهٔ فهما واحـد و المراد إنه يقوّم المجروح صـحيحاً إن كان مملوكاً و يقوّم مع الجنايهٔ اخرىٰ و ينسب إلى القيمهٔ الأُولىٰ و يعرف التفاوت بينهما و يؤخذ من ديهٔ النفس بحسابه و قد قلنا إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمهٔ أو كان مع الجنايـهٔ أزيـد كما لو قطع إصـبعه الزائـدهٔ التى هى نقص و بنقصـها تزيد القيمهٔ فلا بد من الحكومهٔ بمعنى آخر و هو حكم القاضى بالتصالح و مع عدمه بما يراه من التعزير و غيره حسماً للنزاع (۱).

[مسألهٔ ۱۰ من لا ولى له فالحاكم وليه فى هذا الزمان]

مسألهٔ ۱۰ من لا ولى له فالحاكم وليه فى هذا الزمان فلو قتل خطاءً أو شبيه عمد فله استيفائه فهل له العفو؟ وجهان الأحوط عدمه (۲).

---

(۱) الأرش و الحکومة اصطلاحاً بمعنی واحد مذکور فی المتن خلافاً لبعض العامة من جهة اعتبار أخذ التفاوت عنده من دیة العضو لا النفس فالحکومة بمعنی الأرش فی إحدیٰ الشفتین مثلًا أن یقوّم لو کان عبداً بالقیمتین فإن نقص عشر القیمة مثلًا کان للمجنی علیه عشر الدیة عندنا لا عشر نصفها کما عن بعضهم.

و قد مرّ إمکان الوصول إلیٰ قیمة العبد فی زماننا هذا و إن کان وجود العبد فی غایة القلة لأن الإسلام حیث إنه کامل الأدیان الإلهیة و آخرها فتح أبواباً لحصول الحریة و الانعتاق فی باب الکفارات و المستحبات الأکیدة کالعتق و التدبیر و من جهة الاستیلاد و المکاتبة و غیرهما لکن أصل وجود العبد باقیاً و إن کان قلیلًا و لذا یمکن الوصول إلیٰ القیمتین صحیحاً و معیباً فتدبر.

(۲) لا إشکال بل و لا خلاف فی إنّ من لا ولی له فالولی له هو الامام مع حضوره

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۷۱

....

و فی هذا الزمان الذی هو زمن الغیبة و عدم الحضور فالولی هو الحاکم و یقوم مقام ولی المقتول فی القصاص فی قتل العمد و استیفاء الدیة فی قتلی شبیه العمد و الخطاء و قد وردت فی هذا المجال صحیحة أبی ولاد الحناط قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل مسلم قتل رجلًا مسلماً (عمداً) فلم یکن للمقتول أولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمة و من قرابته فقال علیٰ الامام أن یعرض علیٰ قرابته من أهل بیته، الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل إلیه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدیة، فإن لم یسلم أحد کان الامام ولی أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدیة فجعلها فی بیت مال المسلمین لأن جنایة المقتول کانت علیٰ الامام فکذلک تکون دیته لإمام المسلمین؛ قلت: فإن عفا عنه الامام؛ قال فقال: إنما هو حق جمیع المسلمین و إنما علیٰ الامام أن یقتل أو یأخذ الدیة و لیس له أن یعفو «۱». قال صاحب الوسائل و رواه فی العلل عن أبیه عن سعد عن أحمد و عبد اللّه ابنی محمد بن عیسیٰ عن الحسن بن محبوب مثله إلّا إنه أسقط حکم العفو من الامام، و غیر ذلک من الروایات الواردة.

و هل للحاکم العفو مجّاناً أو لا فیه احتمالان و احتاط فی المتن بالعدم و منشأه وجود روایات دالة علیٰ العدم کالروایة المتقدمة علیٰ بعض طرقها و بعض الروایات الأُخر مضافاً إلیٰ إنه قول الأکثر بل کاد یکون إجماعاً و لم یعرف فیه مخالف إلّا الحلی إلّا أن یقال باحتمال الفرق بین الامام و الحاکم و هو مدفوع بمقتضیٰ التعلیل الوارد فی جمع منها و هو إن جنایته علیٰ بیت مال المسلمین فلا ینبغی ترک الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل: أبواب القصاص فی النفس، الباب الستون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۷۳

[القول فی اللواحق]

اشارة

القول فی اللواحق

[و هی أُمور]

اشارة

و هی أَمور:

[الأول فی الجنین]

اشارة

الأول فی الجنین الجنین إذا ولج فیه الروح ففیه الدیهٔ کاملهٔ ألف دینار إذا کان بحکم المسلم الحرّ و کان ذکراً و فی الأُنثیٰ نصفها، و إذا اکتسی اللحم و تمّت خلقته ففیه مائهٔ دینار ذکراً کان الجنین أو أُنثی، و لو لم یکتس اللحم و هو لحم ففیه ثمانون دیناراً، و فی المضغهٔ ستون، و فی العلقهٔ أربعون، و فی النطفهٔ إذا استقرت فی الرحم عشرون من غیر فرق فی جمیع ذلک بین الذکر و الأُنثی (۱).

---

(۱) هذا هو المشهور و المخالف نادر و یدلُّ علیه روایات.

منها ما رواه المشایخ الثلاثهٔ بأسانیدهم إلیٰ کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال جعل دیهٔ الجنین مائهٔ دینار و جعل منی الرجل إلیٰ أن یکون جنیناً خمسهٔ أجزاء فإذا کان جنیناً قبل أن تلجه الروح مائهٔ دینار و ذلک إن اللّه عز و جل خلق الإنسان

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الدیات، ص: ۲۷۴

....

من سلالهٔ و هی النطفهٔ فهذا جزء ثم علقهٔ فهو جزآن، ثم مضغهٔ فهو ثلاثهٔ أجزاء ثم عظماً فهو أربعهٔ أجزاء ثم یکسی لحماً فحینئذ تم جنیناً فکملت له خمسهٔ أجزاء مائهٔ دینار و المائهٔ دینار خمسهٔ أجزاء فجعل للنطفهٔ خمس المائهٔ عشرین دیناراً و للعلقهٔ خمسی المائهٔ أربعین دیناراً و للمضغهٔ ثلاثهٔ أخماس المائهٔ ستین دیناراً و للعظم أربعهٔ أخماس المائهٔ ثمانین دیناراً فإذا کسی اللحم کانت له مائهٔ کاملهٔ، فإذا نشأ فیه خلق آخر و هو الروح فهو حینئذ نفس بألف دینار کاملهٔ إن کان ذکراً و إن کان أُنثی فخمسمائهٔ دینار و إن قتلت امرأهٔ و هی حبلیٰ متم فلم یسقط ولدها و لم یعلم أذکر هو أو أُنثی و لم یعلم أبعدها مات أم قبلها فدیته نصفین (نصفان ظ) نصف دیهٔ الذکر و نصف دیهٔ الأُنثیٰ و دیهٔ المرأهٔ کاملهٔ بعد ذلک و ذلک ستهٔ أجزاء من الجنین الحدیث «۱».

و منها مرسلهٔ ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال دیهٔ الجنین خمسهٔ أجزاء خمس للنطفهٔ عشرون دیناراً و للعلقهٔ خمسان أربعون دیناراً، و للمضغهٔ ثلاثهٔ أخماس ستون دیناراً و للعظم أربعهٔ أخماس ثمانون دیناراً و إذا تم الجنین کانت له مائهٔ دینار فإذا أنشئ فیه الروح فدیته ألف دینار أو عشرهٔ آلاف درهم إن کان ذکراً و إن کان أُنثی فخمسمائهٔ دینار و إن قتلت المرأهٔ و هی حبلیٰ فلم یدر أذکراً کان ولدها أم أُنثی فدیهٔ الولد نصف دیهٔ الذکر و نصف دیهٔ الأُنثیٰ و دیهٔ کاملهٔ «۲».

و منها روایهٔ سلیمان بن صالح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی النطفهٔ عشرون دیناراً و فی العلقهٔ أربعون دیناراً، و فی المضغهٔ ستون دیناراً، و فی العظم ثمانون دیناراً، فإذا کسی

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الواحد و العشرون، ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الدیات، ص: ۲۷۵

....

اللحم فمائة دینار ثم هی دیته حتی یستهل فإذا استهل فالدیة کاملة «۱».

و منها روایة أبی جریر القمی قال سألت العبد الصالح (علیه السّلام) عن النطفة ما فیها من الدیة؟ و ما فی العلقة؟ و ما فی المضغة؟ و ما فی المخلّقة؟ و ما یقرّ فی الأرحام؟ فقال إنه یخلق فی بطن امّه خلقاً من بعد خلق یکون نطفة أربعین یوماً ثم تکون علقة أربعین یوماً ثم مضغة أربعین یوماً ففی النطفة أربعون دیناراً و فی العلقة ستون دیناراً و فی المضغة ثمانون دیناراً فإذا اکتسی العظام لحماً ففیه مائة دینار قال اللّه عز و جل ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ فإن کان ذکراً ففیه الدیة و إن کانت أُنثی ففیها دیتها «۲». و ذکر صاحب الوسائل بعد نقلها هذا محمول علی زیادة خلقه النطفة إلی أن تبلغ علقة و زیادة العلقة إلی أن تبلغ المضغة و زیادة المضغة إلی أن تبلغ العظم.

ثم الظاهر إنه لا إشکال فی ثبوت الدیة الکاملة بعد ولوج الروح فیه و هو الذی یشیر إلیه قوله تعالی ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ و تعلیقها علی الاستهلال الذی هو أول صوت الصبی بعد الولادة کما فی بعض الروایات المتقدمة بل الحکم بثبوت مائة دینار حتی یستهل مخالف لسائر الروایات التی وقع فیها التصریح بأن ثبوت الدیة الکاملة إنما هو إذا إنشاء فیه الروح بل ربما یقال بثبوت الدیة الکاملة قبل ولوج الروح أیضاً کالعمّانی نظراً إلی صحیحة أبی عبیدة عن الصادق أو عن أبیه (علیهما السّلام) فی امرأة شربت دواءً (عمداً خل) و هی حامل لتطرح ولدها (علی روایة الفقیه) و لم یعلم بذلک زوجها فألقت ولدها فقال: إن کان له عظم

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۷۶

....

و قد نبت علیه اللحم علیها دیة تسلّمها إلی أبیه و إن کان حین طرحته علقة أو مضغة فإنّ علیها أربعین دیناراً أو غرّة تسلّمها إلی أبیه، قلت له: فهی لا ترث من ولدها من دیته مع أبیه؟ قال لا لأنها قتلته فلا ترثه. «۱» و صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) المشتملة علی قوله (علیه السّلام) إذا کان عظماً شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه فإذا کان کذلک فإن فیه الدیة کاملة «۲». فإن مقتضی إطلاقهما ثبوت الدیة الکاملة حتی قبل ولوج الروح لکنهما قابلان للتقیید بما ذکر نعم حکی عن الإسکافی إنه قال: إذا ألقی الجنین میتاً من غیر أن تتبین حیاته بعد الجنایة علی الام کان فیه غرة عبداً أو أمة إذا کان الأُم حرة مسلمة و قدر قیمة الغرّة قدر نصف عشر الدیة و یدلُّ علیه روایات:

منها روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال قضی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی جنین الهلالیّة حیث رمیت بالحجر فألقت ما فی بطنها میتاً فإن علیه غرة عبداً أو أمة «۳».

و منها روایة أبی بصیر التی رواها عنه علی بن أبی حمزة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال إذا ضرب الرجل امرأة حبلی فألقت ما فی بطنها میتاً فإن علیه غرّة عبد أو أمة یدفعه إلیها «۴».

و منها روایة داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال جائت امرأة فاستعدت علی أعرابی قد أفزعها فألقت جنیناً فقال الأعرابی لم یهلّ و لم یصح و مثله یطل، فقال

---

(۱) الوسائل: أبواب موانع الإرث، الباب الثامن، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۴.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۳.

(۴) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۷۷

....

النبى (صلّى اللّه عليه و آله) اسكت سجّاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة «۱».

حكى عن الفيروزآبادى إنه قال الطل بدر الهدم.

و منها رواية سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنّ رجلًا جاء إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و قد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ما أكل و لا شرب و لا استهل و لا صاح و لا استبش (استبشر) فقال النبى (صلّى اللّه عليه و آله) إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة «۲». و الظاهر اتحاد القضية و الواقعة مع مورد الرواية السابقة.

و منها صحيحة أبى عبيدة و الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأً و هى على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم و عليه دية الذى فى بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً «۳».

و منها رواية أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال أُتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) برجل قد ضرب امرأة حاملًا بعمود الفسطاط فقتلها، فخيّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرّة وصيف أو وصيفة للذى فى بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه «۴».

و منها غير ذلك من الروايات الواردة.

و أمّا التقدير بنصف عشر الدية كما فى كلام الإسكافى فيدل عليه رواية عبيد بن

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۴.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۶.

(۴) الوسائل: أبواب قصاص النفس، الباب الثالث و الثلاثون، ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۷۸

....

زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الغرّة قد تكون بمائة دينار و قد تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين «۱». و ظاهر صحيحة أبى عبيدة و الحلبى المتقدمة إن قيمتها أربعون و فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً «۲». و رواها الكلينى بسند صحيح و فى رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها خمسمائة درهم «۳». و هى أيضاً على التقدير المزبور لأن خمسمائة درهم تطابق خمسين ديناراً و أخبار التقدير مطلقاً موهونة بما عن المختلف من تضمنها الحوالة على أمر غير منضبط لا تناط به الأحكام فإن جعل قيمة واحدة للقيمى مطلقاً مع إن القيمة السوقية تزيد و تنقص نوعاً لا مجال لها خصوصاً بعد ضعف سند بعضها من دون أن يكون هناك جابر و مع موافقتها أجمع لمذهب الجمهور و ما رووه فى جنين الهلالية و لذا حملها الشيخ على التقية تارة و على ما إذا كان علقة أو مضغة اخرى و إن كان هذا الحمل

لا يكاد ينطبق جملة منها عليه.

و كيف كـان فالظاهر أنه بالإضافة إلىٰ قبـل ولوج الروح لا ـ فرق بين الـذكر و الأنثى لإطلاق النصوص الواردة علىٰ ما عرفت نعم فى روايـة ابن مسـكان المتقدمـة التصـريح بـأنه بعـد ولوج الروح و إنشـاء خلق آخر يثبت الديـة الكاملـة التى هى ألف دينار فى الـذكر و خمسمائة دينار فى الأُنثىٰ هذا كله فى الجنين المسلم.

و أمّا لو كان ذمّيا حكماً لا حقيقة ففى الشرائع فعشر دية أبيه و فى رواية السكونى

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۷.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۸.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۹.

[مسألة ۱ لو كان الجنين ذمّيا فهل ديته عشر دية أبيه]

مسألة ۱ لو كان الجنين ذمّيا فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أُمّه فيه تردد و إن كان الأول أقرب (۱).

[مسألة ۲ لا كفارة علىٰ الجانى فى الجنين قبل ولوج الروح]

مسألة ۲ لا كفارة علىٰ الجانى فى الجنين قبل ولوج الروح، و لا تجب الدية كاملة و لا الكفارة إلّا بعد العلم بالحياة و لو بشهادة عادلين من أهل الخبرة و لا اعتبار بالحركة إلّا إذا علم أنها اختيارية و مع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية (۲).

عن جعفر عن على (عليهم السّـلام) إنه قضىٰ فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أُمّه «۱» و العمل علىٰ الأول. و الظاهر إنه لا يوجـد فيه خلاف بل عن الخلاف الإجماع عليه هـذا و فى روايـة مسـمع التى فى سـندها سـهل بن زياد «۲» مثل رواية السكونى لكن الأصحاب أعرضوا عن ظاهرهما.

نعم عن قواعـد العلّامـة: الأقـرب حمله علىٰ مـا لو كانت مسـلمة أى كانت ذميـة فأسـلمت قبل الجنايـة و الإسـقاط و أورد عليه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأن المتجه حينئذ كون ديته ثابتة لكونه بحكم المسلم إلّا علىٰ القول بأن دية الأُنثىٰ خمسون و ربما احتمل القول بالتفصـيل هنـا و الفرق فى جنين الـذمى بين ذكره و أُنثاه و حمـل الخبر علىٰ الأُـنثىٰ و ربمـا احتمل الحمل علىٰ حربيّـة الأب و الأولى اطراحها انتهىٰ.

(۱) قـد تقدم البحث عن هذه المسألة فى ذيل المسألة السابقة و تقدم نقل عبارة الشـرائع المتضـمنة لإيراد رواية فى هذا الباب فراجع و تأمل.

(۲) يقع الكلام فى هذه المسألة فى أمرين:

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثمانية عشر، ح ۳.

(۲) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثمانية عشر، ح ۱.

....

الأول الكفارة الثابتة فی القتل و هی علی ما تأتی إن شاء اللّه تعالی کفارة الجمع فی قتل المؤمن عمداً ظلماً و الکفارة المترتبة فی سائر أقسام القتل من شبه العمد و الخطاء المحض لا تثبت فی الجنین قبل ولوج الروح لعدم تحقق زوال الحیاة فی المفروض بوجه لعدم ثبوتها من رأس فلا یصدق القتل حینئذ حتی یدخل فی أحد أقسامه خلافاً للمحکی عن أبی علی من إنه إن حکم علیه بدیات أجنّة قتلهم کان علیهم من الکفارة لکل جنین رقبة مؤمنة و هو واضح الضعف کالمحکی عن الشافعی حیث إنه أوجبها فیما وجب فیه غرّة و منه الجنین التام خلقة قبل ولوج فیه عنده و هو أیضاً واضح الضعف بعد عدم صدق القتل و عدم دلیل علی وجوب الکفارة حینئذ.

الثانی إنه لا ـ تجب الدیة و لا الکفارة إلّا بعد تیقن الحیاة بأی وجه حصل العلم و الیقین بعد کون مقتضی الأصل العدم نعم لا یلزم العلم الحقیقی بل یکفی العلم الحکمی و لو من طریق شهادة عدلین من أهل الخبرة و لا ـ اعتبار بمجرد الحرکة إذا لم تعلم کونها اختیاریة و احتمل کما فی کلام الشرائع کونها عن ریح و أضاف إلیه فی الجواهر قوله و نحوه مما یکون به الاختلاج کما یتفق للّحم إذا عصر شدیداً و المذبوح بعد زوال روحه. نعم مع العلم باختیاریة الحرکة الناشئة عن الحیاة یتحقق العلم بالحیاة لا محالة و تترتب علیه الکفارة أیضاً.

و عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضی الأربعة أشهر فی الحکم بحیاته علی وجه تترتب علیه الدیة و إن ورد فی روایة زرارة عن الصادق (علیه السّلام) إنه قال السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل «۱» و أفتی بمضمونها الأصحاب إلّا إن ذلک لا یقتضی تحقق

(۱) الوسائل: أبواب غسل المیت، الباب الثانی عشر، ح ۴.

....

العنوان فی المقام نعم یظهر من روایة أبی شبل الاکتفاء بالخمسة قال حضرت یونس و أبو عبد اللّه (علیه السّلام) یخبره بالدیات قال: قلت فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لی: فقد علقت إن کان دماً صافیاً ففیها أربعون دیناراً، و إن کان دماً أسود فلا شیء علیه إلّا التعزیر لأنه ما کان من دم صاف فذلک للولد و ما کان من دم أسود فذاک من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فیها شبه العرق من لحم؟ قال اثنان و أربعون العشر (دیناراً) قال فقلت فإن عشر أربعین أربعة؟ قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فکلما زادت زید حتی تبلغ الستین قلت فإن رأیت المضغة مثل العقدة عظماً یابساً، قال فذاک عظم أول ما یبتدئ العظم فیبتدئ بخمسة أشهر ففیه أربعة دنانیر فان زاد فیزد أربعة أربعة (حتی تتم الثمانین) قلت فإذا وکزها فسقط الصبی و لا یدری أ حیّاً کان أم لا، قال هیهات یا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فیه الحیاة و قد استوجب الدیة «۱». و لکنه لم یوجد عامل بهذه الروایة إلّا ما یحکی عن الصدوق و یمکن الحمل علی صورة العلم بحاله مع مضیّ الخمسة بالحرکة الممتازة عن حرکة الاختلاج التی تتفق فی المثالین المذکورین فی کلام صاحب الجواهر (قدّس سرّه) علی ما عرفت.

ثم إن المذکور فی المتن إنه مع العلم بالحیاة تجب أی الدیة و الکفارة أو خصوص الدیة علی التفصیل المذکور فیه مع مباشرة الجنایة بلا خلاف و لا إشکال لتحقق موجبها حینئذ و هو واضح جدّاً.

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۶.

[مسألة ۳ الأقوى إنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره و المرتبة التى بعدها شىء]

مسألة ۳ الأقوى إنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره و المرتبة التى بعدها شىء فما قيل بينهما شىء بحساب ذلك غير مرضىّ (۱).

---

(۱) القائل هو الشيخ فى محكى النهاية و عبارته: «الجنين أول ما يكون نطفة و فيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة و فيه أربعون ديناراً و فيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة و فيها ستون ديناراً و فيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظماً و فيه ثمانون ديناراً و فيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسوّاً عليه خلقاً سوياً شق له العين و الأُذن و الأنف قبل أن تلجه الروح و فيه مائة دينار و فيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح و فيه الدية كاملة» و فسّره ابن إدريس بما حاصله إن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة و كذا ما بين العلقة و المضغة فيكون لكل يوم دينار و أورد عليه المحقق فى الشرائع بقوله: و نحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على إن تفسيره مراد على إن المروى فى المكث بين النطفة و العلقة أربعون يوماً و كذا بين العلقة و المضغة و روى ذلك سعيد بن المسيب عن على بن الحسين (عليهما السّلام) و محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) و أبو جرير القمى عن موسى (عليه السّلام) و أمّا العشرون فلم نقف لها على رواية، و لو سلّمنا المكث الذى ذكره فمن أين إن التفاوت فى الدية مقسوم على الأيام غايته الاحتمال و ليس كل محتمل واقعاً مع إنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيبانى عن الصادق (عليه السّلام) إن لكل قطرة تظهر فى النطفة دينارين و كذا كل ما صار فى العلقة شبه العروق من اللحم يزاد دينارين و هذه الأخبار قد يتوقف فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل و كذا يتوقف عن التفسير الذى مرّ بخيال ذلك القائل.

أقول أمّا رواية سعيد بن المسيب فقال سألت على بن الحسين (عليهما السّلام) عن رجل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۸۳

....

ضرب امرأة حاملًا برجله فطرحت ما فى بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هى التى (إذا) وقعت فى الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، و إن طرحته و هو علقة فإن عليه أربعين ديناراً قلت فما حدّ العلقة؟ قال هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال و إن طرحته و هو مضغة فإنّ عليه ستين ديناراً قلت فما حدّ المضغة؟ فقال هى التى إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مائة و عشرين يوماً، قال: و إن طرحته و هو نسمة مخلّقة له عظم و لحم (مرتب) مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة «۱» إلى هنا ما هو المنقول فى الوسائل و لكن حكى عن الكافى و التهذيب إضافة قوله قلت له أ رأيت تحوله فى بطنها من حال إلى حال أ بروح كان ذلك أم بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديمة المنقولة فى أصلاب الرجال و أرحام النساء و لو لا إنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال فى الرحم و ما كان اذن على قتله دية و هو فى تلك الحال.

و أمّا صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) و رواية أبى جرير القمى عن موسى (عليه السّلام) فقد تقدم نقلهما كما إن رواية يونس الشيبانى التى نقل قطعة منها فى ذيل كلامه هى عبارة عن رواية مفصلة لأبى شبل المتقدمة أيضاً ثم إنه يؤيد ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) دون الشيخ على تفسير ابن إدريس المتقدم ذكر الدية فى كثير من الروايات مع كون المراد منها ظاهراً هى الدية بالإضافة إلى جميع الحالات، عدم التعرض لغير العناوين المذكورة مع إن الابتلاء كثيرة و هذا يشعر بل يدل على عدم

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۸۴

[مسألة ۴ لو قتلت المرأة فمات ما فی جوفها]

مسألة ۴ لو قتلت المرأة فمات ما فی جوفها فدیة المرأة کاملة و دیة أُخری لموت ولدها فإن علم إنه ذکر فدیته أو الأُنثیٰ فدیتها و لو اشتبه فنصف الدیتین (۱).

ثبوت دیة أُخری أصلًا و أمّا التفسیر الذی ذکره ابن إدریس فالظاهر إنه و إن لم یدل علیٰ صحته دلیل إلّا إنه أوفق بعبارة الشیخ کما لا یخفیٰ.

(۱) هذا هو المشهور بین الأصحاب بل لا یوجد فیه خلاف إلّا من الحلی الذی أشار إلیٰ قوله فی الشرائع و قیل مع الجهالة أی عدم معلومیة کون الولد ذکراً أو أُنثی یستخرج بالقرعة لأنه مشکل و أشار إلیٰ جوابه فیها بقوله و لا إشکال مع وجود ما یصار إلیه من النقل المشهور و مراده من النقل المشهور ما فی کتاب ظریف من قول أمیر المؤمنین (علیه السّلام) و إن قتلت امرأة و هی حبلیٰ تتم فلم یسقط ولدها و لم یعلم أذکر هو أو أُنثی و لم یعلم أبعدها مات أم قبلها فدیته نصفین نصف دیة الذکر و نصف دیة الأُنثیٰ و دیة المرأة کاملة بعد ذلک الحدیث «۱».

و یدلُّ علیه أیضاً روایة ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال دیة الجنین خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون دیناراً و للعلقة خمسان أربعون دیناراً و للمضغة ثلاثة أخماس ستون دیناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون دیناراً و إذا تم الجنین کانت له مائة دینار فإذا أُنشئ فیه الروح فدیته ألف دینار أو عشرة آلاف درهم إن کان ذکراً و إن کان أُنثی فخمسمائة دینار و إن قتلت المرأة و هی حبلیٰ فلم یدر أذکراً کان ولدها أم أُنثی فدیة الولد نصف دیة الذکر و نصف دیة الأُنثیٰ و دیتها کاملة «۲».

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب الواحد و العشرون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۸۵

[مسألة ۵ لو ألقت المرأة حملها فعلیها دیة ما ألقته]

مسألة ۵ لو ألقت المرأة حملها فعلیها دیة ما ألقته و لا نصیب لها من هذه الدیة (۱).

[مسألة ۶ لو تعدد الولد تعددت الدیة]

مسألة ۶ لو تعدد الولد تعددت الدیة فلو کان ذکراً و أُنثیٰ فدیة ذکر و أُنثیٰ و هکذا و فی المراتب المتقدمة کل مورد أحرز التعدد دیة المترتبة متعددة (۲).

و الضعف منجبر بالشهرة القطعیة و مخالفة ابن إدریس لا تقدح علیٰ مبناه من عدم حجیة خبر الواحد أصلًا و إن أورد علیه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بناء علیٰ مبناه أیضاً بأنه یمکن إخراج المقام باعتبار الإجماع المعتضد بالنصوص و التتبع و غیر ذلک فیکون الخبر حینئذ من المحفوف بالقرائن التی تعمل بمثلها فتدبر.

(۱) لا إشكال بل لا خلاف فى ثبوت الدية عليها لو ألقت حملها مباشرة أو تسبيباً كما هو المتداول تقريباً فى هذه الأزمنة حيث إن بعضهن تسقط جنينها بعمل الجراحية من بعض الأطباء و الظاهر إنه لا نصيب للُام من هذه الدية لأن القتل من موانع الإرث نعم فى قتل الخطاء كلام فى محله و فى صحيحة أبى عبيدة عن أبى عبد الله (عليه السّلام) الواردة فى امرأة شربت دواء و هى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها الى ان قال: قلت: فهى لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنها قتلته «۱».

(۲) لا إشكال فى إنه مع تعدد الولد الذى ولج فيه الروح تتعدد الدية فى صورة الاسقاط أى إسقاط كلهم و الدية على حسب ذكورته و أُنوثته فلو كان ذكراً و أُنثى

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۸۶

[مسألة ۷ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته]

مسألة ۷ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته أى من حساب المائة ففى يده خمسون ديناراً و فى يديه مائة و فى الجراحات و الشجاج على النسبة هذا فيما لم تلجه الروح و إلّا فكغيره من الأحياء (۱).

فدية ذكر و أُنثى و هكذا لصدق القتل الموجب للدية بالإضافة إلى جميعهم و مع التعدد فى المورد الذى لم يتحقق فيه ولوج الروح من المراتب المتقدمة التى ذكرنا دياتها تفصيلًا و قد عرفتها إذا أحرز التعدد من أى طريق عقلى أو شرعى تثبت الدية أى دية المرتّبة متعددة بمقدار تعدد الولد و قد عرفت إنه لا فرق فى هذه المراتب بين الذكر و الأُنثى و إن كان بينهما فرق بعد تحقق الحياة و ولوج الروح فراجع.

(۱) الظاهر إنه لا يوجد فى ذلك خلاف فيما إذا كان الجنين قبل ولوج الروح تام الخلقة و له أعضاء متمايزة و يدلُّ عليه كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) و فيه إنه قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأُنثى و الرجل و المرأة كاملة و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار «۱» هذا فيما إذا كان تام الخلقة و أما إذا كان قبل تمامها فجنى عليه الجانى فنقص منه شىء حتى إذا تمت خلقته كان ناقصاً عضواً مع فرض العلم بتسبب الجناية لذلك ففى محكى كشف اللثام قد يقال باعتبار النسبة إلى ديته أيضاً ففى يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً و إن كان فرض العلم بذلك متعذراً أو متعسراً مع إن الأصل البراءة خصوصاً بعد أن لم نجد فيه نصّاً و لا فتوى فيمكن أن يكون نحو ما يشبه الجرح فيه من إنه لا حكم فيه أو إن فيه الحكومة.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۸۷

[مسألة ۸ من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير]

مسألة ۸ من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة (۱).

---

(۱) إن الافزاع قد يكون بالإضافة إلىٰ المرأة و يوجب إلقائها الجنين و قد يكون بالإضافة إلىٰ الرجل المجامع الموجب لعزله و قد لا يكون هناك أفزاع بل عزل اختيارى عن الزوجة الحرة فهنا مقامات ثلاث:

المقام الأول فى الافزاع الموجب لإلقاء المرأة جنينها و لا إشكال و لا خلاف فى ثبوت الدية علىٰ المفزع و قد ورد فيه روايات متعددة:

منها رواية داود بن فرقد المتقدمة الواردة فى امرأة جائت أى إلىٰ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فاستعدت علىٰ أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً و قوله (صلّى اللّه عليه و آله) عليك غرّة وصيف عبد أو أمة «۱».

و منها غير ذلك من الروايات الدالة علىٰ ذلك.

المقام الثانى فى الافزاع الموجب لعزل الرجل المجامع و لا يوجد خلاف فى إنه علىٰ المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة و يدلّ عليه كتاب ظريف أيضاً المشتمل علىٰ قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) و فيه و أفتى (عليه السّلام) فى منىّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا افرغ فيها عشرين ديناراً «۲».

المقام الثالث فى العزل الاختيارى من الزوجة الحرة مع عدم إذنها فقد قال الشيخ و جماعة من المتقدمين و الفاضلين فى بعض كتبهما يلزمه عشرة دنانير لكونه مفوّتاً كغيره و ذكر المحقق فى الشرائع و فيه تردد أشبهه إنه لا يجب و التفصيل مذكور فى كتاب النكاح فراجع.

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۸۸

[مسألة ۹ لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان]

مسألة ۹ لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة و لو وردت علىٰ أُمها جناية فديتها (۱).

[مسألة ۱۰ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فى مال الجانى]

مسألة ۱۰ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فى مال الجانى و إن كان خطاءً فعلى العاقلة إذا ولج فيه الروح و فى غيره تأمل و إن كان الأقرب إنها علىٰ العاقلة (۲).

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فى إن ثبوت دية الجنين قبل ولوج الروح إنما هو فيما إذا أحرز إنه مبدء نشوء إنسان فإن لم يخف علىٰ القوابل و أهل المعرفة ذلك فبها و إن خفى و اشتبه عليهن أيضاً فلا وجه للدية للأصل الذى يقتضى عدم ثبوت الدية و عدم كونه مبدء نشوء إنسان و حينئذ إن حصل بسقوطه الذى أحرز كونه عن ضرب الجانى و نحوه نقص فى الأُم غير موجب للدية فلا إشكال فى إن فيه الحكومة و إن كان الجناية علىٰ الأُم موجبة لثبوت الدية فهى ثابتة قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص علىٰ قول و دية الجنين إلّا أن تموت هى بالضرب أو يخرج شيئاً من جسدها أو يؤثر أثراً يوجب أرشاً كاحالة اللون إذ قد عرفت إنه لا شيء فى الإيلام المجرد سوىٰ التعزير و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل فإنه لا يمكن اقتصاصه كما هو

واضح.

(۲) لاـ يوجـد خلاـف بيننـا فى إن ديـة الجنين إن كان عمـداً أو شـبه العمـد فى مال الجانى و إن كان خطاءً فعلى العاقلـة و عن العامة وجوب دية الجنين مطلقاً على العاقلة بناءً منهم على عدم تحقق العمد منه و هو واضح الفساد و كيف كان فثبوت دية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۸۹

[مسألة ۱۱ فى قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار]

مسألة ۱۱ فى قطع رأس الميت المسـلم الحرّ مائة دينار و فى قطع جوارحه بحساب ديته، و بهذه النسبة فى سائر الجنايات عليه ففى قطع يده خمسون ديناراً. و فى قطع يديه مائة، و فى قطع إصبعه عشرة دنانير، و كذا الحال فى جراحه و شجاجه، و هذه الدية ليست لورثته بـل للميت تصرف فى وجوه الخير و يتساوى فى الحكم الرجـل و المرأة و الصـغير و الكبير و هل يؤدّى منها دين الميت؟ الظاهر نعم (۱).

الخطاء على العاقلـة فى صورة ولوج الروح لا ينبغى الإشـكال فيه بعد كونه من مصاديق القتل و أمّا ثبوتها على العاقلة قبل ولوج الروح فمحل إشـكال و تأمل و إن اسـتقرب ذلك الماتن (قدّس سرّه) خصوصاً بعد عدم تحقق القتل حقيقة إلّا فى بعض الموارد و بعد كون الثبوت على العاقلـة التى لا ارتباط لها بالجنايـة أصـلًا على خلاف الاعتبار و القاعدة و بعد إطلاق النصوص الضـمان على الجانى فتدبر اللهم إلّا أن يكون الإجماع عليه كما استظهره صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

(۱) فى هذه المسألة أحكام:

الأول دية قطع رأس الميت المسـلم الحرّ و قطع بعض جوارحه أو الجناية عليه فالمشـهور بين الأصحاب بل ادعى الإجماع عليه إن دية قطع الرأس مائة دينار و يدلّ عليه رواية الحسين بن خالد (عن أبى الحسن (عليه السّلام)) قال سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قطع رأس ميت فقـال إن اللّه حرّم منه ميتـاً كـما حرّم منه حياً فمن فعل بميت فعلًا يكون فى مثله احتياج نفس الحى فعليه الديـة فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السّـلام) فقال صـدق أبو عبـد اللّه (عليه السّـلام) هكذا قال رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) قال فمن قطع رأس ميت أو شق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۹۰

....

بطنه أو فعـل به ما يكون فيه احتياج نفس الحى فعليه ديـة النفس كاملـة؟ فقال: لا و لكن ديته ديـة الجنين فى بطن امه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار و هى لورثته و دية هذا هى له لا للورثة؛ قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقل مرجو نفعه و هذا قد مضـى و ذهبت منفعته فلما مثّل به بعـد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيره قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله فى الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال إذا كان بكذا فهو خطاء كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين) أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين مدّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «۱».

و هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة مسندة أو مرسلة مع اختلاف بينهم.

و كـذا يـدل على ما ذكر مرسـلة محمـد بن الصـباح عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) فى حديث إنّ المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعـد موته فقال أبو عبـد اللّه (عليه السّـلام) عليه مائـة دينار فقيل كيف صار عليه مائـة دينار؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السّـلام) فى

النطفة عشرون و فی العلقة عشرون و فی المضغة عشرون و فی العظم عشرون و فی اللحم عشرون ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ و هذا هو میتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فیه الروح فی بطن امّه جنیناً فسأله الدراهم لمن هی لورثته أم لا فقال أبو عبد اللّٰه (علیه السّلام) لیس لورثته فیها شیء إنما هذا شیء أتی إلیه فی بدنه بعد موته یحج بها عنه أو یتصدق بها عنه أو تصیر فی سبیل من سبیل الخیر الحدیث «۹».

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ۲.

(۹) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۹۱

....

و فی مقابل المشهور قول المفید (قدّس سرّه) فی محکی المقنعة إن الجانی إن قطع رأس میت کان یرید قتله فی حیاته فعلیه دیته حیّاً و إلّا فمائة دینار و لعل وجهه الجمع بین الروایات المتقدمة و بین روایات أُخر.

مثل الصحیحة عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) إنه قال قطع رأس المیت أشدّ من قطع رأس الحی «۱».

و مرسلة محمد بن سنان عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) قال سألته عن رجل قطع رأس رجل میت قال علیه الدیة فإن حرمته میتاً کحرمته و هو حی «۲». و غیر ذلک من الروایات الواردة بمثل هذه المضامین و فیه مضافاً إلی إن هذه الروایات لا دلالة لها علی التفصیل الذی ادعاه بل و لا إشعار فیها بذلک و إلی عدم تمامیة سند بعضها إن وجوب الدیة لیس معناه وجوب دیة کاملة بل أصلها و کذا تساوی الحرمتین حیّاً و میتاً فالمتجه أن یقال بأن المراد مائة دینار مطلقاً کما هو المشهور المذکور فی المتن.

ثم إن فی قطع جوارحه بحساب دیته ففی قطع یدیه تمام الدیة مائة دینار و فی قطع إحدی الیدین نصفها خمسون دیناراً و فی قطع إصبعه عشرة دنانیر و هکذا الحال فی نسبة شجاجه و جراحه نعم هنا أمران:

أحدهما التعبیر بالأرش فی بعض الروایات مثل روایة إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) قال قلت میّت قطع رأسه قال علیه الدیة قلت فمن یأخذ دیته؟ قال الامام هذا للّٰه و إن قطعت یمینه أو شیء من جوارحه فعلیه الأرش للإمام «۳» و الظاهر

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الخامس و العشرون، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ۴.

(۳) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۹۲

....

إن المراد من الأرش هو حساب النسبة المذکور لا الأرش الاصطلاحی فی باب الدیات.

ثانیهما روی مسمع کردین قال سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السّلام) عن رجل کسر عظم میت فقال حرمته میتاً أعظم من حرمته و هو حی «۱». و قد عرفت أن الأعظمیة و الأشدیة لا دلالة لها علی أکثریة الدیة و مثلها کما لا یخفی.

ثم إن مقتضی الإطلاق إنه لا فرق بین الرجل و المرأة و إن کان بینهما الاختلاف فی حال الحیاة و کذا بین الصغیر و الکبیر.

الثانی إنّ هذه الدیة لا تکون لورثة المیت بل تکون لنفس المیت و المحکی عن علم الهدی و الحلی إنها تکون لبیت المال لأنها عقوبة جنایة و لا قاطع بوجوب الصرف فی وجوه الخیر و لأن إسحاق بن عمار قال للصادق (علیه السّلام) من یأخذ دیته قال الامام هذا

للّه أقول بعد دلالة الروایات المتقدمة علیٰ إنها للمیت لا محالة یکون المراد من هذه الروایة و مثلها ما أشار إلیه المفید قال یقبضها إمام المسلمین أو من نصبه للحکم فی الرعیة و یتصدق عن المیت بها أقول فاللام فی قوله هذا للّه لا تکون بمعنی الملکیة أو تکون بمعناها الأعم القابل للصرف فی وجوه الخیر خصوصاً الحج عنه و کذا التصدق.

الثالث بعد کون هذه الدیة للمیت لا ینتقل عنه إلیٰ ورثته بل یصرف عنه فی وجوه الخیر و الظاهر جواز قضاء دینه عنها لأنه مضافاً إلیٰ کونه من أعظم وجوه الخیر یکون الحکم الوضعی بالإضافة إلیٰ دینه محفوظاً و إن کان بالموت یسقط الحکم التکلیفی کما لا یخفیٰ.

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب الخامس و العشرون، ح ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۲۹۳

[الثانی من اللواحق فی العاقلة]

اشارة

الثانی من اللواحق فی العاقلة و الکلام فیها فی أمرین:

[الأول تعیین المحل]

اشارة

الأول تعیین المحل و هو العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجریرة ثم الامام (علیه السّلام) و ضابط العصبة من تقرب بالأبوین أو الأب کالإخوة و أولادهم و إن نزلوا و العمومة و أولادهم کذلک (۱).

[مسألة ۱ فی دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا فی العصبة خلاف]

اشارة

مسألة ۱ فی دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا فی العصبةخلاف و الأقویٰ دخولهما فیها.

---

(۱) سمیت العاقلة بذلک لعقلها الإبل التی هی الدیة بفناء ولی المقتول، و لعقله أی منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم عنه أی تحملهم العقل و هی الدیة عنه.

و کیف کان فهی عبارة عن العصبة علیٰ المشهور و المعتق و ضامن الجریرة و الامام مترتبتین کما فی الإرث و لیعلم إن مورد الرجوع إلیٰ العاقلة إنما هو قتل الخطاء الذی دیته علیٰ العاقلة کما عرفت و أمّا فی القتل الموجب للقصاص فإن الانتقال إلیٰ الدیة فی صورة وجود القاتل و حضوره إنما هو مع اختیار ولی الدم ذلک و رضایة ولی المقتول أو شخص المجروح بذلک و إلّا فلا تصل النوبة إلیٰ الدیة نعم ظاهر روایة أبی بصیر فی صورة هرب القاتل ذلک قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل قتل رجلًا متعمداً ثم هرب القاتل فلم یقدر علیه قال إن کان له مال أُخذت الدیة من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم یکن له قرابة أداه الإمام فإنه لا یبطل

دم امرئ مسلم «۱». و كذا رواية ابن أبی نصر عن أبی جعفر (عليه السّلام) فی رجل قتل رجلًا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتی مات قال إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الرابع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۹۴

....

من الأقرب فالأقرب «۱». و قد تقدم فی كتاب القصاص إن مثل هاتين الروايتين علی خلاف القاعدة و يقتصر علی مورده فراجع هذا كله فی الدية فی العمد و أما شبه العمد فالدية من ماله عندنا نعم عن الحلبی هنا و عن العامة قول بأنها علی العاقلة و لكن النص و الفتوی علی خلافه كما فی الجواهر فمورد الرجوع إلی العاقلة ينحصر فی الخطاء المحض.

و أمّا المحلّ ففی الدرجة الأُولی العصبة فقد دل علی ذلک روايات:

منها صحيحة محمد بن قيس عن جعفر (عليه السّلام) إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضی فی امرأة أعتقت رجلًا و اشترطت ولائه و لها ابن فالحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها «۲».

و منها صحيحة أُخری لمحمد بن قيس عن جعفر (عليه السّلام) أيضاً إنه (عليه السّلام) قضی فی رجل حرّر رجلًا فاشترط ولائه، فتوفی الذی أعتق و ليس له ولد إلّا النساء، ثم توفی المولی و ترک مالًا و له عصبته، فاحتق فی ميراثه بنات مولاه و العصبة، فقضی بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «۳». و الظاهر اتحاد الروايتين و عدم تعددهما و إن جعلهما فی الوسائل كذلک و أوردهما فی بابين مختلفين.

و منها المرسلة إن امرأة رمت اخری حاملًا فأسقطت ثم ماتت الرامية قضی رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) عليها بالغرّة و قضی بان ميراثها لبنيها و زوجها و العقل علی عصبتها «۴».

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الرابع، ح ۳.

(۲) الوسائل: كتاب العتق، الباب التاسع و الثلاثون، ح ۱.

(۳) الوسائل: كتاب العتق، الباب الأربعون، ح ۱.

(۴) كشف اللثام ح ۲ ص ۳۴۶.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۹۵

....

[فی ضابط العصبة]

فی ضابط العصبة

فقد ذكر المحقق فی الشرائع إن ضابط العصبة من يتقرب بالأب كالإخوة و أولادهم و العمومة و أولادهم و لا يشترط كونه من أهل الإرث فی الحال، و الظاهر إن المراد من التقرب بالأب ليس هو إخراج التقرب بالأُم بل المراد إخراج المتقرب بالأُم فقط فی مقابل الأبوين و الأب فينطبق المذكور فی المتن عليه و عن مختصر النهاية الأثيرية: العصبة الأقارب من جهة الأب و عن الصحاح عصبة

الرجل بنوه و قرابته لأبيه و إنما سمّوا عصبته لأنهم عصبوا به أى أحاطوا فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب. و عن مجمع البحرين أن عصبة الرجل بنوه و قرابته لأبيه.

و قيل كما عن جماعة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل و أورد عليه المحقق فى الشرائع بقوله و فى هذا الإطلاق و هم، فإن الدية يرثها الذكور و الإناث و الزوج و الزوجة و من يتقرب بالأُم على أحد القولين و يختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال و ليس كذلك العقل فإنه يختص به الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأُم و دون الزوج و الزوجة و من الأصحاب من خصّ به الأقرب ممن يرث بالتسمية و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرب بالأُم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً. و استدل لهذا القول الأخير مضافاً إلى خبرى أبى بصير و البزنطى السابقين مع كونهما فى الهرب بعد القتل العمدى بمرسلة يونس عن أحدهما (عليهما السّلام) إنه قال فى الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۹۶

....

على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «۱». و أورد عليه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأن مقتضى الإطلاق المزبور الشركة أثلاثاً و إن كان المتقرب بالأُم واحداً كالأخ الذى له السدس إلى أن قال و لا نعرف هذا القول لأحد و إن نسب إلى أبى على لكن عبارته المحكية عنه لا توافق القول المزبور بل هو قول مستقل برأسه و استدل له فى متن الشرائع برواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و قال: و فى سلمة ضعف.

أقول أمّا رواية سلمة بن كهيل فهى ما رواه عنه مالك بن عطية (عن أبيه) قال أُتى أمير المؤمنين برجل قد قتل رجلًا خطأً فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام) من عشيرتك و قرابتك فقال ما لى بهذا البلد عشيرة و لا قرابة قال: فقال فمن أى البلدان أنت؟ قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابة و أهل بيت. قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلًا من المسلمين خطأً فذكر إنه رجل من أهل الموصل و إن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء اللّه و قرأت كتابى فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۲۹۷

....

النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أُمه سواء فى النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل امّه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد و نشأ بها و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء اللّه. فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها و كان مبطلًا فى دعواه فردّه إلىّ مع رسولى فلان بن فلان إن شاء اللّه فأنا وليه و المؤدى عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم «۱». لكنك عرفت مع إن فض الدية على

الجمیع و الأخذ منه کیف یتحقق مع إن الاخوة من الأبوین من العاقلة حتماً و لا سهم لهم مسمىً فی کتاب اللّه و من هنا احتمل بعضهم إرادة کل من سمىً فی الکتاب و إن لم یفرض له سهم.

و کیف کان فالتحقیق فی ضابط العصبة ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) تبعاً للمشهور و هل یدخل الآباء و الأبناء فی العقل نسب إلىً المشهور العدم بل عن محکی الخلاف دعوی إجماعنا علیه و نسب إلىً المشهور أیضاً الدخول و عن الحلی الإجماع علیه نظراً إلىً أنهما أقرب القوم و أدناهم و قد وقع بذلک تفسیر العصبة فی کلمات أهل اللغة و قد دل علىً ذلک بعض الروایات أیضاً نعم لا تشترکهم نفس القاتل فی الضمان أو الدیة للثبوت جمیعاً علىً العاقلة فتدبر و سیأتی فی کلام الماتن (قدّس سرّه) ان شاء اللّه تعالىً.

---

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الثانی، ح ۱.

[مسألة ۲ لا تعقل المرأة بلا إشکال و لا الصبی و لا المجنون علىً الظاهر]

مسألة ۲ لا تعقل المرأة بلا إشکال و لا الصبی و لا المجنون علىً الظاهر و إن ورثوا من الدیة، و لا أهل الدیوان إن لم یکونوا عصبة، و لا أهل البلدان لم یکونوا عصبة، و لا یشارک القاتل العصبة فی الضمان، و تعقل الشباب و الشیوخ و الضعفاء و المرضىً إذا کانوا عصبة (۱).

---

(۱) أمّا إنه لا إشکال فی عدم کون المرأة من العاقلة فمضافاً إلىً إنه لا یوجد فیه خلاف کما عن المبسوط الاعتراف به و دلالة روایة سلمة المتقدمة علىً الأخذ من الرجال خروجها عن مفهوم العصبة کما ذکره صاحب الجواهر و دلالة کلمات أهل اللغة الظاهرة فی الاختصاص بالأبناء.

و أمّا کون الظاهر خروج الصبی و المجنون من العاقلة مع دخولهما حقیقة فیها و مع إرثهما من الدیة بلا إشکال و مع اشتراکهما مع غیرهما فی الأحکام الشرعیة ما عدا التکلیف فاتلافهما مثلًا موجب لضمانهما بلا إشکال و قد حقق ذلک فی محله فلأن منشأ الدخول هو الإطلاق و لا یبعد القول بالانصراف عنها مضافاً إلىً أنه لا یوجد فیه خلاف کما فی المرأة.

و أمّا عدم کون أهل الدیوان الذین رتبهم الامام (علیه السّلام) للجهاد و أورد لهم أرزاقاً و دونت أسمائهم إذا لم یکونوا عصبة و لا أهل البلد کذلک فلاختصاص عنوان العاقلة بالعصبة کما فی الروایات المتقدمة الدالة بعضاً علىً أنه قضىً رسول اللّه (صلّى اللّه علیه و آله) بأن العقل علىً عصبتها نعم مقتضىً روایة سلمة الاشتراک و قد مر إنّ المحقق فی الشرائع قال: و فی سلمة ضعف.

نعم من عدا ذلک یکونوا من العاقلة إذا کانوا عصبة من دون فرق بین الشباب و الشیوخ و الضعفاء و المرضی و قد حکی عن الشیخ التصریح بأن الشیوخ الذین لا

[مسألة ۳ هل یتحمل الفقیر حال المطالبة و هو حول الحول شیئاً أم لا؟]

مسألة ۳ هل یتحمل الفقیر حال المطالبة و هو حول الحول شیئاً أم لا؟ فیه تأمل و إن کان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله (۱).

قوة لهم و لا نهضة من أهل العقل لأنهم إن لم يكن لهم بصيرة (نصرة) بالسيف فلهم بصيرة بالرأى و المشورة و الدخول تحت عنوان العصبة لغة و عرفاً غير خفى.

و أمّا عدم اشتراك القاتل مع العصبة فى الضمان فلأن عصبة الرجل غير الرجل و معلوم كون الدية علىّ العاقلة التى هى العصبة و إن خالف فى ذلك أبو حنيفة علىّ ما حكى عنه فراجع.

(۱) مقتضىّ الأقربية بالاعتبار عدم تحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً قال فى محكى كشف اللثام و لا يعقل فقير لا يملك ما يؤدى بالفعل و إن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب خلافاً للعامة فى وجه فاكتفوا بالاكتساب و يؤيده مضافاً إلىّ ما يظهر من غير واحد من المفروغية عن أصل الحكم إن ثبوت الحكم علىّ أصل العاقلة علىّ خلاف القاعدة المقتضية لثبوت الدية علىّ الجانى و علىّ من له ارتباط بالجناية و أمّا من لا يكون كذلك بل ليس له اطلاع عليها أصلًا فلا وجه لضمانه فضلًا عن الفقير الذى لا يملك ما يؤدى بالفعل.

و لكن مقتضى الإطلاق خصوصاً فى باب الضمانات و الديات إنه لا فرق بين الغنى و الفقير من هذه الجهة كما فى الجانى الفقير الذى يكون علىّ نفسه الدية و حينئذ يصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه و منه يظهر إنه لا-وجه بملاحظة حال المطالبة و هو حول الحول أصلًا نعم علىّ تقدير عدم ثبوت الحكم الوضعى علىّ العاقلة بل مجرد حكم تكليفى لا بد من ملاحظة تلك الحال فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۰۰

[مسألة ۴ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد]

مسألة ۴ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، و الأقوى تحملها ما نقص عنها (۱).

---

(۱) أمّا تحمل العاقلة دية الموضحة من مصاديق الشجاج المتقدمة فما زاد فمضافاً إلىّ إنه إجماعى و جعله من المقطوع به فى كلام المحقق فى الشرائع يدل عليه عموم الأدلة و إطلاقها.

و أمّا التحمل بالإضافة إلىّ ما نقص عن الموضحة ففيه خلاف فالمحكى عن خلاف الشيخ و المبسوط و السرائر التحمل مستنداً إلىّ عموم الأخبار و عن النهاية و جمع من الكتب المنع و يدلُّ عليه رواية أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال قضىّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن لا يحمل علىّ العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً و قال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوىّ الدية «۱». و قد وقع الإشكال فى سند الرواية باعتبار وجود ابن فضال الذى بنو فحطى فيه فقال المحقق فى الشرائع غير ان فى الرواية ضعفاً و أورد عليه فى الجواهر بقوله إن ذلك مع تقدير تسليمه يقتضى كونه موثقاً و هو حجة عندنا أيضاً إلىّ أن قال مضافاً إلىّ ما روى من رجوعه عن الفطحية عند موته فيكون حينئذ صحيحاً فما فى الإيضاح من إنى قد سألت والدى عن الخبر المزبور و نحن فى الحجاز حين قرائتى عليه التهذيب المرة الثانية فقلت ضعفته فى القواعد و وثقته فى المختلف فقال هو ضعيف محمول علىّ إرادة الضعف الذى يشمل الموثق و إلّا كان واضح المنع فلا محيص حينئذ عن العمل به بعد إن لم يكن له معارض إلّا عمومات مخصصة به.

و يؤيد العدم أن الغالب حصول الجنايات الكثيرة خطاءً من الناس فلو وجب

---

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الخامس، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۰۱

....

كل جرح قل أو كثر علیٰ العاقلة لزم حصول المشقة لهم بل و بما أدیٰ ذلك إلیٰ تساهل الناس فی الجنايات لعدم ضمانهم لها بأنفسهم و يمكن أن يقال بأن سيرة المسلمين فی كل عصر و مصر علیٰ خلافه بل ربما يقال بأن المرتكز فی أذهانهم إنما يثبت علیٰ العاقلة إنما هی دية النفس فی قتل الخطاء و ضمان الموضحة فما زاد عليها خلاف ارتكازهم غاية الأمر دلالة الدليل علیٰ ثبوته و قد قلنا به و خصوصاً لو قيل بأنه لا يشترط اتحاد الجرح الناقص عن الموضحة حتی لو تعدد الجرح و كان أرش المجموع بقدر موضحة أو أكثر دون أن يكون واحد منها كذلك يكون علیٰ العاقلة و إن كان ظاهر الخبر المزبور آبياً عن ذلك و لذا جعل الضمان فی محكی كشف اللثام هو الأظهر و قد ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فی ذيل كلامه إن ما تضمنه الخبر المزبور من أن علیٰ الجانی أجر الطبيب فيما دون السمحاق فلا أجد عاملًا به و لا ريب فی أن الأحوط للجانی بذله.

أقول و يرد علیٰ الخبر المزبور عدم التعرض لحكم نفس السمحاق فإنه ليس بموضحة و ما زاد بل ناقص عنها بمرتبة واحدة كما عرفت و ليس بما دون السمحاق فيلزم عدم التعرض لحكمه و بعبارة اخریٰ كان المناسب أن يقول و ما نقص عنها أی عن الموضحة و عليه فيخطر بالبال فی معنیٰ الرواية أن تكون ناظرة إلیٰ أن السمحاق و ما دونه قابل للعلاج و يحتاج فی ذلك إلیٰ أُجرة و أما الموضحة فما زاد فلا تكون قابلة للعلاج حتی تحتاج إلیٰ الأجر و إلّا فأی فرق بينهما خصوصاً مع ملاحظة شرائط ذلك الزمان من جهة الطبابة و العلاج و لذا ورد فی رواية أُخری عن علی (عليه السّلام)

[مسألة ۵ تضمن العاقلة دية الخطاء]

مسألة ۵ تضمن العاقلة دية الخطاء و قد مرّ أنها تستأدی فی ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً من غير فرق بين دية الرجل و المرأة، و الأقرب إن حكم التوزيع إلیٰ ثلاث سنين جاء فی مطلق الخطاء من النفوس و جنايات أُخر (۱).

قال ما دون السمحاق أجر الطبيب «۱» من دون التعرض للموضحة و ما زاد و إن كان يبعد كونها رواية أُخری فتدبر.

(۱) أمّا اختصاص ضمان العاقلة بدية الخطاء فقد مرّ فی أول بحث العاقلة و فی السابق أيضاً فلا يفيد.

و أمّا أنها تستأدی فی ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً فقد مرّ أيضاً الكلام فيه و ينبغی البحث هنا فی أمرين:

أحدهما إنه لا فرق بين دية الرجل الحر المسلم التی تكون ديته كاملة و بين غيره كدية المرأة و دية الذمی الذين تكون ديتهما ناقصة و عن الشافعی فی أحد وجهيه اعتبار الناقصة بالكاملة فما كان منها ثلثها كدية اليهودی و النصرانی عنده أو نقصت عنه كدية المجوسی تحلّ فی السنة الأُولیٰ و ما زاد كدية المرأة تحلّ فی سنتين فی الأُولیٰ بقدر الثلث و الباقية فی الثانية و لكن الظاهر إنه لا فرق بمقتضیٰ إطلاق الأدلة فی الحلول فی ثلاث سنين كما أفاده الماتن (قدّس سرّه).

ثانيهما جريان حكم الدية فی الأرش و عدمه فقد قال فی المبسوط يستأدیٰ فی سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون لأن العاقلة لا تعقل حالّا

---

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الخامس، ح ۲.

[مسألة ۶ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه علىٰ الجانى]

مسألة ۶ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه علىٰ الجانى كما مر و القول بالرجوع ضعيف (۱).

[مسألة ۸ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه]

مسألة ۸ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه كما مرّ و لا ما صولح به فى العمد و شبهه و لا سائر الجنايات كالهاشمة و المأمومة إذا وقعت عن عمد و شبهه (۲).

و استشكل عليه المحقق فى الشرائع بأن منشأه احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش.

أقول لا بد من ملاحظة الرواية الواردة فى هذا المجال و هى صحيحة أبى ولاد عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال كان على (عليه السّلام) يقول: تستأدى دية الخطاء فى ثلاث سنين تستأدى دية العمد فى سنة «۱». رواها المشايخ الثلاثة بأسانيدهم و الظاهر اختصاص الصحيحة خصوصاً بملاحظة استعمال كلمة «الدية» بدية القتل و بقاء الأرش علىٰ أصالة الحلول قل أو كثر.

(۱) علىٰ المشهور كما تقدم ظاهراً خلافاً للمفيد و بعض آخر و لم يعرف له وجه و لا موافق فالقول بالرجوع فى غاية الضعف.

(۲) فإنّ الأصل عدم ضمان أحد جناية غيره لقوله تعالىٰ وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ و غيره خرج منه دية الخطأ المحض و قد دلّت جملة من الروايات المتقدمة علىٰ إن العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً فما صولح به من الدية فى العمد

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۰۴

[مسألة ۹ لو جنى شخص علىٰ نفسه خطأً قتلًا]

مسألة ۹ لو جنى شخص علىٰ نفسه خطأً قتلًا أو ما دونه كان هدراً و لا تضمنه العاقلة (۱).

[مسألة ۱۰ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة]

مسألة ۱۰ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، و إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية علىٰ إمام المسلمين إذا أدّوا الجزية (۲).

و شبهه لا تضمنه العاقلة بوجه و منه يظهر إنه لا تعقل العاقلة الدية فى مثل الهاشمة و المأمومة إذا وقعت عن عمد و شبهه.

(۱) قد نفىٰ وجدان الخلاف فيه بل ظاهر بعض الإجماع عليه و لعلّه من عدم وجود قتل العمد و شبهه أو ما دونه بوجه لأن المفروض كونه خطأً و من عدم الوجه لضمان العاقلة حينئذ لأن الثابت إنما هو خروج قتل الغير خطاءً و مثله نعم حكى عن الأوزاعى و أحمد و إسحاق ضمانها فى النفس لورثته و فى الطرف له و لا إشكال فى فساده لأنه مضافاً إلىٰ ما ذكرنا يرد عليه إنه مناف للاعتبار أيضاً لأن

الدية عوض الجناية على المجنى عليه لا الجناية على نفسه نفسياً أو طرفاً كما هو واضح.

(۲) و الدليل الوحيد لذلك صحيحة أبى ولاد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال: و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ «۱».

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الأول، ح ۱.

[مسألة ۱۱ لا يعقل إلّا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل]

مسألة ۱۱ لا يعقل إلّا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبة فلا يكفى كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنّه عصبة و لو ثبت كونه عصبة بالبينة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف (۱).

و ليس المراد من الذيل كونهم مماليك حقيقة بل بلحاظ لزوم أداء الجزية إليه و أدائها كأنهم مماليك مثل العبد الذى يؤدى الضريبة إلى سيده و إلّا فالجزية تغاير الضريبة و الإمام يغاير السيد و المولى و منه يظهر إن الملاك فى الجانى كونه من غير أهل الذمة و مسلماً سواء كانت العاقلة من أهل الذمة أو مسلمين و أما لو فرض العكس بأن كانت العاقلة غير مسلمين و من أهل الذمة و الجانى الذى هو قريبهم مسلماً فالظاهر ثبوت دية الخطاء عليهم و لزوم أخذها منهم و إن كانوا غير معتقدين بذلك نعم فى رواية سلمة بن كهيل المتقدمة التقييد بالقريب المسلم و قد عرفت ضعفها بسلمة و مقتضى كلام مثل المحقق فى الشرائع ملاحظة حال الجانى لا العاقلة حيث قال: و جناية الذمى فى ماله و إن كانت خطأً دون عاقلته و مع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدى إليه ضريبته.

و كيف كان فما عن العامة من تضمين العاقلة و هم عصبة الذميون واضح الفساد بعد ما عرفت.

(۱) هذا العنوان أى عنوان العاقلة الذين عرفت إنهم فى المرتبة الأُولى العصبة و قد مر الضابط فى العصبة أيضاً كسائر العناوين التى ترتبط بها الأحكام الشرعية يعتبر فى تحققها الإحراز الذى لا يتحقق إلّا بالعلم أو البينة و لو لم تفد الظن أصلًا فإنها حجة شرعية و قد وقع البحث عنها فى محلّها الذى هى القواعد الفقهية التى

[مسألة ۱۲ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمد فالدية عليه]

مسألة ۱۲ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمد فالدية عليه و لا نصيب له منها و لو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام و لو قتله خطاءً فالدية على العاقلة يرثها الوارث، و فى توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه فلو لم يكن له وارث غيره يرث الامام (عليه السّلام) (۱).

تكلمنا فى ثلاثين منها فى صورة مستقلة فإنه مع قيام البينة الشرعية على كونه عصبة لا يسمع إنكار الطرف و لو كان مقتضى الأصل البراءة و عدم الضمان نعم مجرد كونه من قبيلة فلان لا يكفى فى ذلك مع عدم الإحراز بما ذكر فتدبر و إلّا فالناس كلهم منتسبون إلى آدم (عليه السّلام).

(۱) و قد عرفت إنه إذا قتل الأب ولده عمداً أو شبهة يكون ذلك موجباً للدية و لا قصاص فاعلم إن الدية فى هذه الصورة تكون لغير الأب لأن القاتل لا يرث المقتول و عليه فلو لم يكن وارث غيره فالدية للإمام (عليه السّلام) و أمّا لو كان القتل الصادر من الأب خطاءً فلا إشكال فى إن الدية علىٰ العاقلة و يرثها الوارث لكن فى توريث الأب هنا قولان ناشئان من كونه القاتل و القاتل لا يرث و من أن القتل الصادر إنما يكون خطاءً و صادراً من غير إرادة و قصد بوجه بالإضافة إلىٰ المقتول و قد حكى عن المسالك أنه يظهر منها وجود قائل باستحقاقه الإرث من خصوص الدية و إن قلنا بمنعه عن غيرها لكن القائل غير معروف و دليله غير تام و حينئذ فلو لم يكن للمقتول وارثاً غير الأب العاقل يكون الوارث هو الامام (عليه السّلام).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۰۷

[مسألة ۱۳ عمد الصبى و المجنون فى حكم الخطاء]

مسألة ۱۳ عمد الصبى و المجنون فى حكم الخطاء فالدية فيه علىٰ العاقلة (۱).

[مسألة ۱۴ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك]

مسألة ۱۴ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره و لا تضمن إتلاف مال فلو أتلف مال الغير خطأً أو أتلفه صغيراً أو مجنوناً فلا تضمنه العاقلة فضمانها مخصوص بالجناية من الآدمى علىٰ الآدمى علىٰ نحو ما تقدم ثم إنه لا ثمرة مهمة فى سائر المحال أى المعتق و ضامن الجريرة و الإمام (عليه السّلام) [۲].

---

(۱) خلافاً للشافعى فجعل الضمان فى مالهما وَ لكن رواياتنا تدل علىٰ إن عمد الصبى خطاءٌ و فى بعضها تفريع تحمل العاقلة و الثبوت عليها قد أوردها الشيخ الأنصارى فى بحث معاملات الصبى و تكلم فى مفادها فى كتاب المكاسب فراجع و الظاهر إنه لا فرق بين الصبى و المجنون فى هذه الجهة.

(۲) قد مرّ فى مطاوى أبحاثنا اختصاص تحمل العاقلة الذين هم العصبة علىٰ ما عرفت بالقتل خطاءً الصادر من الآدمى بالإضافة إلىٰ مقتول آدمى و عليه فلا تضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه بل يتعلق الضمان بمالكها فى الأول و لا ضمان فى الثانى ظاهراً كما مرّ فى بحث موجبات الضمان كما أن العاقلة لا يضمن إتلاف مال الغير و لو كان خطاءً أو صغيراً أو مجنوناً ففى الأول إذا كان المتلف مكلّفاً فالضمان عليه كما هو مقتضىٰ قاعدة الإتلاف و فى الثانى يثبت حكم وضعى و هو الضمان بالإضافة إليهما و قد تقرر فى محلّه إن الأحكام الوضعية لا تختص بالبالغين و المكلفين فجناية الصبى و إتلافه سبب لضمانه و إن كان خارجاً عن دائرة التكليف و يجب عليه الأداء بعد البلوغ كما لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۰۸

[الثانى فى كيفية التقسيم]

اشارة

الثانی فی کیفیة التقسیط و فیها أقوال: منها علیٰ الغنی عشرة قراریط أی نصف الدینار و علیٰ الفقیر خمسة قراریط.
و منها یقسطها الامام (علیه السّلام) أو نائبه علیٰ ما یراه بحسب أحوال العاقلة بحیث لا یجحف علیٰ أحد منهم.
و منها إن الفقیر و الغنی سواء فی ذلک فهی علیهما و الأخیر أشبه بالقواعد بناءً علیٰ تحمّل الفقیر (۱).

ثم إنه لا ثمرة مهمة بالإضافة إلیٰ بیان سائر المحال من المعتق و ضامن الجریرة و الإمام (علیه السّلام) لعدم وجود الأولین و عدم حضور الثالث (علیه السّلام) و فی بعض المباحث السابقة إرشاد إلیه کما لا یخفیٰ.
(۱) فی کیفیة التقسیط و ذکر المحقق فی الشرائع إنّ فیها قولین: أحدهما للشیخ فی موضع من محکی المبسوط و الخلاف و القاضی بل هو خیرة العلّامة فی القواعد و الإرشاد و هو القول الأول المذکور فی المتن لکن فی عباراتهم نوع اختلاف فی المراد من التقدیر المزبور فعن المهذب المراد إن أکثر ما علیٰ المؤسر نصف دینار و أکثر ما علیٰ المتوسط ربعه و عن موضع من الخلاف و المبسوط إن المراد لزومهما علیهما لا أقلّ للإجماع و لا أکثر للأصل مع عدم الدلیل.
ثانیهما للشیخ أیضاً فی موضع آخر من الخلاف و المبسوط و السرائر و النافع و الجامع و العلامة فی جملة من کتبه بل لعله المشهور کما فی محکیّ الریاض یقسطها الامام (علیه السّلام) أو نائبه الخاص أو العام علیٰ ما یراه بحسب أحوال العاقلة بحیث لا
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۰۹

[مسألة ۱ هل فی التوزیع ترتیب حسب ترتیب الإرث]

مسألة ۱ هل فی التوزیع ترتیب حسب ترتیب الإرث فیؤخذ من الأقرب فالأقرب علیٰ حسب طبقات الإرث فیؤخذ من الآباء و الأولاد ثم الأجداد و الأُخوة من الأب و أولادهم و إن نزلوا ثم الأعمام و أولادهم و إن نزلوا و هکذا بالنسبة إلیٰ سائر الطبقات أو یجمع بین القریب و البعید فی العقل فیوزع علیٰ الأب و الابن و الجد و الأُخوة و أولادهم و هکذا من الموجودین حال الجنایة وجهان لا یبعد أن یکون الأول أشبه (۱).

یجحف بأحد منهم معللین بأنه لا دلیل علیٰ التقدیر المزبور حتی القیاس الباطل عندنا.
لکن الظاهر الذی هو أشبه بالقواعد و أُصول المذهب هو القول الأخیر الذی هو تساوی الغنی و الفقیر فی ذلک خصوصاً بعد ملاحظة إنه لا فرق بینهما فی الأحکام الوضعیة فإتلاف مال الغیر سبب لضمانه بلا فرق بین أن یکون المتلف فقیراً أو غنیاً و کذا الضمان فی المغصوب أو جریٰ الید علیه کما فی مسألة تعاقب الأیدی وَ لا فرق فیه بین العنوانین أصلًا اللهم إلّا أن یقال بانصراف أدلة تحمل العاقلة عن العاقلة إذا کان فقیراً و هو خلاف إطلاق أدلة التحمل کما لا یخفیٰ.
(۱) قد جعل الماتن (قدّس سرّه) الأشبه هو القول الأول کما فی الشرائع و لعل منشأه کما فی الجواهر آیة وأُولوا الأرحام بعضهم أولیٰ ببعض فی کتاب اللّه بالنسبة إلیٰ بعض المدعیٰ متمماً بعدم القول بالفصل و کذا التعبیر عن العاقلة بالورثة فی مرسلة یونس عن أحدهما (علیهما السّلام) أنه قال فی الرجل إذا قتل رجلًا خطأً فمات قبل أن یخرج إلیٰ أولیاء المقتول من الدیة إن الدیة علیٰ ورثته فإن لم یکن له عاقلة فعلی الوالی من بیت
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۱۰

[مسألة ۲ هل التوزیع فی الطبقات تابع لکیفیة الإرث]

مسألة ۲ هل التوزيع فى الطبقات تابع لكيفية الإرث فلو كان الوارث فى الطبقة الأُولىٰ مثلًا منحصراً بأب و ابن يؤخذ من الأب سدس الدية و من الابن خمسة أسداس أو يؤخذ منهما علىٰ السواء وجهان، و لو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهان (۱).

[مسألة ۳ لو لم يكن فى طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق]

مسألة ۳ لو لم يكن فى طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق و ضمان الجريرة فالعقل علىٰ الامام (عليه السّلام) من بيت المال، و لو كان و لم يكن له مال فكذلك، و لو كان له مال و لا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك؟ فيه تردد (۲).

المال «۱». و ربما يؤيد بخبرى البزنطى و أبى بصير المتقدمين فيمن هرب فمات و إن لم يكن موردهما الخطاء و ضعف سند المرسلة منجبر بالشهرة و إن كان فى دلالة الآية تأمل.

(۱) أقول أمّا تبعية التوزيع فى الطبقات بكيفية الإرث بالنحو المذكور فى المتن فالظاهر إنه لا مجال للبحث عنها بعد البحث عن اشتراك الغنى و الفقير و تساويهما فى التحمل كما عرفت كما إن الممنوعية من الإرث لجهة لا توجب المنع عن أن يؤخذ منه العقل لعدم الملازمة بين الأمرين كما لا يخفىٰ.

(۲) قد عرفت إن العاقلة عبارة عن العصبة ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم

---

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۱

[مسألة ۴ لو كان فى إحدىٰ الطبقات وارث]

مسألة ۴ لو كان فى إحدىٰ الطبقات وارث و إن كان واحداً لا يؤخذ من الامام (عليه السّلام) العقل بل يؤخذ من الوارث (۱).

الامام (عليه السّلام) فاعلم إنه إذا لم يكن المراتب الثلاثة الأُولىٰ موجودة ينتقل فى الآخر إلىٰ الامام (عليه السّلام) و حينئذ يقع البحث فى أنه عليه من بيت المال أو أنه عليه من مال نفسه و ظاهر التدبر فى عبارة المتن يقضى بأن الانتقال إلىٰ بيت المال متقدم علىٰ ثبوت مال نفسه مع أن الوصول إلىٰ الامام (عليه السّلام) إن أمكن فهو أعرف بحكمه من غيره و إن لم يمكن كما فى زماننا هذا فقد ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إنه لم يذكر أحد من المتعلمين فى الفقه فضلًا عن أكابرهم إن من مصرف حق الصاحب روحى له الفداء و غيره من الأنفال فى زمن الغيبة ما يشتغل به ذمة الإمام (عليه السّلام) من ديات الخطاء نفساً و جرحاً و إن نائب الغيبة يقوم مقامه فى ذلك بل إن ذكره ذاكر كان من المضحكات فلا محيص حينئذ عن القول بكونه علىٰ الجانى و إن البحث فى تقدم ضمانه علىٰ ضمان الامام (عليه السّلام) و بالعكس إنما هو مع بسط اليد و جريان العدل لا مطلقاً.

و عليه فلا يبقىٰ وجه للتردد المذكور فى الفرع الأخير فى المتن فتدبر.

(۱) لو كان فى إحدىٰ الطبقات وارثاً أى من العصبة الذين عرفت الضابط فيهم فالعقل عليه و لا مجال للأخذ عن الامام (عليه السّلام)

بعد كون مرتبته فى العاقلة آخر المراتب و المفروض وجود العصبة فى الرتبة الأولى و لا فرق بين الوحدة و التعدد بوجه كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۲

[مسألة ۵ ابتداء زمان التأجيل فى دية القتل خطأً من حين الموت]

مسألة ۵ ابتداء زمان التأجيل فى دية القتل خطأً من حين الموت، و فى الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية، و فى السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه، و يحتمل أن يكون من حين الاندمال و لا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم (۱).

---

(۱) أمّا كون الابتداء فى القتل من حين الموت، و فى الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية و تحقق الضمان فلا إشكال فيه و لا شبهة.

و أمّا فى السراية فهل المبدء انتهاء السراية أو المبدء شروع الاندمال و ربما نسب الثانى إلى المشهور و قد استشكل عليه بأنه لو قطع إصبعاً منه مثلًا و سرى إلى الكف فوقعت فأى فرق بين الوقوع ابتداءً أو بالسراية و لا شبهة فى أنه فى الأول من حين الوقوع فكذا الثانى.

و مقتضى القاعدة هو الاحتمال الأول إذ بسبب انتهاء السراية يتحقق الضمان المفروض إنه على العاقلة و لعلّ القائل بالاندمال ناظر إلى أن إحراز انتهاء السراية لا يتحقق نوعاً إلّا بالشروع فى الاندمال لعدم العلم بانتهاء السراية غالباً ضرورة إنه لو سرت بعد الشروع فى الاندمال مجدداً من دون أن يكون المجنى عليه مقصراً فى ذلك لا مجال للحكم بعدم الضمان أصلًا و الظاهر عدم التوقف على حكم الحاكم لإطلاق الدليل المقتضى كونه ديناً من الديون المؤجلة شرعاً من غير حاجة إلى حكم الحاكم خلافاً لبعض العامة حيث أنه جعل ابتداء الأجل من حين المرافعة إلى الحاكم و آخر فجعله من وقت حكم الحاكم بالدية حتى لو قضت ثلاث سنين ثم تحاكموا يضرب الحاكم المدة من حين حكمه محتجاً بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد فلا تتقدر بدون الحكم و لا يخفى ضعف كلا القولين بعد ثبوت الضمان بالقتل أو الجناية أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۳

[مسألة ۶ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلّقت به]

مسألة ۶ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلّقت به و لو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه و ثبت فى تركته و لو مات فى أثناء الحول ففى تعلقه بتركته كمن مات بعد حلوله أو سقوطه و تعلقه بغيره إشكال و تردد (۱).

انتهاء السراية على ما مر و إن دية الخطاء نفساً أو غيرها تستأدى فى مدة مضبوطة كما لا يخفى.

(۱) لا شبهة فى ظهور النص و الفتوى فى استقرار الوجوب عليه بحلول الحول على وجه يكون ذلك كالدين فلا يسقط بالموت بعد الحلول خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً و لا ريب فى ضعفه و أمّا لو مات فى أثناء الحول ففى محكى القواعد سقط ما قسط عليه و أخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه و للنظر فيه مجال واسع اللهم إلّا أن يكون إجماعاً أو منصوصاً و ليس شىء منهما أو يقال بأن العاقلة لا تكون ضامناً على النحو المعهود فى ضمان الدين بل لا يكون فى البين إلّا مجرد التكليف و هو يسقط بالموت كغيره من التكاليف و هذا المعنى و إن كان يؤيده ما تقرر فى باب الرهن من عدم الخلاف بينهم فى

عـدم جواز الرهن على القسط فى دية الخطاء قبل حلول الحول و ليس إلّا لذلك أو نحوه و إلّا فعدم اللزوم لا ينافى فى الرهانة كما فى ثمن ذى الخيار و حينئذ فالتعبير بما يظهر منه إنه دين أو كالدين محمول على ضرب من التوسع و العناية و المجاز إلّا أن التفكيك بين حلول الحول و الموت بعده و بين الموت قبل الحلول مما لا يكاد يستقيم فإنه إذا لم يكن ديناً أو كالدين فاللازم الحكم بالسقوط فى الموت بعد الحلول مع عدم الأداء و قد عرفت ظهور النص و الفتوى فى الاستقرار بعد الحلول خلافاً لبعض العامة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۴

[مسألة ۷ لو لم تكن عاقلة غير الامام (عليه السّلام) أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام]

مسألة ۷ لو لم تكن عاقلـة غير الامـام (عليه السّـلام) أو عجزت عن الديـة تؤخـذ من الامام (عليه السّـلام) دون القاتل و قيل تؤخـذ من القاتل و لو لم يكن له مال تؤخذ من الامام (عليه السّلام) و الأول أظهر (۱).

و حينئـذ فأى فرق بين الفرضـين إذاً بملاحظـة حكم الموت بعد الحلول الذى يتبنّى على كونه ديناً أو كالدين لا بد من الحكم بالتعلق بالتركة و عدم السقوط عنه كما لا يخفى.

(۱) و يـدلّ على أن الأخـذ من الامام (عليه السّـلام) إنما هو بعد عدم ثبوت المال للجانى فى فرض المسألة مرسلـة يونس عن أحدهما (عليهمـا السّـلام) إنه قـال فى الرجـل إذا قتـل رجلًا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديـة إن الديـة على ورثته فإن لم يكن له عاقلـة فعلى الـوالى من بيت المـال «۱». و صـحيحة الحلبى قـال سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل ضـرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضـروب على ضاربه فقتله. قال فقال أبو عبد اللّه (عليه السّـلام): هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الـذى قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سـنين فى كل سـنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلـة لزمته ديـة ما جنى فى ماله يؤخـذ بها ثلاث سـنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۲». و موثقـة عمار الساباطى عن أبى عبيـدة قال سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) عن أعمى فقأ عين صـحيح فقال إن عمـد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية فى ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الامام و لا يبطل حق امرئ مسلم «۳». و رواية أبى العباس عن أبى

---

(۱) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب العاشر، ح ۱.

(۳) الوسائل: أبواب القصاص فى النفس، الباب الخامس و الثلاثون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۵

[مسألة ۸ قد مرّ أن دية العمد و شبه العمد فى مال الجانى]

مسألة ۸ قد مرّ أن دية العمد و شبه العمد فى مال الجانى لكن لو هرب فلم يقدر عليه أُخذت من ماله إن كان له مال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب فإن لم تكن له قرابة أدّاها الإمام (عليه السّلام) و لا يبطل دم امرئٍ مسلم (۱).

عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال سألته عن الخطاء الذى فيه الدية و الكفارة أ هو أن يعتمد ضـرب رجل و لا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى

شاةً فأصاب إنساناً قال ذاك الخطاء الذى لا شك فيه عليه الدية و الكفارة «۱» و فى الدلالة نظر.

(۱) قد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أول مباحث العاقلة فراجع.

تكملة ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ما ملخصه إن المغروس فى الذهن و إن كان إن دية الخطاء علىٰ العاقلة ابتداءً إلّا إنّ التدبر فى النصوص و قاعدة اختصاص الجناية بالجانى دون غيره إنها عليه و إن أدت العاقلة عنه إذ قد سمعت ما فى خبرى البقباق (أبى العباس الذى مرّ آنفاً) و غيره بل لعله المنساق من الآية و لو بسبب جمع الكفارة التى لا إشكال فى كونها عليه مع الدية فالجمع حينئذ بينها و بين ما دل علىٰ أنها علىٰ العاقلة أَنها تؤدى عنه كما عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) التصريح به: أنا وليه و المؤدى عنه «۲» و لا فرق بينه و بين باقى أفراد العاقلة و هو حينئذ شاهد جمع إن لم نقل إنه المنساق

---

(۱) الوسائل: أبواب القصاص فى النفس، الباب الحادى عشر، ح ۹.

(۲) فى رواية مسلمة بن كهيل المفصلة المتقدمة فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۶

....

علىٰ وجه لا يحتاج إلىٰ شاهد ثم تنظر فيما عن كشف اللثام من الاستدلال للقول الأول بأن دية الخطاء تتعلق ابتداءً بالعاقلة و الأصل براءة ذمة غيره و هو الجانى، و بأن الامام من العاقلة اتفاقاً مع الاتفاق علىٰ أن الجانى لا يدخل فيهم؛ وجه النظر إن ذلك كله مصادرة محضة انتهىٰ.

أقول الظاهر اختصاص دية قتل الخطاء من أنواع القتل التى يثبت فيها الدية ابتداءً أو صلحاً كما فى قتل العمد إذا وقع التوافق علىٰ الدية بثبوت دية قتل الخطاء علىٰ العاقلة ابتداءً سواء قلنا بكونها علىٰ وجه الدين كسائر الديون أو علىٰ وجه التكليف المحض فقط و لذا وقع ذلك مورداً للاعتراض علىٰ الإسلام بأنه تقع الجناية خطاءً من الجانى و الدية تحمله العاقلة و إذا كان المراد من تحمّل العاقلة الأداء عنه فهل يختص ذلك بالعاقلة و لا يجزى أداء غيرهم فى مثل شبه العمد بل العمد و هل تحمّل العاقلة فى الصبى لا يجرى فى غير العاقلة مضافاً إلىٰ أنه إذا كان كسائر الديون كما اخترناه و حققناه فلا مجال للبحث فى أن العاقلة تؤدى عن الجانى و لا مجال لثبوت أزيد من دين واحد بالإضافة إلىٰ الجناية الواحدة و إذا كان مجرد تكليف فالإشكال لا يرتفع بذلك لأن التكليف إنما يثبت علىٰ غير الجانى فالجناية من شخص و التكليف علىٰ آخر مضافاً إلىٰ أن التكليف المحض قد عرفت عدم تماميته و قد مرّ النظر فى دلالة مثل رواية البقباق و أما الآية فإن قلنا بكونها فى مقام بيان المؤدى أيضاً فاللازم عدم صحة كون العاقلة مؤدية عنه أيضاً فتأمل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۷

[الثالث من اللواحق فى الجناية علىٰ الحيوان]

اشارة

الثالث من اللواحق فى الجناية علىٰ الحيوان و هى باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام:

[الأول ما يؤكل فى العادة كالأنعام الثلاثة]

اشارة

الأول ما يؤكل فى العادة كالأنعام الثلاثة و غيرها فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً و لو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه و إن كان آثماً و لو أتلفه من غير تذكية لزمه قيمة يوم إتلافه و الأحوط أعلى قيمتى يوم التلف و الأداء، و لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف و الوبر و غيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك و يوضع من قيمة التالف التى يغرمها (۱).

---

(۱) تارة يكون إتلاف ما يؤكل فى العادة كالأنعام الثلاثة بالذكاة و أُخرى بغير التذكية فهنا صورتان:

الصورة الأُولى ما لو كان بالتذكية الشرعية المتحققة و لو بصورة الجناية إذا كان مع الشرائط المعتبرة فيها ففى هذه الصورة إذا لم يكن بين الحى و الذكى تفاوت فى القيمة فلا يتحقق الضمان الذى هو الحكم الوضعى مع أداء الذكى إلى مالكه و إن كان الإثم متحققاً لأن المفروض تحقق الجناية و هى فيما إذا لم يكن هناك إذن من المالك و التصرف فى مال الغير بغير إذنه حرام و يتعقبه الإثم و استحقاق العقوبة.

و إذا كان بينهما التفاوت فى القيمة بأن كانت قيمة غير المذكى أى الذى لم يقع عليه التذكية بل كان حيّاً أعلى من قيمة المذكى فاللازم أداء المذكى مع التفاوت بين القيمتين لأن المفروض تحقق الجناية.

الصورة الثانية ما كان الإتلاف من غير تذكية شرعية فالواجب عليه حينئذ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۸

[مسألة ۱ ليس للمالک دفع المذبوح لو ذبح مذکّاة و مطالبة المثل أو القيمة]

مسألة ۱ ليس للمالك دفع المذبوح لو ذبح مذكّاة و مطالبة المثل أو القيمة بل له ما به التفاوت (۱).

أداء تمام القيمة و هل الواجب قيمة يوم الإتلاف أو يوم الأداء أو أعلى القيمتين كما إنه يحتمل فى باب الغصب لزوم قيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو يوم الأداء أو أعلى القيم و قد ذكرنا هناك إن مقتضى التحقيق هى قيمة يوم الأداء و لكن اللازم فى المقام بمقتضى قاعدة الإتلاف هو الحكم بقيمة يوم الإتلاف لاختلاف التعبير فى مدرك الضمانين فإن ضمان المغصوب مثلًا إنما هو بمقتضى قاعدة على اليد الدالة على ثبوت نفس المأخوذ باليد غير الأمانية حتى وقع الأداء و هذا يمكن فرضه بعد التلف كما هو المحقق فى محله و ضمان الإتلاف إنما هو بمقتضى قاعدة الإتلاف الذى فرض فى موضوعه مال الغير المتلف و ظاهره إنه بنفس الإتلاف يصير ضامناً و لا معنى لضمان المتلف إلّا ضمان المثل أو القيمة فالظاهر فى هذه القاعدة هو لزوم قيمة يوم التلف أى الإتلاف نعم الأحوط أعلى قيمتى يوم التلف و الأداء و لكن لا دليل على لزوم رعاية هذا الاحتياط.

ثم إنه لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف و الوبر و غيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك و يوضع من قيمة التالف التى يغرمها.

(۱) مختار الشيخين (قدّس سرّهما) إنه للمالك الدفع و المطالبة بالقيمة نظراً إلى إتلاف أهمّ منافعه فهو حينئذ بحكم التالف و لكن المتأخرين و الشيخ فى محكى المبسوط ذهبوا إلى العدم نظراً إلى أنه إتلاف بعض منافعه فيضمن التلف و هو كما فى الشرائع أشبه بأُصولِ المذهب و قواعده التى منها عدم خروج المال عن المالية و ملك المالك بذلك نعم لا إشكال فى أنّ له ما به التفاوت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۱۹

[مسألة ۲ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون]

مسألة ۲ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القیمة فهو مضمون کالتالف بلا تذکیة (۱).

[مسألة ۳ لو قطع بعض أعضائه أو کسر شیئاً من عظامه]

مسألة ۳ لو قطع بعض أعضائه أو کسر شیئاً من عظامه مع استقرار حیاته فللمالک الأرش، و مع عدم الاستقرار فضمان الإتلاف لکن الأحوط فیما إذا فقأت عین ذات القوائم الأربع أکثر الأمرین من الأرش و ربع ثمنها یوم فقأت کما أنّ الأحوط فی إلقاء جنین البهیمة أکثر الأمرین من الأرش و عشر ثمن البهیمة یوم القت (۲).

---

(۱) لو فرض إنه بالذبح خرج عن القیمة فلا إشکال فی ضمان جمیع القیمة کالتالف بلا تذکیة شرعیة نعم قد عرفت إنه لو بقی فیه ما ینتفع به کالصوف و الشعر و الوبر و الریش و غیر ذلک مما ینتفع به من المیتة فهو للمالک و یوضع من القیمة التی یغرمها المتلف.
(۲) لا شبهة فی إن مقتضی القاعدة فی الجنایة علی الحیوان أی حیوان الغیر بقطع بعض الأعضاء أو کسر شیء من عظامه مع استقرار الحیاة الأرش أی ما به التفاوت بین القیمتین کما إنه مع عدم استقرار الحیاة یتحقق ضمان الإتلاف.
إنما الکلام فی مقتضی الروایات الواردة فی هذا الباب و هی:
صحیحة عمر بن أُذینة قال کتبت إلی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أسأله عن روایة الحسن البصری یرویها عن علی (علیه السّلام) فی عین ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علی (علیه السّلام) ذلک «۱».

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۲۰

....

و روایة أبی العباس (البقباق ظ) قال قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام) من فقأ عین دابة فعلیه ربع ثمنها «۱».
و صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی عین فرس فقئت ربع ثمنها یوم فقئت العین «۲».
و روایة مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) إنّ علیاً (علیه السّلام) قضی فی عین دابة ربع الثمن «۳».
و یقوی فی النظر انه لا محیص عن الأخذ بمقتضی الروایات التی فیها الصحیحة المعتبرة لکنها حیث تکون علی خلاف القاعدة یقتصر فیها علی خصوص موردها و هی عین الدابة إذا فقئت و أمّا غیر العین فیعمل فیه علی طبق القاعدة المقتضیة لثبوت الأرش و إطلاق الأرش فی کلام المشهور بالإضافة إلی العین و غیرها لا دلالة له علی الاعراض و الأحوط ملاحظة أکثر الأمرین کما لا یخفی.
هذا بالإضافة إلی فقا عین الدابة.
و أمّا بالنسبة إلی إلقاء جنین البهیمة فقد ورد فیه روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی جنین البهیمة إذا ضربت فأزلقت عشر قیمتها «۴». و قال فی الجواهر: و رواه فی التهذیب تارة أُخری هکذا قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): فی جنین البهیمة فألقت عشر قیمتها. و حکی إن المحقق أفتی فی النافع

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ۱.
(۲) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ۳.

(۳) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ۴.

(۴) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثامن عشر، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۱

[الثانى: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية]

اشارة

الثانى: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسّباع فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش و كذا لو قطع جوارحه أو كسر عظامه مع استقرار حياته، و إن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حيّاً يوم إتلافه و الأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه و يوم أدائها و يستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل (۱).

بمضمونها، و مقتضى الاحتياط رعاية أكثر الأمرين من الأرش و عشر القيمة يوم الإلقاء فتدبر.

(۱) لا فرق بين هذا القسم الذى لا يؤكل لحمه و بين القسم الأول الذى يؤكل لحمه عادة فى فروض المسألة و أحكامها إلّا فى أن المتلف بالتذكية فى القسم الأول قد تكون قيمته بمقدار حال الحياة و فرضه غير بعيد و فى هذا القسم لا يكاد يتفق هذا الفرض بعد أن لا يكون أكل لحمه مما يتعارف و لذا يتعين فيه الأرش كما إنه فى صورة الإتلاف بغير ذكاة يكون المضمون هو قيمته حيّاً يوم الإتلاف و عرفت الوجه فى ذلك و إن مقتضى الاحتياط أكثر الأمرين من القيمة يوم الإتلاف و يوم أداء القيمة كما إنّ وجه الاستثناء المذكور فى المتن قد عرفته سابقاً فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۲

[مسألة ۴ إذا كان المتلف ما يحلّ أكله]

مسألة ۴ إذا كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة كالخيل و البغال و الحمير الأهلية كان حكمه كغير المأكول لكن الأحوط فى فقئ عينها ما ذكرنا فى المسألة السادسة (۱).

[مسألة ۵ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية]

مسألة ۵ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه مما ينتفع به فلا يستثنى من الغرامة نعم لو فرض إن له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها (۲).

---

(۱) (۲) عن المفيد (قدّس سرّه) أنّه عدّ مما لا تقع عليه الذكاة و لا يحلّ أكله اختياراً البغال و الحمير الأهلية و الهجن من الدواب و السباع و الطير و غيره و فيه ما لا يخفى من وقوع الذكاة و حلية الأكل اختياراً فى كثير منها و لكن لا يكون مأكولًا عادة و لأجله يكون حكمه كغير المأكول و يجرى فى فقئ عينها الروايات المتقدمة الواردة فى فقئ عين دابة أو فرس أو ذات القوائم الأربع كما إنه يجرى فى إلقاء جنينها الرواية المتقدمة الواردة فى إلقاء جنين البهيمة و من المعلوم عدم انطباق عنوان البهيمة على مثل السباع و الطير و غيرهما.

ثم إنه وردت هنا رواية أبى الجارود و فى سندها محمد بن سنان قال سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول كانت بغلة رسول اللّه

(صلّى اللّه عليه و آله) لا- يردّونها عن شـيء وقعت فيه قال فأتاه رجل من بنى مدلـج و قـد وقعت فى قصب له ففوّت لها سـهماً فقتلها فقال له على (عليه السّلام) و اللّه لا تفارقنى حتى تديها قال فودّاها ستمائة درهم «۱». و الظاهر إن هذا المقدار هى قيمة البغلة بعد عدم معهودية أكلها عادة و إن كان حلالًا شرعاً.

ثم لو فرض إن ما لا يؤكل عادة إذا وقع تلفه بغير التذكية يكون للحمه قيمة و لو

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع و العشرون، ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۳

[الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة]

اشارة

الثالث: ما لا يقع عليه الـذكاة ففى كلب الصـيد أربعون درهماً و الظاهر عدم الفرق بين السـلوقى و غيره و لا بين كونه معلّماً و غيره. و فى كلب الغنم عشـرون درهمـاً و فى روايـة كبش و الأـحوط الأخـذ بأكثرهما و الأحوط فى كلب الحائط عشـرون درهماً، و فى كلب الزرع قفيز من برّ عنـد المشـهور علىٰ مـا حكى و فى روايـة جريب من برّ و هو أحوط و لاـ يملـك المسـلم من الكلاب غير ذلك فلا ضمان بإتلافه (۱).

فى زمن الإتلاف كسنة المجاعة و حين الاضطرار تستثنى القيمة من مقدار الضمان و وجهه واضح.

(۱) فى هذه المسألة وقع التعرض لأمرين:

الأول فى إتلاف الكلاب التى يملكها المسلم أيضاً و لا يقع عليها الذكاة بوجه و هى أنواع:

أحدها كلب الصيد و قد وردت فيه طائفتان من الروايات:

إحديهما ما هو الأشهر رواية و فتوى من إنّ فيه أربعين درهماً مثل:

مرسـلة ابن فضال عن بعض أصـحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال دية كلب الصـيد أربعون درهماً و دية كلب الماشـية عشـرون درهماً و دية الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب علىٰ القاتل أن يعطى و علىٰ صاحبه أن يقبل «۱».

و رواية عبد الأعلىٰ بن أعين عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى كتاب على (عليه السّلام) دية كلب

---

(۱) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۴

....

الصيد أربعون درهماً «۱».

و رواية الوليد بن صبيح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال دية كلب الصيد السلوقى أربعون درهماً «۲».

و قـد رويت بطريق صـحيح عنه عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) مع زيادة أمر رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) بـذلك أن يـديه لبنى خزيمة «۳». و قد جعلهما فى الوسائل روايتين مع إنه من الواضح الوحدة و عدم التعدد.

و روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال دیة الکلب السلوقی أربعون درهماً جعل ذلک له رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و دیة کلب الغنم کبش و دیة کلب الزرع جریب من برّ و دیة کلب الأهل قفیز من تراب لأهله «۴».

و هذه الروایات و إن لم یکن جمیعها نقیة السند بل یکون فی بعضها أو کثیرها ضعف بسبب الإرسال أو غیره إلّا إن الشهرة تجبرها بل لعلّه علیه عامة من تأخر کما فی کلام صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

ثانیتهما إنّ فیه قیمته مثل:

روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فیمن قتل کلب الصید قال: یقوّمه و کذلک البازی و کذلک کلب الغنم و کذلک کلب الحائط «۵».

و مرسلة العیاشی عن رجل عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قوله تعالی:

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۵.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۶.

(۳) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۱.

(۴) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۲.

(۵) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۳.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۲۵

....

وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ قال کانت عشرین درهماً «۱». بضمیمة مرسلة الأُخری عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) التی هی مثلها بزیادة البخس النقص و هی قیمة کلب الصید إذا قتل کانت دیته عشرین درهماً «۲».

و لا شبهة فی إن الترجیح مع الطائفة الأُولی لأن أول المرجحات فی باب المتعارضین هی الشهرة فی الفتوی المطابقة مع الطائفة الاولی بل ذکر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لم أجد من أفتی به أی بغیر المشهور سوی ما یحکی عن أبی علی مع إنه قال لا یتجاوز بقیمته أربعین درهماً و کأنه جمع بین الأخبار و استحسنه فی محکی المختلف و لکن فیه ما لا یخفی.

أقول الجمع و إن کان مقدماً علی الترجیح حتی بالشهرة إلّا إن الظاهر عدم کونه جمعاً عقلائیاً لأنّ جعل قیمة مخصوصة للقیمیات مع زیادتها و نقصها فی السوق بحسب الغالب یدل علی خصوصیة لتلک القیمة و لا مجال لدعوی کونها أربعین مثلًا کما لا یخفی.

فتصل النوبة إلی الترجیح و هو مع الطائفة الأُولی کما تقدم.

ثم إنه قد خصّه بعضهم بالسلوقی و هو نسبة إلی سلوق قریة بالیمن أکثر کلابها معلّمة علی ما قیل و الظاهر إن مراد المخصص المعلّم لوجود الغلبة المزبورة.

و الظاهر إن منشأ التخصیص بالسلوقی التقیید به فی روایة الولید بن صبیح المتقدمة و حمل المطلقات المتقدمة علیها جمعاً بین المطلق و المقید و أنت خبیر بأنه إذا کان للقید مفهوم یصلح أن یکون ذلک المفهوم مقیّداً للمطلق و إلّا فبدونه لا یکون

---

(۱) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۷.

(۲) الوسائل: أبواب دیات النفس، الباب التاسع عشر، ح ۸.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ۳۲۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۶

....

بين المثبتين تعارض و قد حقق فى محلّه إن الجملة الشرطية فضلًا عن الوصفية و غيرها لا يكون لها مفهوم أصلًا و حينئذ فلا تصلح رواية ابن صبيح لتقييد الروايات الكثيرة المطلقة و لذا استظهر الماتن (قدّس سرّه) إنه لا فرق بين السلوقى و غيره و لا فرق بين المعلّم و غيره مع إنه لم يقع التفصيل بين المعلّم و غيره فى شىء من الروايات التى أشرنا إليها و مجرد كونه أى الكلب السلوقى معلّماً علىٰ الأكثر لا يوجب الانطباق فى صورة عدم الانصراف و فى هذه الصورة ينصرف إلىٰ الكلب السلوقى المعلم لا مطلق المعلم.

النوع الثانى كلب الغنم ففى مرسلة ابن فضال المتقدمة عشرون درهماً و فى رواية أبى بصير المتقدمة أيضاً كبش و فى رواية السكونى المتقدمة أيضاً القيمة و المشهور علىٰ ما حكى عن كشف اللثام هو الأول و لكن المحقق فى الشرائع جعل القول بالكبش أصحّ طريقاً مع إنه لا صحة فى المسألة لا بالإضافة إلىٰ المرسلة و لا بالنسبة إلىٰ رواية أبى بصير الذى يكون الراوى عنه هو على بن أبى حمزة البطائنى الكذاب المعروف بل يمكن دعوى الانجبار بالنسبة إلىٰ المرسلة و جعل الماتن (قدّس سرّه) مقتضىٰ الاحتياط اللزومى الأخذ بأكثر الأمرين من عشرين درهماً و الكبش و لم يقع فيه الإشارة إلىٰ رواية السكونى الدالة علىٰ القيمة التى هى مطابقة للقاعدة أيضاً.

النوع الثالث كلب الحائط أى البستان و المشهور شهرة عظيمة بل ربما احتمل بلوغها الإجماع كما أن ذكره فى النهاية و نحوها يقتضى وجود النص فيه إنّ فيه عشرين درهماً و قد وقع التصريح فى رواية السكونى المتقدمة بأن فيه القيمة و إطلاق المرسلة يقتضى خلافه و قد جعل الماتن (قدّس سرّه) مقتضىٰ الاحتياط اللزومى هو عشرون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۷

....

درهماً مع إن مقتضاه أكثر الأمرين فتدبر.

النوع الرابع كلب الزرع و المشهور كما اعترف به غير واحد بل فى محكى التنقيح لم أعرف قائلًا بغيره إن فيه قفيزاً من برّ ذكره المحقق فى الشرائع من غير إشارة إلىٰ الخلاف و لا يعرف له مستند و فى المسالك نسبة عدم وجوب شىء به إلىٰ جماعة.

نعم فى رواية أبى بصير المتقدمة و دية كلب الزرع جريب من برّ لكنها ضعيفة فى كمال الضعف كما عرفت و حيث إنّ الجريب أربعة أقفزة كما عن الأزهرى ذكر الماتن (قدّس سرّه) إنه أحوط و لا بأس به و إن كان لزومه محل إشكال خصوصاً مع دلالة مثل المرسلة علىٰ خلافه.

الأمر الثانى عدم تحقق الضمان بالإضافة إلىٰ غير الأنواع الأربعة من الكلاب التى عرفت حكمها و الوجه فى عدم الضمان بالنسبة إلىٰ المسلم عدم ثبوت الملكية له و لا يتوجه هنا ضرر بعد عدم ثبوت الملكية و يؤيده مضافاً إلىٰ أصالة عدم الضمان المرسلة المتقدمة نظراً إلىٰ إن الزنبيل من التراب كناية عن عدم شىء فيه قال المحقق فى الشرائع و لا قيمة لما عدا ذلك أى الأنواع الأربعة من الكلاب و غيرها و لا يضمن قاتلها شيئاً و ذكر فى محكى المسالك فى الشرح و يدخل فى ذلك كلب الدار و الجرو القابل للتعليم أقول و إن كان سلوقياً و ربما يظهر من بعض الاعتبار للظهور فى كونه صيوداً بالفعل واو كان الصائد صائداً بالقوة القريبة من الفعل و مجرد

الاكتفاء بكون الكلب من ذلك الصنف و إن كان جرواً لا يصيد إلّا بالقوة لصدق كلب الصيد عليه عرفاً واضح الضعف كما لا يخفى فإطلاق عدم الضمان بالإضافة إلى غير الأنواع الأربعة فى محلّه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۸

[مسألة ۶ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه]

مسألة ۶ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه، و ما لم يدل دليل على عدم قابليته للملك يتملك لو كان له منفعة عقلائية و فى إتلافه ضمان الإتلاف كما فى سائر الأموال (۱).

[مسألة ۷ ما يملكه الذمى كالخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه]

مسألة ۷ ما يملكه الذمى كالخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه، و فى الجناية على أطرافه الأرش (۲).

---

(۱) لا شبهة فى إنه لا ضمان فيما قام الدليل على إن المسلم لا يملكه إذا وقع الإتلاف من مسلم أو غيره لعدم تحقق الملكية الموجبة للضمان بالإضافة إلى المسلم كالخمر و الخنزير لو أتلف شيئاً منهما على المسلم الذى يكون فى يده.

و لو لم يدل دليل على عدم قابليته لأن يملكه المسلم كالدم مثلًا فالظاهر إنه إذا كان له منفعة عقلائية كالمثال المذكور يملكه المسلم و تصح معاوضاته و معاملاته بالإضافة إليه كما نشاهد بيع الدم فى زماننا هذا بل له قيمة غالية و حينئذ إذا وقع إتلافه يتحقق ضمان الإتلاف لإطلاق دليله الذى جعل الموضوع فيه إتلاف مال الغير فتدبر.

(۲) نفى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) وجدان الخلاف فى أن ما يملكه الذمى يكون مضموناً بقيمته عند مستحليه إذا استجمع شروط الذمة التى يحقن بها ماله و دمه نعم فى قواعد الفاضل اعتبار التستر بذلك قال فى محكيها و إن لم يكن متستراً به فلا شىء و هو كذلك مع فرض اعتبار التستر فى شروط الذمة و بدونه لا دليل عليه خصوصاً مع إطلاق الروايات الواردة التى:

منها رواية مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن أمير المؤمنين (عليه السّلام) رفع إليه رجل قتل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۲۹

....

خنزيراً فضمنه و رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله «۱».

و منها رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه فى حديث إنّ علياً (عليه السّلام) ضمن رجلًا أصاب خنزيراً لنصرانى «۲».

قال فى الجواهر و لعل الوجه فى إطلاق ضمان خنزير النصرانى أن بنائه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمة عليه بخلاف غيره من الخمر و نحوه.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، باب الستة و عشرين، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، باب الستة و عشرين، ح ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳۰

[فروع]

اشارة

فروع

[الأول لو أتلف على الذمى خمراً أو آلة من اللهو و نحوه]

اشارة

الأول لو أتلف على الذمى خمراً أو آلـة من اللهو و نحوه مما يملكه الذمى فى مذهبه ضـمنها المتلف و لو كان مسلماً و لكن يشترط فى الضمان قيام الذمى بشرائط الذمة و منه الاستتار فى نحوها فلو أظهرها و نقض شرائط الذمة فلا احترام لها و لو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجانى متجاهراً كان أو مستتراً (۱).

[مسألة ۱ الخمر التى تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها]

مسألة ۱ الخمر التى تتخـذ للخل محترمـة لا يجوز إهراقها و يضـمن لو أتلفها و كذا مواد آلات اللهو و القمار محترمة و إنما هيئتها غير محترمة و لا مضمونة إلّا أن يكون إبطال الهيئة ملازماً لإتلاف المادة فلا ضمان حينئذ (۲).

---

(۱) قـد مرّ فى ذيل البحث السابق إن ضـمان الخمر أو آلـة من اللهو و نحوهما مما يملكه الـذمى فى مـذهبه إنما يكون موجباً لضـمان المسـلم بالإضافة إلى الذمى إذا كان قائماً بشرائط الذمة المذكورة فى محلها و هو ذيل كتاب الحدود و من جملة الشروط الاستتار فلو نقض الـذمى واحـداً منها فلا احترام مع الإتلاف و لا فرق فى ذلك بين الخمر و الخنزير بوجه من أن الخمر يمكن عادة التستر به دون الخنزير و لعل هذا هو الوجه فى الفرق بين الخنزير و البربط فى الرواية السابقة و أمّا إذا كان مربوطاً بالمسلم فلا ضمان مطلقاً.

(۲) فى كشف اللثام: و إن اقتنى الخمر للتخليل و إن كان فيه بحث خصوصاً بناءً

[مسألة ۲ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة]

مسألة ۲ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة ففى كسرها و إتلافها الضمان و كذا محالّ آلات اللهو و محفظتها (۱).

على غلبـة سبق الخمريـة للخلية فى أكثر أفراد العصـير و هى المسـماة بالخمر المحترمة و فيه أيضاً يملك المسـلم جوهر آلة اللهو فإن أحرق الجانى عود آلة مثلًا ضمن قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

أقول لا- ينبغى الإشـكال فى أن الخمر المتخـذة للخل محترمـة يجرى فيها الضـمان مع الإهراق أو الإتلاف بوجه آخر كما إنه لا ينبغى الإشكال فى إنّ آلات اللهو و كـذا آلات القمـار إنمـا تكون هيئتها غير محترمـة و لا مضـمونة و أمّا المواد فهى باقيـة على الماليـة و الملكيـة فمع إتلاف كلتيهما يتحقق الضـمان بالإضافـة إلى المواد و يمكن أن يكون كسـر البربط فى الروايـة ناظراً إلى ذلك و كيف كـان فإن لم يكن إتلاف الهيئـة متوقفاً على إتلاف المادة فلا ضـمان فى الأول فقط و إن كان متوقفاً عليه و ملازماً له فلا ضـمان فى إتلاف المادة أيضاً و الوجه واضح.

(۱) لا- ينبغى الإشـكال فى إن قـارورة الخمر و كـذا سـائر ما فيه الخمر محترمـة و إن فى إتلافها و كسـرها الضـمان لأنه مضافاً إلى إن

أکثرها لم یوضع لخصوص هذه الظرفیة بل للظرفیة المطلقة إن صلاحیتها لحفظ الخمر و غیرها توجب المالیة الشرعیة لها نعم إذا انحصرت منفعته بحفظ الخمر مثلًا بحیث لا یکون فیه منفعة محللة لا یبعد أن یقال بعدم المالیة فلا یؤثّر کسرها فی الضمان و هکذا محالّ آلات اللهو و محفظتها.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۳۲

[الثانی: إذا جنت الماشیة علیٰ الزرع فی اللیل ضمن صاحبها]

الثانی: إذا جنت الماشیة علیٰ الزرع فی اللیل ضمن صاحبها، و لو کان نهاراً لم یضمن هذا إذا جنت الماشیة بطبعها و أمّا لو أرسلها صاحبها نهاراً إلیٰ الزرع فهو ضامن کما إن الضمان باللیل ثابت فی غیر مورد جریٰ الأمر علیٰ خلاف العادة مثل إن تخرب حیطان الربض بزلزلة و خرجت الماشیة أو أخرجها السارق فجنت فالظاهر فی الأمثال و النظائر لا ضمان علیٰ صاحبها (۱).

---

(۱) فی جنایة الماشیة علیٰ الزرع فإذا کانت فی اللیل ضمن صاحب الماشیة و إذا کانت فی النهار لا یضمن و هو المشهور بین قدماء الأصحاب بل لعلّ علیه إجماعهم بل عن ابن زهرة دعواه علیه.

و المستند روایات:

منها روایة السکونی التی رواها عنه عبد اللّه بن المغیرة الذی هو من أصحاب الإجماع عن جعفر عن أبیه عن علی (علیه السّلام) قال کان علی (علیه السّلام) لا یضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً و یقول علیٰ صاحب الزرع حفظ زرعه و کان یضمّن ما أفسدت البهائم لیلًا «۱». و لکنه ذکر المحقق فی الشرائع: و فیه ضعف و الأقرب اعتبار التفریط فی موضع الضمان لیلًا کان أو نهاراً.

لکن الضعف علیٰ تقدیره منجبر بفتویٰ المشهور و استنادهم إلیها مع إن الراوی عن السکونی هو عبد اللّه بن المغیرة الذی مرّ إنه من أصحاب الإجماع و المعروف فی تفسیرهم إنه لا ینظر إلیٰ من بعدهم من الرواة و إن کان لنا فی هذا التفسیر نظراً إلیٰ إن کون الرجل من أصحاب الإجماع لیس معناه إلّا کونه مجمعاً علیٰ وثاقته و اعتبار

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، ص: ۳۳۳

....

قوله و أمّا عدم النظر إلیٰ من بعده من الرواة فلا- و قد حققنا ذلک فی محلّه و یؤیده فی المقام تضعیف المحقق الروایة باعتبار السکونی.

و منها روایة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث إنّ داود (علیه السّلام) ورد علیه رجلان یختصمان فی الغنم و الکرم فأوحیٰ اللّه إلیٰ داود أن اجمع ولدک فمن قضیٰ منهم بهذه القضیة فأصاب فهو وصیّک من بعدک فجمع داود ولده فلما أن قصّ الخصمان فقال سلیمان یا صاحب الکرم متی دخلت غنم هذا الرجل کرمک قال دخلته لیلًا قال قد قضیت علیک یا صاحب الغنم بأولاد غنمک و أصوافها فی عامک هذا فقال داود کیف لم تقض برقاب الغنم و قد قوّم ذلک علماء بنی إسرائیل و کان ثمن الکرم قیمة الغنم فقال سلیمان إن الکرم لم یجتَثّ من أصله و إنما أکل حمله و هو عائد فی قابل فأوحیٰ اللّه إلیٰ داود إن القضاء فی هذه القضیة ما قضیٰ به سلیمان (علیه السّلام) «۱».

و منها روایة هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن البقر و الغنم و الإبل تکون فی الرعی (المرعیٰ) فتفسد شیئاً هل

عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه و إن أفسدت ليلًا فإنه عليها الضمان «۲».
و منها رواية أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه عز و جل وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ فقال لا يكون النفش إلّا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار و إرزاقها فما أفسدت فليس عليها و على أصحاب الماشية

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ۲.

(۲) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳۴

....

حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفش و إن داود (عليه السّلام) حكم الذى أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان (عليه السّلام) الرّسل و الثلة و هو اللبن و الصوف فى ذلك العام «۱».
و لا يخفى ان صاحب الوسائل نقل روايات ثلاثة لأبى بصير و صاحب الجواهر نقل اثنتين له مع إنه من الواضح عدم تعدد الرواية بوجه و إن رواية أبى بصير على تقديرها رواية واحدة صادرة من الامام (عليه السّلام) فى تفسير الآية الشريفة التى أُشير إليها و تكون مرتبطة بداود و سليمان.
و منها الرواية التى رواها جماعة و منهم ابن زهرة فى محكى الغنية إنّ ناقة البراء ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فقضى (صلّى اللّه عليه و آله) إن على أهل الأموال حفظها نهاراً و إن على أهل المواشى حفظها ليلًا و إنّ على أهلها الضمان فى الليل.
و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم لكنه حكى عن الشهيد فى غاية المراد إنه قال لما كان الغالب حفظ الدابة ليلًا و حفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه و ليس فى حمل المتأخرين ردّ لقول القدماء لأن القدماء اتّبعوا عبارة النص و المراد هو التفريط و لا ينبغى أن يكون خلاف هنا إلّا فى مجرد العبارة عن (لا ظ) الضابط و أمّا المعنى فلا خلاف فيه و تبعه على ذلك فى محكى كشف اللثام بل قال أكثر عباراتهم يشعر بذلك.
هذا و لكن الظاهر إنه خلاف ظاهر الكلمات و الروايات التى لا بد من الأخذ بها و لو كانت مخالفة للقواعد و الضوابط.

---

(۱) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳۵

[الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية]

اشارة

الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية لا أنها قيم فى زمان التقدير فحينئذ لا يتجاوز عن الدية و لو كانت قيمتها أكثر أو أقل (۱).

نعم الضمان بالليل إنما يكون فى غير مورد جرى الأمر على خلاف العادة مثل أن تكون هناك زلزلة موجبة لخراب محلّ الماشية و

خروجها عنه بـدون اطلاع صاحبها أو عدم التمكن من الحفظ حينئذ و مثل ما إذا صارت الماشـية مسروقة فأخرجها السارق عن محلّها ثم جنت علىٰ الزرع و نحوه فإنه فی مثل ذلک لا يتحقق الضمان أصلًا.

نعم الروايات المتقدمة مختلفة فی هذه الجهة و هی أن ضـمان صاحب الماشية هل هو لأجل تفريطه و عدم حفظه أو لأجل عدم حفظ صاحب الزرع و تفريطه كما أنه لا بد من ملاحظة إن التعليل الواقع فی بعضها هل يكون منحصراً بمورد المقام أو عام و خاص فتدبر.

(۱) قـد عرفت إنّ ديـة الكلاب المختلفـة بحسب الأنواع دية مقدرة شـرعية لا إنها قيم فی زمان التقدير بحيث كان الملاک هی القيمة فی كل زمان المختلفـة غالباً لأن العـدول عن التعبير بالقيمة بالدية المقدرة دليل علىٰ عدم كونها الملاک و إلّا فلا وجه للعدول مع أن القيمـة تختلف بحسب الأزمنـة و لا وجه للتقدير فالتقدير بها دليل علىٰ عدم كون القيمة هی الملاک نعم لو كانت الدية المقدرة أكثر من القيمة السوقية لا مجال للالتزام بها بعد كون الدية قائمة مقام المتلف بالفتح فی المالية و لا معنىٰ لأزيد من القيمة كما هو واضح.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳۶

[مسألة ۳ لو غصبها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلّا الدية المقدرة]

مسألة ۳ لو غصبها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلّا الدية المقدرة و احتمال أن عليه أكثر الأمرين منها و من قيمتها السوقية غير وجيه، و أمّا لو تلفت تحت يده و بضـمانه فالظاهر ضمان القيمة السوقية لا الدية المقدرة علىٰ إشكال كما إنه لو ورد عليها نقص و عيب فالأرش علىٰ الغاصب (۱).

---

(۱) لو غصب الغاصب أحـد أنواع الكلاب التی فيها الديـة فإن أتلفه بعـد غصـبه فلا يجب عليه إلّا الدية المقدرة الموضوعة لمثله و قد مر أنها ديـة مقـدرة شـرعية و لا مجال لاحتمال ثبوت أكثر الأمرين منها و من القيمـة السوقية بعد عدم اعتبار القيمة السوقية بوجه لكن عن القواعد يضـمن أكثر الأمرين من المقدر و القيمة السوقية لأخذه بالأشق و لذا يضمن الغاصب قيمة العبد و إن زادت علىٰ دية الحر بخلاف المتلف غيره.

و يرد عليه إنه لا وجه للحكم بالأشقية فی باب الضمان لو ثبت إنّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال نعم ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) أنه لعـلّ الأقوىٰ وجوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب لاجتماع جهتی الضـمان الغصب و الإتلاف و الأولی يقتضـی الضـمان بالقيمـة و الأُخـری بالمقـدر فللمالـک المطالبـة بأكثرهمـا اقتضـاءً انتهىٰ و يرد عليه إنه بعـد تنزيـل نصوص التقـدير علىٰ المتلف بالفتـح لا ـ وجه لملاحظة القيمة بوجه و قد عرفت إنّ الملاک فی الضمان بالغصب هی قاعدة علىٰ اليد ما أخذت حتی تؤدی و مثل هذه القاعدة و فی الضـمان فی الموارد المتقدمـة هی قاعـدة الإتلاف و القاعدتان و إن كانتا مشتركتين فی الحكم بثبوت الضـمان إلّا إن قاعدة علىٰ اليد تدل علىٰ ضمان المأخوذ حتی الأداء و لا مانع من استفادة أعلىٰ القيم منها و أمّا قاعدة الإتلاف فهی تدل علىٰ

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳۷

[مسألة ۴ لو جنی علىٰ كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان]

مسألة ۴ لو جنی علىٰ كلب له دية مقدرة فالظاهر الضـمان لكن تلاحظ نسـبة الناقص إلىٰ الكامل بحسب القيمة السوقية فيؤخذ بالنسـبة من الدية فلو فرض إن قيمته سليماً مائة دينار و معيباً عشرة يؤخذ (تسع ظ) عشر ما هو المقدر (۱).

ضمـان المتلف بالفتـح إذا كـان مـال الغير و الضـمان فيهـا يتحقق بنفس إتلافه و لا وجه للاسـتفادة المزبورة و فی مثل الغصب الـذی

يتحقق الضمان بنفس الغصب لا مجال للحكم بضمان آخر بعده بالإتلاف أو بغيره و مقتضى ضمان الغصب أعلىٰ القيم كما ذكرنا لا أكثر الأمرين.

و مما ذكرنا ظهر إنه لو تلفت تحت يد الغاصب لا يكون هناك دية مقدرة بعد تنزيل نصوص التقدير علىٰ صورة الإتلاف بل يثبت عليه ما ذكر فى الغصب.

كما إنه مما ذكرنا قد ظهر إنه لو ورد عليها نقص أو عيب و لو من قبل غير الغاصب يكون الأرش عليه.

(۱) لو وقعت جناية علىٰ الكلب الذى له دية مقدرة فالظاهر الضمان كما فى أصله لكن الثابت هو الأرش و هو يظهر بملاحظة نسبة الناقص إلىٰ الكامل بحسب القيمة السوقية و الأخذ بالنسبة من الدية لأنه لا طريق لإحراز الأرش غير هذا الطريق ففى المثال المذكور فى المتن لو فرض إن قيمته سليماً مائة دينار و معيباً عشرة يؤخذ تسعة أعشار ما هو المقدر ففى الكلب الذى تكون ديته أربعين درهماً يؤخذ الأربعون إلّا الأربع و هكذا كما لا يخفىٰ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۳۸

[الرابع من اللواحق فى كفّارة القتل]

اشارة

الرابع من اللواحق فى كفّارة القتل

[مسألة ۱ تجب كفارة الجمع فى قتل المؤمن عمداً و ظلماً]

مسألة ۱ تجب كفارة الجمع فى قتل المؤمن عمداً و ظلماً و هى عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً (۱).

---

(۱) قد نفىٰ صاحب الجواهر وجدان الخلاف فى إنه تثبت فى قتل المؤمن عمداً و ظلماً كفارة الجمع المذكورة فى المتن و يدلُّ عليه روايات:

منها صحيحة عبد اللّه بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال (قالا ظ) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلىٰ أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلىٰ اللّه عز و جل «۱».

و منها ما رواه العياشى فى تفسيره عن سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن قول اللّه عز و جل و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمناً علىٰ دينه فذاك المتعمد الذى قال اللّه عز و جل و أعدّ له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله، فقال ليس ذاك المتعمد الذى قال اللّه عز و جل و لكن يقاد به و الدية إن قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يتوب و يتضرع فأرجو أن يتاب عليه «۲». و عدم التوبة إن كان القتل لإيمانه لأجل الارتداد.

---

(۱) الوسائل: أبواب القصاص فى النفس، الباب التاسع، ح ۱.

(۲) الوسائل: أبواب القصاص فى النفس، الباب التاسع، ح ۲ و ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۳۳۹

[مسألة ۲ تجب الكفارة المرتبة فى قتل الخطاء المحض و قتل الخطاء شبه العمد]

مسألة ۲ تجب الكفارة المرتبة فى قتل الخطاء المحض و قتل الخطاء شبه العمد و هى العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً (۱).

---

(۱) وجوب الكفارة المرتبة بالنحو المذكور فى المتن فى غير قتل العمد من الخطاء أو شبه العمد مما قد صرّح به جماعة و الكتاب و السنّة متطابقان علىٰ الترتيب و إن كان لم يذكر خصوص الإطعام فى الكتاب إلّا إن النص و الفتوىٰ علىٰ الثبوت كذلك أى مرتباً و لا بأس بإيراد بعض النصوص الواردة فنقول:
منها روايهٔ أبى المغراء عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يقتل العبد خطأً قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة علىٰ ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر علىٰ الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة «۱».
و ربما يستظهر من صدر هذه الرواية إنّ ذكر الأُمور الثلاثة فى قتل العمد لا يراد به الجمع بل الترتيب، و استظهر من عبارة على بن إبراهيم المنقولة فى الكافى و تقرير صاحب الكافى إيّاه عليه إن المتعمد فى القتل لا- كفّارة عليه مطلقاً و لعلّه لشدة قبحه و عظم معصيته حتى لا- يرجىٰ تداركه بالكفارة و عليه فربما يقال إن لم يثبت إجماع فإثبات كفارة الجمع للقاتل عمداً مطلقاً مشكل و إن استقر أمرهم علىٰ الدية و نجى من القصاص فلا يبعد ثبوت كفارة واحدة عليه.
أقول لا- إشكال فى إن العطف بالواو يفيد الجمع و لو لا ذيل الرواية المزبورة لقلنا بلزوم الجمع فى كفارة الخطاء أيضاً إلّا إن الذيل يبيّن الأمر و إنه علىٰ سبيل الترتيب و لم يقع مثل هذا الذيل فى روايات قتل العمد أصلًا.

---

(۱) الوسائل: أبواب القصاص فى النفس، الباب العاشر، ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۳۴۰

[مسألة ۳ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول]

مسألة ۳ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول لا بالتسبيب كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتد وتداً فى طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك فإن فيه الضمان كما مرّ و ليس فيه الكفارة (۱).

هذا و قد عرفت إن قتل المؤمن عمداً إن كان لإيمانه فهو ارتداد و لا توبة له كما فى الرواية السابقة و هو غير مشمول للعبارات أصلًا و أمّا إذا كان لغضب أو لسبب من الأُمور الدنيوية فهو الموضوع للبحث و يجب فيه كفارة الجمع نعم فى زماننا هذا حيث لا يكون الجزء الأول من الكفارة و هو عتق نسمة بمقدور أو يكون ممكناً فى كمال العسر و الحرج ينتقل إلىٰ الأمرين الآخرين الصيام و الإطعام كما لا يخفىٰ.
(۱) قد صرّح العلّامة و الشهيدان و غيرهم فى المحكى عنهم بأن وجوب الكفارة فى قتل العمد و غيره إنما هو إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول لا بالتسبيب كما فى الأمثلة المذكورة فى المتن فإنه فى صورة التسبيب و إن كان الضمان ثابتاً كما عرفت لكنه ليست فيه الكفارة خلافاً للشافعى علىٰ ما حكى عنه فى كشف اللثام و ما فى محكى الرياض من المناقشة فى ذلك و السرّ إن

أدلـة الضـمان من النصوص و الإجمـاع شاملـة لصورة التسبيب و أمّـا أدلـة الكفارة فلا و قـد عرفت ظهور بعض الكلمات فى إن القتل عمداً لا يكون فيه الكفارة بوجه و كيف كان ظاهر غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا فلا محيص عن الأخذ به كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۴۱

[مسألة ۴ تجب الكفارة بقتل المسلم]

مسألة ۴ تجب الكفارة بقتل المسلم ذكراً كان أو أُنثى صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام بل بقتل الجنين إذا ولجه الروح (۱).

[مسألة ۵ لا تجب الكفارة بقتل الكافر]

مسألة ۵ لا تجب الكفارة بقتل الكافر حربياً كان أو ذمّيا أو معاهداً عن عمد كان أو لا (۲).

[مسألة ۶ لو اشترک جماعة فى قتل واحد عمداً أو خطاءً]

مسألة ۶ لو اشترک جماعة فى قتل واحد عمداً أو خطاءً فعلى كل واحد منهم كفّارة (۳).

---

(۱) حيث إن وجوب الكفـارة على خلاـف الأصـل و القاعـدة فاللازم الاقتصار على موارد قيام الـدليل على الوجوب و هو ما إذا كان المقتول مسـلماً من دون فرق بين الـذكر و الأنثى و بين البالغ العاقل و الصبى و المجنون إذا كانا محكومين بالإسـلام بل تثبت الكفارة بقتـل الجنين المسـلم مع ولوج الروح فيه حتى يصـدق القتـل فى حقّه و إن كان ظاهر المحكى عن التحرير التقييـد بعـدم ولوج الروح لكنه فى غير محله و يحتمل فيه الاشتباه و السهو كما لا يخفى.

(۲) قد ذكرنا اختصاص وجوب الكفارة بما إذا كان المقتول مسـلماً و أمّا إذا لم يكن مسـلماً بل كافراً لا يجب على القاتل الكفارة من دون فرق بين أقسام الكافر و كذا بين أنواع القتل كما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

(۳) قد نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر بل قال الإجماع بقسـميه عليه و قد خالف فيه الشافعى فلم يوجب التعدد و السرّ فيما ذكرنا صدق عنوان القاتل على كل واحد منهم فيجب عليه الكفارة من دون فرق بين العمد و الخطاء بالمعنى الأعم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۴۲

[مسألة ۷ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة]

مسألة ۷ لو أمر شـخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة و لو أدى العامـد الدية أو صالح بأقل أو أكثر أو عفى عنها لم تسـقط الكفارة (۱).

[مسألة ۸ لو سلّم نفسه فقتل قوداً فهل تجب فى ماله الكفارة وجهان]

مسألة ۸ لو سلّم نفسه فقتل قوداً فهل تجب فى ماله الكفارة وجهان أوجهما العدم و قد ذكرنا فى كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام (۲).

و الظاهر إنه لا مجال لـدعوى عـدم الصـدق المذكور بعد تحقق الفعل و هو القتل لا محالة و هو لا يعقل بدون الفاعل و لا خصوصـية

لأحدهم من هذه الجهة كما هو المفروض.

(۱) لأنّ الأمر لا يسوّغ القتل و قد تحقق فی محله إن حدّ الإكراه ما إذا لم يبلغ الدم ففی هذه الصورة يجب علی القاتل الكفارة و حيث إنّ الموجب للكفارة هو القتل و المفروض تحققه فلا فرق بين ما إذا قُبل من العامد الدية أو أقل أو أكثر صلحاً أو وقع العفو عن الدية رأساً ففی جميع هذه الصورة وجوب الكفارة بحاله و لا تسقط بوجه أصلًا.

(۲) فی المسألة قولان:

أحدهما للمبسوط و محكی السرائر و ظاهر المقنعة و المهذب و الوسيلة و هو عدم وجوب الكفارة لأنه مضافاً إلی أن مقتضی الأصل ذلك أن الكفارة إنما شرعت لتكفير الذنب فمع فرض تسليم نفسه و الاقتصاص منه فقد أعطی الحق فيكفی كفارة و فی النبوی القتل كفارة بل روی عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السلام) كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدی ما عليه إذا كان نادماً علی ما كان منه عازماً علی ترك العود و إن عُفی عنه فعليه أن يعتق

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۴۳

....

رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و أن يندم علی ما كان منه و يُعزم علی ترك العود و يستغفر اللّه تعالی أبداً ما بقی».(۱)

ثانيهما ما عن الفاضل فی المختلف و التحرير من إنه قوّی الوجوب بل عن الشيخ فی الخلاف الفتوی به مدّعياً عليه إجماع الفرقة و أخبارهم، و قوّاه صاحب الجواهر للأصل و إطلاق الأدلة بل يمكن استفادته من المحقق فی الشرائع حيث إنه بعد حكاية قول المبسوط قال و فيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً، و مقتضی الاستصحاب فی صورة الشك البقاء لأن القائل بالسقوط يدعيه بالتمكين فقط أو مع الاقتصاص منه فلو فرض الشك فی السقوط فاللازم هو البقاء هذا مع فرض عدم ثبوت حجية الرواية المذكورة كما هو الظاهر فأوجه القولين هو الثبوت فتجب فی ماله الكفارة و قد تقدم التفصيل فی كتاب الكفارات فراجع.

و قد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد العبد المفتاق إلی رحمة ربه الغنی محمد الفاضل اللنكرانی عفی عنه و عن والديه ابن العلامة الفقيه الفقيد آية اللّه الشيخ فاضل اللنكرانی (قدّس سرّه) و حشره اللّه مع من كان يحبه و يتولاه من النبی و عترته المعصومين صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين و كان ذلك فی يوم الجمعة المطابق للسادس عشر من شهر جمادی الاولی من شهور سنة ۱۴۱۸ من الهجرة القمرية النبوية علی مهاجرها آلاف الثناء و التحية و نسأل اللّه تبارك و تعالی إتمام بقية أجزاء الكتاب الذی هو تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخمينی قدس اللّه نفسه الزكية بحق آبائه المعصومين و أجداده الطاهرين سلام اللّه عليهم

---

(۱) الوسائل: أبواب الكفارات، الباب الثامن و العشرون، ح ۲.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ۳۴۴

....

أجمعين و إن كانت الموانع غير قليلة و آلام الجسمية و الروحية متكثرة و العوائق غير عديدة لكن نعم اللّه التی لا تعد و لا تحصی و آلائه فوق حدّ الإحصاء و قدرته قدرة مطلقة لا تعادلها قدرة فالمأمول منه الوصول إلی المقصود إن شاء اللّه تبارك و تعالی.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً و ظاهراً و باطناً

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الدیات، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شـَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹